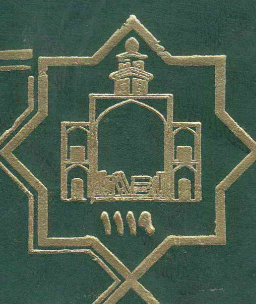
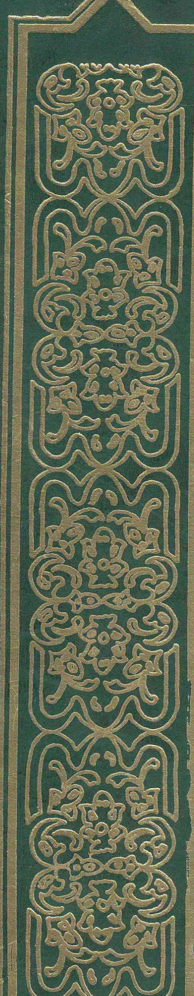


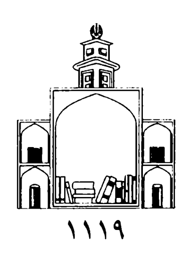
دروس في
القواعد التفسيرية
الحلقة الثانية

القسم الثاني
من المبادئ التفسيرية
مع تطبيقات قرآنية

للشيخ علي أكبر السيفي المازندراني



مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة



١١١٩

دروس في

القواعد التفسيرية

الحلقة الثانية

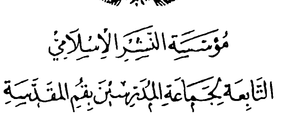


القسم الثاني

من المبادئ التفسيرية

مع تطبيقات قرآنية

للشيخ علي أكبر السيفي المازندراني



مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة

سرشناسه: سيفى، على اكبر، ١٣٣٥ .
عنوان ونام پديدآور: دروس تمهديه فى القواعد التفسيريه / علي‌اكبر السيفي المازندراني.
مشخصات نشر: قم: جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة بقم، مؤسسة النشر الاسلامى، ١٤٢٨ ق = ١٣٨٦
مشخصات ظاهرى: ج.
فروست: جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة بقم، مؤسّسة النشر الإسلامي: ١١١٧: ١١١٨: ١١١٩.
(دوره): ٦ ـ ٨٠٤ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨ ج ١: ٣ ـ ٨٠٥ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨
ج ١/٢: ٠ ـ ٨٠٦ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨ ج ٢ / ٢: ٧ ـ ٨٠٧ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨
وضعيت فهرست نويسى: فيپا.
يادداشت: عربى.
يادداشت: كتابنامه.
مندرجات: . ج. ٢. من المبادى التفسيرية مع تطبيقات قرآنية.
موضوع: تفسير
موضوع: تفسير ـ ـ فن
شناسه افزوده: جامعهٔ مدرّسين حوزهٔ علميّه قم. دفتر انتشارات اسلامى
رده بندى كنگره: ١٣٨٦ ٤ د ٩ س / BP ٩١
رده بندى ديويى: ١٧١ / ٢٩٧
شماره كتابشناسى ملى: ٣٩٩٩٩ ـ ٨٥ م

دروسٌ

في القواعد التفسيرية

القسم الثاني من الحلقة الثانية

■ تأليف: سماحة الحجّة الشيخ علي اكبر السيفيّ المازندرانيّ □

■ الموضوع: علوم القرآن □

■ طبع ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □

■ عدد الصفحات: ٢٠٠ □

■ الطبعة: الثانية □

■ المطبوع: ٥٠٠ نسخة □

■ التاريخ: ١٤٣٦ هـ. ق □

■ شابك (القسم الثاني من الحلقة الثانية): ٧ـ ٨٠٧ـ ٤٧٠ـ ٩٦٤ـ ٩٧٨ □
ISBN 978 - 964 - 470 - 807 - 7

مؤسّسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

تقديم:



الحمد لله ؛ استتماماً لنعمته واستسلاماً لعزّته، وأستعينه ؛ استعصاماً من معصيته وفاقةً إلى كفايته.

والصلاة على محمد عبده ورسوله المصطفى، أرسله بالهُدىٰ، وجعله بلاغاً لرسالته وكرامةً لأُمَّته.

وأنزل عليه القرآن نوراً لا تطفأُ مصابيحه، وبحراً لا يُدرك قعره، ومنهاجاً لا يضلّ نهجه، وفرقاناً لا يخمد برهانه.

والسلام على آل بيته المعصومين المكرّمين، الراسخين في العلم وينابيعه، مهبط الوحي وتراجمته، وحَمَلة كتاب الله ومفسّريه.

ونسأل الله سبحانه أن يوفّقنا لمعرفتهم، وفهم كلماتهم، ونشر علومهم وطاعتهم، ويرزقنا شفاعتهم.

أمّا بعد، فانّ مبادىءَ كلِّ علم مطالب دخيلة في فهم مسائل ذلك العلم. وقد جرت العادة قبل الخوض في كل علم البحث عن عناوين مأخوذةٍ في مسائل ذلك العلم. فيكون البحث عن مبادىء كل علم بالمآل مرتبطاً بالغرض المقصود من تدوين ذلك العلم.

وإنّ في العلوم القرآنية مسائل ترتبط بالتفسير وقواعده، ولا يخفى ما للبحث عن هذه القواعد من التأثير والدخل في فهم علم التفسير وقواعده، كدخل مبادىء أيّ علمٍ في فهم مسائله ودراسة مباحثه، كما أشرنا إليه في مقدمة الحلقتين السابقتين.

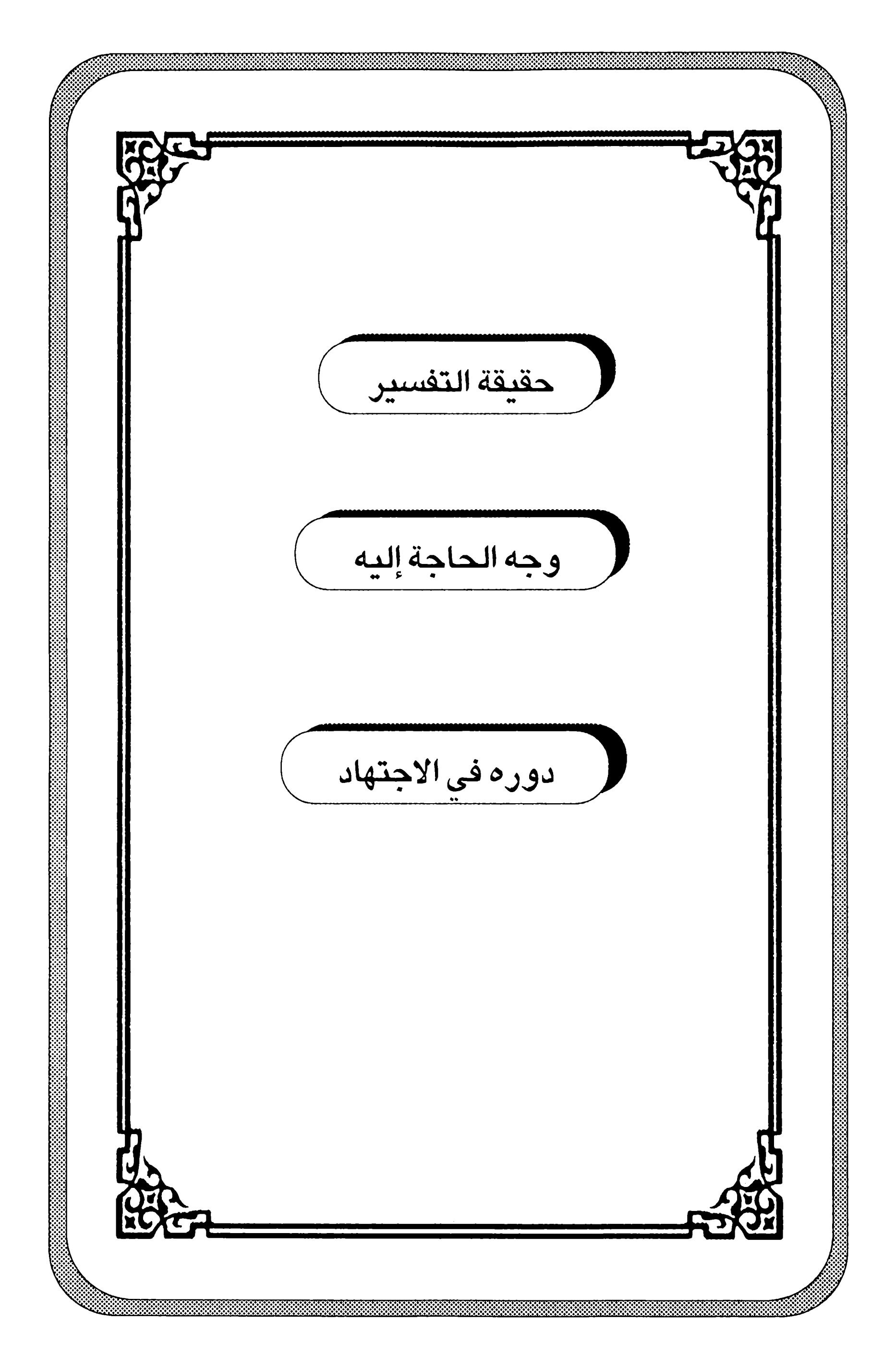
وقد تعرّضنا إلى كثير من هذه المسائل في الحلقة الأُولى على نحو الإجمال والإيجاز.

وبحثنا في الحلقة الثانية تفصيلاً عن بعض مبادىءَ تفسيرية مهمّة دخيلة في علم التفسير. وفي هذا الجزءِ نريد تفصيل البحث عن مبادىء مهمّة أُخرى دخيلة في علم التفسير، إن شاء الله.

قم المقدسة

الرابع من جمادي الثانية سنة ١٤٢٩ هـ. ق

على أكبر السيفي المازندراني



حقيقة التفسير

وجه الحاجة إليه

دوره في الاجتهاد

ينبغي في طليعة البحث عن المبادي التفسيرية من هذه الحلقة التعرُّض إلى أربعة أُمور مهمّة.

أحدها: تعريف التفسير وبيان معناه لغةً واصطلاحاً.

ثانيها: بيان منصّة علم التفسير وأهميته، وتأثيره ودوره في فهم ساير العلوم والمعارف الإسلامية.

ثالثها: وجه الحاجة إلى علم التفسير وجعله علماً مستقلاً وعدم الاكتفاء بمجرد نقل الروايات المفسّرة.

رابعها: أنّه هل يكون تفسير القرآن توقيفياً؟ ؛ بأن يكون موقوفاً على نصّ صحيح مروي عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة المعصومين عليهم السلام ، أم لا؟.

تعريف التفسير

١ ـ المعنى اللغوي والاصطلاحي.

٢ ـ معنى التفسير في نصوص أهل البيت عليهم السلام.

٣ ـ مقتضى التحقيق في المقام.

٤ ـ تطبيقات قرآنية.

المعنى اللغوي والاصطلاحي

لفظ «التفسير» مصدر باب التفعيل، مأخوذٌ من «الفَسْر»؛ بمعنى البيان والإيضاح. وقد نقلنا نصّ كلمات أهل اللغة في الحلقة الأُولى. هذا بحسب اللغة.

وأما في الاصطلاح، فقد عُرّف التفسير بتعاريف أهمّها ثلاثة:

١ ـ كشف المراد عن اللفظ المشكل، كما قال الطبرسي.[١]

٢ ـ علمٌ يُعرف به كتاب الله ومعاني آياته، ويستنبط به أحكامه وحِكَمه.

٣ ـ كشف معاني القرآن وبيان مراد الله من الآيات القرآنية مطلقاً، سواءٌ كانت مشكلةٌ بحسب اللفظ أو المعنى، أو لم تكن مشكلةً.

هذان الأخيران قد ذكره الزركشي[٢]. وكأنَّ الفرق بينهما أمران، أحدهما: أنّ

---

(١) تفسير مجمع البيان: ج ١، ص ١١٣.

(٢) البرهان: ج ١، ص ١٣، وج ٢، ص ١٤٩.

التفسير في الأوّل إسمٌ للعلم الذي به يعرف مضامين الكتاب ويستنبط مداليل الآيات، وفي الثاني اسمٌ لنفس الكشف والاستنباط.

وثانيهما: أنّ التعريف الثاني أعم من كون ألفاظ الآيات مشكلة أم لا.

والذي يقتضيه التحقيق أنّ التعريف الثالث موافق لُعرف العلماء والمفسرين، كما أشار إليه الزركشي ؛ حيث إنّ لفظ التفسير قد يطلق على العلم و قد يطلق على فعله. والأوّل: ما جرت عليه عادة المفسرين في تأليف كتب التفسير وتعنونها بالتفسير.

والثاني يوافق كلمات أهل اللغة.

وأما التعريف الأوّل الذي ذكره الطبرسي، هو الموافق لما يستفاد من نصوص أهل البيت عليهم السلام.

والوجه في ذلك: أنّ التعريف الثالث قد جرى عليه اصطلاح المفسّرون في تسمية كتب التفسير بهذا العنوان؛ حيث لم يفرّقوا عملاً في إطلاق هذا العنوان بين الآيات المشتملة على الألفاظ المشكلة وبين غيرها، وهذا أمر واضح يشهد له وجدان كلّ من تتبع في كتب التفاسير المتداولة وأنصف.

ونقلنا نص كلام الطبرسي والزركشي في الحلقة الأُولى.

وقد أدرج أبوحيان علم القرائات في تعريف التفسير حيث قال: «التفسير علم يُبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن ومدلولاتها»[1].

وفيه: أنّ علم القرائات خارج عن تفسير القرآن. وإنّما ينبغي أن يُعدّ من مباديه، كما قلنا سابقاً. ونظير التعريف المزبور ما جاءَ في كلام الآلوسي[2]، ويرد الإشكال عليه أيضاً.

و عرّف السيوطي علم التفسير بقوله:

---

(١) البحر المحيط: ج ١ ص ٤ وج ١٣ ص ١٣ ـ ١٤.

(٢) روح المعاني: ج ١ ص ٤.

«هو علم نزول الآيات وشؤونها وأقاصيصها والأسباب النازلة فيها، ثم ترتيب مكيها ومدنيها، ومحكمها ومتشابهها، وناسخها ومنسوخها، وخاصها و عامها، ومطلقها ومقيّدها، ومجملها ومفصّلها، وحلالها وحرامها، ووعدها ووعيدها، وأمرها ونهيها، وعِبَرِها وأمثالها. وهذا التعريف أتم في الدلالة من تعريفي أبي حيان والزركشي»(١).

ولا يخفى أنّ هذا التعريف وإن كان جامعاً مبسوطاً، إلّا أنّ أحسن التعاريف أسدها وأخصرها ما سيأتي في بيان مقتضى التحقيق.

وقد جاءَ في كلمات القوم تعاريف أُخرى للتفسير، سنتعرّض إليها في الفرق بين التفسير والتأويل.

معنى التفسير في نصوص أهل البيت عليهم السلام

ولكن المعنى المقصود من لفظ التفسير في النصوص الواردة عن أهل البيت عليهم السلام يلائم المعنى الأوّل، وهو كشف المراد عن اللفظ المشكل المشتبه أو المجمل في معناه المقصود. والشاهد لذلك نهيهم عليهم السلام غيرهم عن الاستقلال في تفسير القرآن، من غير مراجعةٍ إلى نصوص أهل البيت عليهم السلام ورواياتهم ؛ حيث لا يشمل هذا النهي الآيات الظاهرة في معانيها الواضحة الدالة على مضامينها ؛ إذ الآيات الظاهرة الواضحة لإقناع ولا إشكال في مداليلها حتى تحتاج في فهمها إلى التفسير، بل إنّما المحتاج إلى التفسير ما كان مشكلاً ولم يكن له ظهورٌ واضحٌ من الآيات القرآنية. وهي التي وقع الاستقلال في فهمها مورد نهي النصوص. وسيأتي ذكر بعض هذهالنصوص في مبحث توقيفية التفسير.

---

(١) الاتقان: ج ٢ ص ١٧٤.

مقتضى التحقيق في المقام

والذي يقتضيه التحقيق في المقام أخذ الإبهام والستار في حقيقة التفسير حسب اصطلاح اللغة والنصوص ؛ نظراً إلى أخذ ذلك في مدلول الآيات التي يراد تفسيرها.

وذلك يستفاد من تعريفه اللغوي ؛ نظراً إلى كون الإيضاح والبيان فرع الإبهام والإجمال بنحوٍ من الأنحاء.

وكذا المستفاد من نصوص أهل البيت عليهم السلام ؛ لما سبق آنفاً من دلالة النهي عن الاستقلال في تفسير القرآن على عدم ظهور واضح للآيات المفسّرة ووجود نوع من الخفاء والإشكال والإبهام في مداليلها.

بيان ذلك: أنّ ظهورات الألفاظ ـ من حيث مراتب الظهور ـ على قسمين:

أحدهما: الظهور الواضح الذي هو كالصريح وهو المدلول الذي ينسبق إلى ذهن كل مخاطب عارف باللغة ويعرفه كل مخاطب من أهل اللسان ؛ بحيث لايقع بينهم خلاف في فهم المعنى.

ثانيهما: مداليل ليست بهذا الحد من الوضوح والظهور، فلا تنسبق من الخطاب إلى ذهن كل أحد. ومن هذا القبيل ما يقع فيه الاختلاف بين الفقهاء من ظهورات الخطابات الشرعية. ومن هنا تراهم يختلفون في إستظهار المعنى المقصود في كثير من الآيات والروايات في مختلف أبواب الفقه.

ففي هذا النوع من الظهورات الضعيفة غير القالعة لاحتمال الخلاف نوعٌ من الإشكال والإبهام. وتبيين معانيها المقصودة وإثباتها مستدلّاً بالقواعد اللغوية والمحاورية والقرائن الداخلية والخارجية، نسمّيها بالتفسير.

وأما الظهورات الواضحة القالعة لاحتمال الخلاف التي يفهمها كل عارف باللغة وتنسبق إلى أذهان أهل اللسان، فلا يحتاج إلى تفسير، كما هو واضح.

وحاصل الكلام ومقتضى التحقيق: في تعريف التفسير بعبارة موجزة

جامعة لمايستفاد من كلمات أهل اللغة، ونصوص أهل البيت عليهم السلام:

إنّ التفسير كشف مراد الله وإيضاحه واستنباطه من الآيات القرآنية المشكلة؛ متّكلاً على القواعد المحاورية والقرائن الخارجية المستفادة من ساير الآيات والنصوص المفسّرة.

وسوف يأتي مزيد توضيح لذلك في بيان الفرق بين التفسير والتأويل؛ إن شاء الله.

تطبيقات قرآنية

سبق آنفاً أنّ التفسير تبيين اللفظ المشكل المشتبه وإيضاحه. فلابد في ماهية عنوان التفسير وصدقه أوّلاً: كون اللفظ مشكلاً؛ بأن يكون فيه نوع إبهام وخفاء و اشتباه. وثانياً: رفع ذلك الإبهام وإظهار خفائه، والإفصاح عن ستاره، وإيضاح ما فيه من الاشتباه.

فما كان من النصوص وكلمات المفسرين في ذيل الآيات القرآنية من هذا القبيل يندرج في تعريف التفسير، وإلّا فيندرج في معنى التأويل والتنزيل بما سبق وسيأتي لهما من التعاريف.

وإليك ههنا نماذج من الآيات المحتاجة إلى التفسير. فمن هذه الآيات:

قوله تعالى: **﴿هُوَ الَّذِىَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾**[1].

هذه الآية الشريفة ترى الخفاء والإبهام والاشتباه في عدّة ألفاظها ومفرداتها. وهي:

١ ـ محكمات الآيات.

---

(١) آل عمران: ٧.

٢ ـ متشابهات الآيات.

٣ ـ أُمّ الكتاب.

٤ ـ تأويل الآيات.

٥ ـ الراسخون في العلم.

فان هذه المفردات غير واضحة المعنى ومشتبهة بين عدّة معاني وخفي المقصود منها. ومن هنا وقع الخلاف في تعريف هذه المفردات والمعنى المقصود منها، وبالتّبع وقع الاختلاف في تفسير هذه الآية الشريفة. وقد وردت في تفسير آحادها روايات مستفيضة سبق ذكر بعضها، وسيأتي تكميلها في مطاوى البحث القادمة.

ومنها: قوله تعالى:

﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى شَهِدْنَا﴾[1].

حيث إنّ في هذه الآية يكون خفاءٌ في المقصود واشتباه وإبهام في المعنى المراد في عدّة ألفاظها ومفرداتها، وهي:

١ ـ أخذ الذريّة من ظهور بني آدم قبل خلقهم في الدنيا.

٢ ـ كيفية إشهاد ذرّية بني آدم على أنفسهم قبل خلقتهم وأخذ ميثاق التوحيد في الربوبية منهم.

٣ ـ كيفية تصديقهم للربوبية وإجابتهم عن سؤال الله عن ربوبيته لهم. وحاصل تفسير هذه الآية أنّه تعالى أخرج ذرية آدم من صلبه كهيئة الذر عقلاء فهماء يسمعون ويفهمون خطابه ثم قال لهم ألست بربكم، قالوا بلى وبذلك أشهدهم على أنفسهم. وكان ذلك قبل خلقهم بصورة الإنسان من النطفة.

---

(١) الاعراف: ١٧٢.

وقد بحثنا عن تفسير هذه الآية مفصّلاً في مبحث عالم الذر من كتابنا «البراهين الواضحة»[١]. وبيّنا هناك كيفية إشهاده تعالى ذرية بنى آدم على أنفسهم قبل خلقتهم وأخذ ميثاق التوحيد في الربوبية منهم، ودفع ما أُورد على ذلك من الشبهات.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ * وَالسَّمَاء رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ﴾[٢]؛ حيث إنّ سجدة النجم والشجر أمر مبهم خفيٌّ؛ لكونه غير عاديّ، فهي بحاجة إلى توضيح وتفسير.

وكذا وضع الميزان؛ لأنّ المقصود منه ليس الميزان الحديدي المصنوع الموضوع بيد البشر. فما هو المراد منه؟!

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾[٣]. وقد فسّرت موازين القسط في كلمات المفسرين بتفاسير. والصحيح ما جاء في نصوص أهل البيت عليهم السلام أنّ المقصود الأنبياءُ والأئمة المعصومون عليهم السلام من آل بيت محمد صلى الله عليه وآله.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾[٤]؛ حيث إنّ في لفظ المؤودة إبهام من جهة المعنى المقصود، ومن هنا تحتاج هذه الآية إلى التفسير.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ * وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾[٥]؛ حيث إنّ لفظ «ليال عشر» وإن لا خفاء في معناه اللغوى، إلّا أنّ في المعنى المقصود منه إبهامٌ؛ نظراً إلى اشتباهه بين عدّة مصاديق. ومن هنا اختلفوا في تفسير هذه الآية.

ومنها: قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾[٦]؛ حيث إنّ المعنى المقصود من

---

(١) البراهين الواضحة في عقائد الامامية: ج ٢.
(٢) الرحمن ٦ و٧.
(٣) الأنبياء: ٤٧.
(٤) التكوير: ٨.
(٥) الفجر: ٢.
(٦) الكوثر: ١.

لفظ الكوثر مشتبهٌ بين عدّة معاني. وقد دلّت النصوص الواردة عن أهل البيت عليهم السلام أنّ المقصود منها فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وآله. ويمكن إرجاعه إلى التأويل ببعض معانيه.

إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة الخارجة عن حدّ الإحصاء. والضابط في الآيات المحتاجة إلى التفسير، قد عرفته آنفاً مما بيّناه.

دور التفسير في الاجتهاد

١ ـ تقسيم الآيات القرآنية من حيث جواز الإحتجاج بها.

٢ ـ كلام شيخ الطائفة ونقده.

٣ ـ نظرة إلى نصوص أهل البيت عليهم السلام.

٤ ـ نماذج من القواعد الأُصولية والفقهية المبتنية على تفسير الآيات القرآنية.

٥ ـ نماذج من العقائد المبتنية على التفسير.

٦ ـ تطبيقات تفسيرية اجتهادية على القواعد الأُصولية والفقهية.

يكفي لبيان أهمية علم التفسير وخطورة منصّته وعِظم مكانته، أنّ هذا العلم يتكفّل لاستكشاف مراد الله تعالى من آيات كتابه المجيد وبيان المعاني المقصودة منها.

ولا يخفى على المحقّقين الباحثين ما لعلم التفسير من الدور الأساسي في الاجتهاد واستنباط الأحكام، وفي فهم ساير العلوم والمعارف الإسلامية.

وذلك لأنّ كتاب الله أوّل دليل قاطع يقع مستند العلماء والمحققين الباحثين في مسائل علم الفقه والأُصول والإعتقادات التوقيفيّة والمعارف الإلهيّة الإسلامية.

تقسيم الآيات القرآنية
من حيث
جواز الإحتجاج بها

ولكن القرآن إنّما يكون حجّة بمحكماته، لا بمتشابهاته ومجملاته. ولا مناص في تفسير مجملات الآيات ومتشابهاتها من الرجوع إلى نصوص أهل البيت عليهم السلام، دون محكماته الواضحة في دلالتها الظاهرة في معناها المقصود حسب الدلالة الوضعية اللفظية أو القرائن القطعية.

كما أُشير إلى ذلك في قول أبي عبدالله عليه السلام: «**هذا وأشباهه يُعرف من كتاب الله عزّوجلّ**» في رواية عبدالأعلى الواردة في المسح على المرارة[١].

وقوله عليه السلام -في الاستشهاد بقوله تعالى: وامسحوا برؤسكم-:

«**فعرفنا حين قال تعالى: برؤسكم، أنّ المسح ببعض الرأس؛ لمكان الباء. ثم وصل الرجلين بالرأس، كما وصل اليدين بالوجه، فقال تعالى: وأرجلكم إلى الكعبين، فعرفنا حين وصلهما بالرأس أنّ المسح على بعضهما**»[٢]، في صحيح زرارة؛ حيث دلّ على جواز الإستظهار واستنباط مراد الله من الآيات القرآنية باستناد القواعد الأدبية واللغة العربية. وقد عرفت أنّ مرجع التعاريف المذكورة للتفسير إلى إستظهار مراد الله واستنباطه من الآيات القرآنية.

كلام
شيخ الطائفة

وقد تعرّض شيخ الطائفة إلى تقسيم الآيات القرآنية من حيث الاستقلال في الإحتجاج بها، أو عدم جوازه ووجوب الرجوع إلى نصوص أهل البيت عليهم السلام في تفسيرها؛ حيث قال:

«والذي نقول به: إنّ معاني القرآن على أربعة أقسام:

أحدها: ما اختص الله تعالى بالعلم به، فلا يجوز لأحد تكلّف القول فيه

---

(١) الوسائل: ب ٢٣ من أبواب الوضوء، ح ١.

(٢) الوسائل: ب ٣٩، من أبواب الوضوء، ح ٥.

ولا تعاطي معرفته. وذلك مثل قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي لاَ يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ﴾. ومثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾، إلى آخرها. فتعاطي معرفة ما اختص الله تعالى به، خطأٌ.

وثانيها: ـ ما كان ظاهره مطابقاً لمعناه. فكل من عَرِف اللغة التي خوطب بها، عرف معناها، مثل قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ﴾. ومثل قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، وغير ذلك.

وثالثها: ما هو مجمل لا ينبيءُ ظاهرد عن المراد به مفصّلاً، مثل قوله تعالى:﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ﴾. ومثل قوله: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾. و قوله:﴿وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾. وقوله:﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ وما أشبه ذلك فان تفصيل اعداد الصلاة وعدد ركعاتها، وتفصيل مناسك الحج وشروطه ومقادير النصاب في الزكاة لا يمكن استخراجه إلّا ببيان النبيﷺ. ووحي من جهة الله تعالى فتكلف القول في ذلك خطأٌ ممنوع منه، يمكن أن تكون الأخبار متناولة له.

ورابعها: ما كان اللفظ مشتركاً بين معنيين فما زاد عنهما، ويمكن أن يكون كل واحد منهما مراداً. فانّه لا ينبغي أن يُقْدِمَ أحدٌ به فيقول: إنّ مراد الله فيه بعض ما يحتمل، إلّا بقول نبيٍّ أو إمام معصوم، بل ينبغي أن يقول: إنّ الظاهر يَحتمل لأُمور، وكل واحد يجوز أن يكون مراداً على التفصيل، والله أعلم بما أراد.

ومتى كان اللفظ مشتركاً بين شيئين أو ما زاد عليهما ودلّ الدليل على أنّه لايجوز أن يريد إلّا وجهاً واحداً، جاز أن يقال إنّه هو المراد»[1].

قوله: فتعاطي معرفة... ؛ أي الخوض فيها.

---

(١) تفسير التبيان: ج ١، ص ٥ ـ ٦.

نقد كلام شيخ الطائفة

وحاصل كلامه ﷺ: في تقسيم الآيات القرآنية من حيث جواز الإحتجاج بها والاستقلال فيه، أو عدم جوازه وضرورة الرجوع إلى النصوص المفسّرة الواردة عن أهل البيت عليهم السلام، أنّها على أربعة أقسام، كما عرفت من كلامه.

ولكن يرد الإشكال على القسم الأوّل من وجوه: ١ ـ إنّ ما يختص علمه بذاته المقدّسة من الآيات، قد ألهمه النبي ﷺ. وإنّه ﷺ قد علّمه عليّاً أميرالمؤمنين، وكذا كل إمام علّمه من بعده من الأئمة المعصومين عليهم السلام، كما يستفاد من النصوص. وسنشير إلى بعضها ههنا، إن شاءَ الله.

٢ ـ ما ذكره بعنوان المثال، فلو كان مراده ممّا اختصّ علمه بالله تعالى تعيين وقت القيامة ـ كما يلوح من تمثيله لذلك بآية يسألونك عن الساعة... ـ، فهو خارج عن محل الكلام؛ إذ الكلام في كيفية دلالة الآية من حيث الصراحة والظهور والإجمال والبيان. ومن الواضح أنّ الآية قد نطقت بالصراحة أنّ علم ذلك عند الله ولا يعلمه غيره، حتى النبي ﷺ. فلا إجمال لهذه الآية في دلالتها على المعنى المقصود. وتعيين وقتِ القيامة مما لا يمكن علم ذلك من طريق تفسير القرآن ولا تأويله. وإن كان مراده رموز القرآن المذكورة في أوائل بعض السور، فقد وردت النصوص في تبيين المعانى المرموزة المشار إليها بهذه الرموز، كما ذكرنا بعض هذه النصوص في الحلقة الأُولى.[1]

٣ ـ أنّه لو لم يمكن فهم آية لأحدٍ حتى النبي ﷺ فأيّة فائدة في نزولها؟!.

فهذا القسم لايرجع إلى معنى محصَّل ولا يدخل فيه آيةٌ من القرآن، حتى واحدة.

وأما القسم الرابع: فالآيات المشتملة على الألفاظ المشتركة المشتبهة بين

---

(١) دروس تمهيدية في القواعد التفسيرية: ص ٢٣.

معنيين أو عدّة معاني لغوية، فان عُلم أنّ المقصود واحدٌ من المعاني المحتملة بقرينة قطعية سياقية، مقالية أو مقامية أو عقلية، يدخل في القسم الثاني، وإلّا فيدخل في القسم الثالث؛ نظراً إلى صيرورة الآية حينئذٍ بذلك مجملاً ومن المتشابهات، ولا مناص في تفسيرها من الرجوع إلى نصوص أهل البيت عليهم السلام. فالأقسام الأربعة المذكورة في كلام شيخ الطائفة ـ بعد حذف القسم الأوّل والرابع ـ ترجع في الحقيقة إلى القسمين، على ضوء ما بيّناه.

نظرة إلى نصوص أهل البيت عليهم السلام

ولكن دلّ بعض النصوص على تقسيم الآيات القرآنية ـ من حيث الاستقلال في الحجيّة أو الاحتياج إلى نصوص أهل البيت في جواز الإحتجاج بها ـ إلى ثلاثة أقسام. وفي هذا التقسيم ظرافة دقيقة جامعة لايتطرّق إليها أيّ إشكال.

وهو ما رواه في الإحتجاج عن أميرالمؤمنين عليه السلام ـ في حديث الزنديق الذي جاءَ إليه بآي من القرآن؛ زاعماً تناقضها ـ قال عليه السلام: «**إنّ الله جلّ ذكره لسعة رحمته ورأفته بخلقه وعلمه بما يُحدِثه المبدِّلون، من تغيير كتابه، قسَّم كلامه ثلاثة أقسام. فجعل قسماً منه: يعرفه العالم والجاهل، وقسماً: لا يعرفه إلّا من صفى ذهنه ولطف حسُّه وصح تميزه، ممن شرح الله صدره للإسلام، وقسماً لايعرفه إلّا الله وأمناؤه والراسخون في العلم. وإنّما فعل الله ذلك؛ لئلا يدعي أهل الباطل من المستولين على ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله من علم الكتاب ما لم يجعل الله لهم، وليقودهم الاضطرار إلى الايتمار لمن ولاّه أمرهم فاستكبروا عن طاعته**»[1].

والفرق الأساسي بين التقسيم المستفاد من هذه الرواية وبين تقسيم الشيخ، من ثلاث جهات:

---

(١) كتاب الإحتجاج: ج ١، ص ٣٧٦. / الوسائل: ب ١٣، من صفات القاضي، ح ٤٤.

إحداها: أنّ القسم الثاني من هذا التقسيم ـ وهو ما اشتمل على ظرائف دقيقة من حيث البلاغة والفصاحة والمجازات والاستعارات، وظرائف المعاني ولطائفها المستفادة من ساير الآيات القرآنية ومن ذكاء الذهن وجلاء القلب وصفاء الباطن والبراهين العقلية ـ لا أثر له في كلام الشيخ.

ثانيتها: عدم دلالته على اختصاص علم بعض الآيات بالله تعالى وحده واختفائه حتى عن النبي صلى الله عليه وآله، لكي يرد الإشكال المزبور، بل في القسم الثالث أثبت علمه ـ بعد الله ـ أيضاً للنبي صلى الله عليه وآله والراسخين في العلم. وهذا يلائم قوله تعالى: ﴿**وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ**﴾[1].

وثالثتها: بيان السرِّ والحكمة في كون بعض الآيات مجملاً متشابهاً غير ممكن الفهم لساير الناس. وذلك اضطرار منكري الولاية والتجائهم إلى أهل البيت عليهم السلام في فهم هذه الآيات. ومن حكمة ذلك اختبار الأُمة وامتحانهم في الرجوع إلى الراسخين في العلم في فهم هذه الآيات.

هذا كلّه من جهة الدلالة.

وأما من جهة السند؛ فانّ روايات الإحتجاج ـ باستثناءِ المرويّات عن العسكري عليه السلام ـ قد شهد الطبرسي باشتهارها بين الأصحاب والإجماع على مفادها. بقوله: «**ولا نأتي في أكثر ما نورده من الأخبار بأسناده؛ إما لوجود الإجماع عليه، أو موافقته لما دلّت العقول عليه، أو لاشتهاره في السِيَر والكتب بين المخالف والمؤالف، إلّا ما أوردتُه عن أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام، فانّه ليس في الاشتهار على حدّ ما سواه**»[2] وقد بحثنا عن اعتبار روايات الإحتجاج في كتابنا «مقياس الرواة»، فراجع.

وعليه فالرواية المزبورة من جملة الروايات التي شهد الطبرسي

---

(١) آل عمران: ٧.

(٢) الإحتجاج: ج ١، ص ٤.

باشتهارها شهرة عظيمة بين الأصحاب، لو لم يكن مجمعاً عليها بينهم، كما يؤيّده. بل يدلّ عليه ساير النصوص.

هذه الشهرة المشار إليها في كلامه:

أوّلاً: هي الشهرة الروائيّة، لا الفتوائية، كما هو واضح، لخروج مقام الفتوى عن محلّ كلامه، فهو أجنبيٌ عن مقصوده. ولأنّ ظاهر كلام الطبرسي اشتهار نقلها في الأُصول والجوامع الروائيّة الأصلية كالأُصول الأربعمأة والكتب الأربعة ونحوها. وهذا يكفي في دخول هذه الشهرة في الشهرة الروائيّة المقصودة من قولهعليه السلام: «خذ بما اشتهر بين أصحابك» في مرفوعة زرارة، ومثله ما ورد في المقبولة[1].

وإنّ مورد هاتين الروايتين وإن كان صورة التعارض، إلّا أنّهما دلتا على حجية الشهرة الروائيّة عند عدم المعارضة بالفحوى، كساير المرجحات المنصوصة.

وثانياً: يظهر من كلامه أنّ هذه الشهرة شهرة عظيمة، بقرينة ما قال من أنّ ما نقله من رواية العسكري ليست بذلك الحد من الاشتهار في ساير مروياته.

والحاصل: لا إشكال في دلالة كلامه على كون جميع ما رواه في الإحتجاج ـ غير المروي عن العسكري ـ من الروايات المشهورة بالشهرة الروائيّة العظيمة بين الخاصّة والعامّة.

وكلامه ظاهرٌ في شهادة حسّية حاصلة برؤية هذه الروايات في الأُصول الروائيّة.

وأما المرويّات عن الإمام العسكريعليه السلام في الإحتجاج، فما روي منها في تفسير الإمام العسكريعليه السلام قد قوّينا اعتباره واستدللنا عليه في ملحقات كتابنا

---

(١) وسائل الشيعة ب ٩ من صفات القاضي ح ١ و٢.

«مقياس الرواة»[١].

وقد أشكلنا هناك على إثبات اعتبار روايات الإحتجاج بشهادة مؤلّفه في مقدمته. ولكن الحق عدم ورود تلك الإشكالات.

فالأقوى اعتبار روايات الإحتجاج بشهرتها الروائيّة في عصر مؤلّفه.

وقد اتضح على ضوءِ ما بيّناه أنّ في غير محكمات القرآن ـ من متشابهات الآيات ومجملاتها وبواطنها ـ لايجوز الاستقلال في تفسير القرآن والاجتهاد والإحتجاج به، من غير مراجعة إلى النصوص الواردة عن أهل البيت عليهم السلام في تفسيرها.

ومما يشهد لذلك ما رواه علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث احتجاجه على الصوفية لمّا احتجّوا عليه بآيات من القرآن في الإيثار والزهد، قال: **«ألكم علمٌ بناسخ القرآن ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه الذي في مثله ضلّ من ضلّ وهلك من هلك من هذه الأمّة؟... ـ إلى أن قال ـ: فبئس ما ذهبتم إليه وحملتم الناس عليه من الجهل بكتاب الله وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله وأحاديثه التي يصدِّقها الكتاب المنزل، وردِّكم إيّاها ؛ لجهالتكم، وتركِكم النظر في غريب القرآن من التفسير والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والأمر والنهي ـ إلى أن قال ـ: دعوا عنكم ما اشتبه عليكم مما لا علم لكم به، وردّوا العلم إلى أهله توجروا وتُعذروا عند الله، وكونوا في طلب ناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه وما أحلّ الله فيه مما حرّم؛ فانّه أقرب لكم من الله وأبعدلكم من الجهل. دعوا الجهالة لأهلها ؛ فانّ أهل الجهل كثير، وأهل العلم قليل، وقد قال الله: وفوق كل ذي علم عليم»**[٢].

---

(١) راجع مقياس الرواة في كليات علم الرجال: ص ٣١٦.

(٢) الوسائل: ب ١٣ من أبواب صفات القاضي ح ٢٣.

وسيأتي تفصيل هذا المقال في المباحث التالية، إن شاء الله.

هذا الحديث الشريف دلّ على تعيين موارد الحاجة إلى أهل البيت عليهم السلام في الإحتجاج بالآيات القرآنية، وهي:

١ ـ تفسير غريب القرآن وهو ما اشتمل من الآيات على ألفاظ مشتركة متردّدة بين عدّة معاني.

٢ ـ تفسير الكنايات والاستعارات وما لم يُرد معناه الحقيقي الموضوع له، وكل ما احتاج إلى التفسير مما لم تتضح دلالته.

٣ ـ ردّ المتشابه من الآيات إلى محكمها.

٤ ـ موارد استنباط الأحكام الشرعية من الآيات القرآنية.

نماذج من القواعد الأُصولية والفقهية المبتنية على تفسير الآيات القرآنية

كثيرٌ من القواعد الأُصولية والفقهية والأحكام الشرعية، يبتنى استنباطه وإثباته على تفسير الآيات القرآنية.

أما القواعد الأُصولية:

فمثل دلالة مادّة الأمر على الوجوب المستفادة من قوله تعالى: ﴿**مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ**﴾[1]. وقد أشكلنا في دلالة هذه الآية وما شابهها على ظهور مادّة الأمر في الوجوب؛ نظراً إلى أنّ في هذه الآيات إرادة الوجوب من مادّة الأمر إنّما هي بقرينة اللوم والتهديد. والغرض أنّ الاستدلال بها للقاعدة المزبور متوقف على تمامية تفسيرها بذلك.

وقاعدة حجية خبر الواحد بدلالة قوله تعالى: ﴿**إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾[2]؛ فانها فرع دلالة الآية على عدم وجوب تبيّن خبر العادل بمفهوم

---

(١) الأعراف: ١٢.

(٢) الحجرات: ٦.

الشرط، وأن لا يكون الشرط المذكور فيها مسوقاً لبيان الموضوع. وهذا مما يرجع إلى تفسير الآية.

وقاعدة النسخ المستفادة من قوله تعالى: ﴿**مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا**﴾[١]، وتطبيقها على آية النجوى[٢] والقبلة[٣]. واستخراج قاعدة النسخ من الآية الأُولى فرع كون المراد من نسخ الآية فيها هو النسخ المصطلح، لا إماتة نبيٍّ أو ولي وجعل من بعده خليفةً له.

أما القواعد الفقهية، فمثل قاعدة نفي العُسر والحرج المبتنية على دلالة قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[٤]. وقد استظهر السيد الإمام الراحل من هذه الآية كون نفي الحرج على وجه العزيمة. وقد ناقشنا في استدلاله بها لذلك في مبحث قاعدة «نفي الحرج» في المجلد الرابع من كتابنا «مباني الفقه الفعّال». وعمدة دليل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[٥]. وقد وقع بحث كثير وخلاف عميق بين الفقهاء في تقريب الاستدلال بها على قاعدة «نفي الحرج».

وقاعدة نفي السبيل المستفادة من قوله تعالى: ﴿**وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾[٦]. هذه القاعدة فقهية، وهي على وزان قاعدتي: نفي الضرر ونفي الحرج. وتفيد عدم مشروعية كل حكم يوجب سلطة الكفّار على المسلمين. كما تفيد قاعدة نفي الحرج عدم مشروعية أيّ حكم يوجب الحرج والعسر على المكلّف.

وقاعدة القرعة ؛ حيث دلّت عليها قوله تعالى: ﴿**فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنْ الْمُدْحَضِينَ**﴾[٧] و﴿**إِذْ يُلْقُون أَقْلاَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ**﴾[٨].

---

(١) البقرة: ١٠٦. (٢) المجادلة: ١٠ و١٢. (٣) البقرة: ١٤٤ و١٥٠.
(٤) البقرة: ١٨٥. (٥) الحج: ٧٨.
(٦) النساء: ١٤١. (٧) الصافات: ١٤٧. (٨) آل عمران: ٤٤.

وقاعدة حرمة الإعانة على الاثم المستندة إلى قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[١].

وقاعدة حرمة إهانة المحترمات المستفادة من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللهِ﴾[٢] ؛ أي لا تستحلّوها باهانتها وهتكها ونقض حرمتها.

وقاعدة العدل والإنصاف المستفادة من قوله تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[٣] والاقساط هو العدل والإنصاف، كما قال الطبرسي[٤].

وقاعدة الإحسان المستفادة من قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[٥]. وقاعدة أصالة اللزوم المستفادة من قوله تعالى: ﴿أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾[٦].

إلى غير ذلك من القواعد الفقهية والأُصولية المستنبطة من الآيات القرآنية، مما يتوقف استنباطها على تفسير الآيات المستدل بها لهذه القواعد.

وقد بحثنا عن هذه القواعد تفصيلاً في كتابنا «مباني الفقه الفعّال» و«بدايع البحوث» فراجع.

وأما الآيات المستدلّبها لإثبات الأحكام الشرعيةالفرعية، فهي كثيرة، مثل آيات الوضوء والغسل والتيمم والصلاة والصوم والحج والجهاد والنكاح والإرث والوصية والحدود والديات، وغير ذلك مما هو خارج عن حدّ الإحصاء و البحث في المقام.

نماذج من العقائد المبتنية على التفسير

وأمـا المعارف والعقائد التوقيفيّة، فلا يخفى على المحقّقين الباحثين ما لتفسير الآيات القرآنية من الدور الكبير في تحقيقها والاستدلال فيها.

(١ و ٢) المائدة: ٢. (٣) المائدة: ٤٢.

(٤) تفسير مجمع البيان: ج ٣ ـ ٤، ص ٤. (٥) التوبة: ٩١. (٦) المائدة: ١.

فانّ من هذا القبيل مسائل القيامة وأسماؤها[1] والبرزخ والرجعة، وعرض الأعمال، وأشراط الساعة ونفخ الصور[2]، وكيفية الحشر وصفة المحشر، وتجسّم الأعمال وجسمانية المعاد، ومواقف القيامة ومحاسبة الأعمال وكيفيتها، وتطاير الكتب والصراط والميزان، ومسألة الشفاعة وخصوصيات الجنة والنار وما يجري على أهلِهما، ومسألة الأعراف، وغير ذلك من المسائل المهمة الإعتقادية التوقيفيّة التي تشكّل جُلَّ العقائد الدينية. كلُّ ذلك يبتني تحقيقها على تفسير الآيات القرآنية النازلة فيها المتعرّضة لخصوصياتها.

خلاصة الكلام: إنّ علم التفسير أساس ساير العلوم الدينية، ومن أهم مصادر الاستنباط والاجتهاد، وهو مقدّم على ساير المصادر الشرعية؛ نظراً إلى انتهائه إلى الوحي وكلام الله.

تطبيقات تفسيرية اجتهادية على القواعد الأُصولية والفقهية

ينبغي ههنا ذكر نماذج من التطبيقات التفسيرية الاجتهادية الأُصولية؛ لتتضح كيفية ابتناءِ استنباط القواعد المزبورة على أساس تفسير القرآن.

التطبيق الأوّل:

استنباط قاعدة: «دلالة مادّة الأمر على الوجوب» من الآية القرآنية، وإجراء عملية الاجتهاد الأُصولي.

فالفقيه أوّلاً: يستظهر دلالة مادّة الأمر على الوجوب من آية: **﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾**؛ بقرينة التهديد واللوم على مخالفة الأمر. وثانياً: يستدل بظاهر

---

(١) وقد بحثنا عنها مفصّلاً في المجلد الثاني من كتابنا «برهان قاطع»، بالفارسية.

(٢) قد بحثنا عن اشتراط الساعة ونفخ الصور مفصّلاً في كتابنا «برهان قاطع» وخصّصنا المجلد الأوّل منه بذلك.

الآية على المطلوب. فيقول: قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾[1] ظاهرٌ في دلالة مادّة الأمر على الوجوب. فقوله: ﴿يأمركم﴾ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ ظاهرٌ في وجوب ردّ الأمانة. وكلّ ظاهر حجةٌ. فالآية المزبورة حجّةٌ على وجوب ردّ الأمانة، فرّدُ الأمانة واجبٌ.

فهذه العملية الاجتهادية تبتني على عدّة مقدمات، وهي صغريان وكبرى واحدة.

١ ـ ظهور الآية الأُولى في دلالة مادّة الأمر على الوجوب، وهي الصغرى الأُولى. ولا إشكال في ابتناء هذا الإستظهار من الآية على استكشاف مراد الله من الآية، وليس ذلك إلّا تفسير القرآن. وقد أُشكل على هذا الإستظهار بأنّ هذه الآية إنّما دلّت على المطلوب بقرينة ما جاءَ فيها من اللوم والتهديد على مخالفة الأمر. و الدلالة بالقرينة الخاصّة لا تصلح للاستدلال به في المقام وإنّما الصالح للاستدلال دلالتها على المطلوب عند الإطلاق وعدم القرينة.

٢ ـ ظهور الآية الثانية في وجوب ردّ الأمانة. وإستظهار هذا المدلول من هذه الآية أيضاً تفسيرٌ لها؛ لأنّها استكشاف مراد الله منها، إلّا أنّه مترتب على تفسير الآية الأُولى وتمامية إستظهار المطلوب منها ـ وهو دلالة مادّة الأمر على الوجوب عند الإطلاق وعدم القرينة ـ، مع غضّ النظر عما قيل فيه من الإشكال، وهذه هي الصغرى الثانية.

٣ ـ ضمّ كبرى: «كل ظاهر حجّة».

فيستنتج الفقيه من القياس المؤلَّف المزبور حجية الآية الثانية على وجوب ردّ الأمانة، فيفتي بوجوبه عن حجّة شرعية.

---

(١) الاعراف: ١٢.

التطبيق الثاني:

استنباط قاعدة «حجية خبر الواحد» من الآية القرآنية. وكيفية وقوع هذه القاعدة في طريق الاجتهاد.

فانّ الفقيه يستظهر أوّلاً: القاعدة المزبورة من آية: ﴿إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ بدلالة مفهوم الشرط. وهذه القاعدة كبرى الاستنباط. ويستدل ثانياً: بهذه الكبرى على الفتوى بما قام عليه خبر الواحد، كما لو قام على جواز الربا بين الزوج وزوجته.

فيقول: آية النبأ ظاهرة ـ بمفهوم الشرط ـ في حجية خبر العادل. وخبر العادل قد دلّ بظاهره على جواز الربا بين الزوج والزوجة. وكلّ ظاهر حجّة. فجواز الربا بين الزوج والزوجة قد قامت الحجّة عليه. فهو جائزٌ شرعاً.

ولا إشكال في ابتناء استنباط حجية خبر العادل من آية النبأ على استكشاف مراد الله من هذه الآية والحكم بدخول هذه القاعدة في المعنى المراد منها. وليس هذا الإستظهار، إلّا تفسير القرآن.

التطبيق الثالث:

استنباط قاعدة: «نفي السبيل» من آية: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾، والاستدلال بها على نفي المشروعية وعدم جواز أيّ حكم مستتبع لسلطة الكفار على المسلمين. بعد البحث في تفسيره ودفع احتمال إرادة كون المراد من السبيل خصوص الحجة وإقامة البرهان على الحق، كما احتمل مستشهداً لبعض النصوص. وقد بحثنا عن ذلك مفصّلاً في المجلّد الأوّل من كتابنا مباني الفقه الفعّال.

فالفقيه يؤلّف قياس الاستنباط على أساس تفسير هذه الآية، ويستدلّ بها على عدم مشروعية منع استخدام صنعة الطاقة الذريّة النووية.

أوّلاً: بقوله: آية نفي السبيل ظاهرة ـ بعموم النكرة في سياق النفي ـ في عدم مشروعية أيّ حكم مستتبع لسلطة الكفار على المسلمين. ويضمّ إليه كبرى: «كل ظاهر حجّة». فيستنتج من ضمّ هاتين المقدّمتين قاعدة نفي السبيل.

ثم يؤلّف قياساً آخر لغرض الاستدلال به على حرمة منع استخدام صنعة الطاقة الذريّة النووية. ويجعل القاعدة المزبورة كبرى القياس. فيستدلّ، أوّلاً: بقوله: منع استخدام صنعة الطاقة الذريّة النووية مستتبعٌ لسلطة الكفّار على المسلمين. وهذه الصغرى لا بد من إحرازه باستشارة مهرة الفنّ.

وثالثاً: بكبرى: «كل حكم مستتبع لسلطة الكفّار على المسلمين غير مشروع» وهي قاعدة نفي السبيل. فيستنتج بهذا التقريب من تمهيد المقدمات المزبورة أنّ آية نفي السبيل حجّة على عدم جواز المنع المزبور وعدم مشروعيته في نظر الشارع.

التطبيق الرابع: يستدل لقاعدة: «وجوب إعداد كل ما يُستطاع من القُوىٰ والتجهيزات على الكفّار»، ولوجوب توليد صنعة الطاقة النووية، بل توليد السلاح النووي؛ أولاً:

بقوله: آية: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[1] ظاهرٌ في وجوب إعداد كلِّ ما يتمكّن المسلمون من توليده وإعداد كل ما يوجب قوّة المسلمين واستيلائهم على الكفار ؛ سلاحاً كان أو غيره.

وثانياً: بكبرى: «وكلّ ظاهر حجّة. فيستنتج من ضمّ هاتين المقدمتين حجية الآية المزبورة حجّة على وجوب الاعداد المزبور، فيفتي بأنّه واجب على المسلمين. ثم يؤلّف قياساً آخر ويجعل هذا الحكم الكلي كبرى القياس، فيستنتج وجوب توليد صنعة الطاقة النووية واستخدامها.

ولا ريب في ابتناء استنباط الكبريين المزبورتين ـ وما يترتب عليهما، من

---

(١) الأنفال: ٦٠.

عدم مشروعية منع توليد صنعة الطاقة النووية واستخدامها على الكفار، بل وجوبهما شرعاً ـ على استكشاف مراد الله وإستظهار مقصوده تعالى من الآيتين، وليس ذلك إلّا تفسير القرآن. هذه نماذج من موارد ابتناءِ القواعد الأُصولية على تفسير الآيات القرآنية. وبهذا المنوال تستطيع أن تستمدّ من تفسير القرآن في استنباط ساير القواعد الأُصولية والفقهية التي دلّت عليها آية من الآيات القرآنية.

وجه الحاجة إلى التفسير

١ ـ أيّة حاجة إلى تفسير القرآن وإنّه بلسان عربي مبين؟.

٢ ـ جواب السيوطي عن هذه الشبهة.

٣ ـ لما ذا يُحتاج إلى تفسير القرآن وهو تبيان لكلّ شيء؟

٤ ـ حاصل الكلام في وجه الحاجة إلى علم التفسير.

وقد اتضح على ضوء ما بيّناه آنفاً وجه الحاجة إلى علم التفسير؛ نظراً إلى ما له من الدور الكبير والمنصّة الخطيرة في ساير العلوم الدينية والمعارف الإلهيّة. ويكفي ذلك لاثبات وجه الحاجة إلى هذا العلم.

ولكن مع ذلك يُطرح ههنا بعض الشبهات والأسئلة في وجه الحاجة إلى علم التفسير، وقد كان منذ عهد بعيد يُشكل بهذه الشبهات على تدوين هذا العلم. وينبغي ههنا طرحها وتحقيق الجواب عنها.

أيّة حاجة إلى تفسير القرآن وإنّه بلسان عربي مبين؟

الشبهة الأُولى: وهي كانت تطرح منذ عهد بعيد. وحاصلها: أنّه كيف يحتاج القرآن إلى التفسير وهو بلسان عربي مبين؟

بيان ذلك: إنّه لا ريب في نزول القرآن بلسان قوم العرب، كما دلّت عليه

الآيات القرآنيةو قد تقدّم ذكرها بكرّات. وعليه فاذا أُنزل القرآن بلسان قوم العرب ـ وعلى أساس قواعدهم اللغوية والأدبية والمحاورية، ويعرف كلّ قوم لسانهم ولغاتهم ـ، فأيّة حاجة لهم إلى علم التفسير؟

جواب السيوطي عن هذه الشبهة

وقد أجاب جلال الدين السيوطي[1] عن هذا السؤال؛ أوّلاً: بإعطاءِ ضابطة للحاجة إلى التفسير، حاصلها: إنّ الحاجة إلى التفسير إنّما هي لثلاثة أُمور شايعة في الكتب المصنّفة.

١ ـ كمال فضيلة المصنف وعلوّ درجته العلمية الموجب لكون كلامه على وجه الإيجاز والإشارة وبحاجة إلى الشرح والتوضيح.

٢ ـ إهمال بعض تتمات المسألة والسكوت عن كثيرٍ من متعلّقات المطلب؛ اعتماداً على بيانه وتحريره في علم آخر.

٣ ـ احتمال اللفظ لمعان عديدة، كما في المجاز والمشترك. فلا بد من توضيح مقصود المصنّف وتفسير مراده.

وقد نقلنا في الحلقة الأُولى[2] نص كلام السيوطي، وقلنا هناك: إنّه لا يصلح لتوجيه الحاجة إلى تفسير كلام الله، إلاّ الوجه الأخير؛ لأنّه تعالى أجلّ من أن يوجب علوّ شأنه العلمي ضيقاً عليه في التعبير، أو اعتماداً على ساير العلوم الدارجة. وليس من هذا القبيل المجاز؛ لأنّه من فنون البلاغة والفصاحة ومن قوّة البيان وحُسن التعبير. وأمّا الاشتراك، فهو أمر حادث من ناحية البشر.

وثانياً: بتبيين وجه الحاجة إلى تفسير القرآن ـ ترتيباً على ما مهّده من الضابطة ـ بقوله:

«إذا تقرّر هذا فنقول: إنّ القرآن إنّما نزل بلسان عربي في زمن أفصح العرب

---

(١) الاتقان: ج ٢، ص ١٧٤. (٢) دروس تمهيدية في القواعد التفسيرية: ج ١، ص ٤٩.

وكانوا يعلمون ظواهره وأحكامه. أما دقائق باطنه فانّما كان يظهر لهم بعد البحث والنظر مع سؤالهم النبيﷺ في الأكثر، كسؤالهم لمّا نزل قوله تعالى: ولم يلبسوا إيمانهم بظلم، فقالوا وأيّنا لم يظلم نفسه؟ ففسّره النبيﷺ بالشرك، واستدلّ عليه بقوله تعالى: إنّ الشرك لظلم عظيم...

ونحن محتاجون إلى ما كانوا يحتاجون إليه، وزيادةً على ذلك مما لم يحتاجوا إليه من أحكام الظواهر؛ لقصورنا عن مدارك أحكام اللغة بغير تعلُّم. فنحن أشد الناس احتياجاً إلى التفسير. ومعلوم أنّ تفسيرهﷺ بعضُه يكون من قبيل الألفاظ الوجيزة وكشف معانيها، وبعضُه من قبيل ترجيح بعض الاحتمالات على بعض»[١].

وحاصل مقصوده: أنّ تفسير النبيﷺ للقرآن على قسمين: قسمٌ من قبيل إيضاح والكلام الموجز وكشف المعانى المراد بتبيين إجمال الكلام. وقسم من قبيل ترجيح بعض المعاني المحتملة المتشابهة على بعض، وتعيين المعنى المقصود من بينها.

ونظير هذا البيان جاء في كلام الآلوسى؛ حيث قال في بيان الحاجة إلى علم التفسير: «وأما بيان الحاجة إليه ؛ فلأنّ فهم القرآن العظيم... أمر عسير لا يُهتدى إليه، إلّا بتوفيق من اللطيف الخبير، حتى أنّ الصحابة ـ رضى الله تعالى عنهم على علو كعبهم في الفصاحة واستنارة بواطنهم بما أشرق عليها من مشكاة النبوة ـ كانوا كثيراً ما يرجعون إليهﷺ بالسؤال عن أشياء لم يعرجوا عليها ولم تصل أفهامهم إليها، بل ربّما التبس عليهم الحال ففهموا غير ما أراده الملك المتعال، كما وقع لعدي بن حاتم في الخيط الأبيض والأسود، ولا شك أنّا محتاجون إلى ما كانوا محتاجين إليه وزيادة»[٢].

---

(١) الاتقان: ج ٢، ص ١٧٤.

(٢) روح المعاني: ج ١ ص ٥.

ويمكن الجواب عن الشبهة المزبورة أيضاً بوجوه أُخرى:

أوّلها: أنّ من وجوه الحاجة إلى التفسير تأثير أسباب نزول الآيات القرآنية في تفسيرها واستكشاف مراد‌الله منها؛ لأنّها قرائن حافّة بنزول الآيات، وإنّ دخل شأن نزول الآيات في فهم مداليلها وإستظهار مضامينها، مما لا ينبغي إنكاره في الجملة، كما أشرنا إلى ذلك في الحلقة الأُولى. وإنّما المتكفّل للبحث والدراسة عن أسباب النزول، علم التفسير.

ثانيها: أنّ المقصود من قوله: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾، أنّ القرآن ليس كأقوال الكَهَنة وألفاظهم الغريبة المستنكرة الخارجة عن وضع اللغات وقوانين المحاورة والقواعد الأدبية، كما كان اقتداءُ الناس بهؤلاء الكهنة والأخذ بأقوالهم و التبرُّك والتقرّب بألفاظهم متداولاً في عصر الجاهلية.

فالمراد من الآية المزبورة أنّ القرآن ليس من هذا القبيل، بل إنّما نزل بلسان قوم العرب ولغتهم، وليس المقصود عدم حاجته إلى توضيح وتفسير.

وهذا الاحتمال لا مدفع عنه وينهدم بذلك أساس الإشكال المزبور.

ثالثها: ـ وهو من أهمّ وجوه الحاجة إلى علم التفسير ـ: أنّ للقرآن بطناً وتأويلاً، وإنّ له آيات مجملات ومتشابهات، وهي بحاجة إلى تفسير وتبيين وتأويل لايعلمه إلاّ المعصومون عليهم السلام الذين هم الراسخون في العلم وأهل بيت الوحي وترجمانه، كما أنّ روايات أهل البيت عليهم السلام أيضاً بحاجة إلى تنقيح في أسنادها وشرح وتوضيح مضامينها.

وإنّما أنزل الله تعالى القرآن على هذا الأُسلوب ـ المشتمل على المحكمات والمتشابهات، والمجملات والمبيّنات والناسخ والمنسوخ والعمومات المخصّصة والإطلاقات المقيّدة بالنصوص الواردة عن أهل البيت عليهم السلام. وإنّما نزّل الله تعالى القرآن بهذا الأُسلوب؛ لغرض إرجاع الناس إلى الأئمة

المعصومين عليهم السلام، وجعلهم محتاجين إليهم في فهم كتابه المجيد؛ ليُعلم بذلك منزلتهم العلمية وشدّة قربهم إلى الله تعالى وعنايته الخاصّة بهم وإعلان الناس بامامتهم وأنّهم حججه البالغة على خلقه.

كما يشهد لذلك ما تقدّم نقله من الحديث المشهور المرويّ في الإحتجاج عن أميرالمؤمنين، فانّه عليه السلام ـ بعد ما قسّم الآيات القرآنية من حيث احتياجها في التفسير إلى نصوص أهل البيت عليهم السلام ـ، قال: «**وقسماً لا يعلمه، إلّا الله وملائكته والرّاسخون في العلم. وإنّما فعل ذلك؛ لئلاً يدّعي أهل الباطل المستولين على ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله من علم الكتاب ما لم يجعله الله لهم، وليقودهم الاضطرار إلى الايتمام بمن وُلّي أمرَهم فاستكبروا عن طاعته**»(١).

وممّا يشهد لذلك خبر المعلّى بن خنيس، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام في رسالة: «**إنّه ليس شيءُ أبعد من قلوب الرجال من تفسير القرآن، وفي ذلك تحيّر الخلائق أجمعون إلّا من شاء الله، وإنّما أراد الله بتعميته في ذلك أن ينتهوا إلى بابه وصراطه، وأن يعبدوه، وينتهوا في قوله إلى طاعة القوّام بكتابه، والناطقين عن أمره، وأن يستنبطوا ما احتاجوا إليه من ذلك عنهم، لا عن أنفسهم**»(٢).

وقد دلّت على ذلك نصوص متواترة، بل فوق حدّ التواتر. وسيأتي ذكر نماذج منها في مبحث توقيفية التفسير عن قريبٍ، إن شاء الله.

ومع ذلك لا ننكر عدم احتياج الآيات المحكمة الصريحة والظاهر الواضحة الدلالة في مدلولها إلى التفسير، وهذه الآيات أكثر الآيات القرآنية.

فهذه الآيات لا مشكلة في دلالتها، حتى تحتاج إلى التفسير بالمعنى المقصودفي النصوص وهو كشف المعنى عن اللفظ المشكل.

---

(١) الوسائل: ب ١٣، من أبواب صفات القاضي، ح ٤٤، ذيل الحديث.

(٢) الوسائل: ب ١٣، من أبواب صفات القاضي: ح ٣٨.

لما ذا يُحتاج إلى تفسير القرآن وهو تبيان لكلّ شيءٍ؟

حاصل هذا السؤال:

إنّ القرآن بيانٌ للناس وتبيان كلّ شيءٍ، كما قال تعالى: ﴿هَـذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ﴾[١]، و: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾[٢].

وقد يسّر الله القرآن للتذكّر والاتعاظ، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾[٣].

فاذا كان القرآن بنفسه بياناً للناس وتبياناً لكلّ شيءٍ وواضحاً في نفسه وموضحاً لغيره وميسّراً للفهم وممهّداً للاتعاظ بقرائة آياته، فكيف يمكن أن يحتاج في فهم معناه المراد إلى تفسير غيره؟!.

هذا السؤال ـ مضافاً إلى الوجه الأوّل من الوجوه الثلاثة التي أجبنابها آنفاً عن السؤال الأوّل ـ قد أجبنا عنه في الحلقة الأُولى[٤] بوجوه، أهمّها اثنان:

١ ـ لاريب في أنّ أكثر الآيات القرآنية من المحكمات الواضحات في مضامينها، البيّنات في معانيها المقصودة، من غير حاجة إلى تفسير وتأويل، وقد وصف الله تعالى هذه الآيات كثيراً بالآيات البيّنات، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَى عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾[٥]، و: ﴿وَقَدْ أَنزَلْنَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾[٦] وقد كثُرَ في القرآن التعبير بالآيات البيّنات.

وأيضاً وصفها بالمحكمات وأمّ الكتاب؛ حيث قال تعالى: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾[٧] ولعلّ الوجه في التعبير عن هذه الآيات بأُمّ الكتاب، أنّها تشكّل عمدة الآيات القرآنية وأكثرها وأنّها جُلّ القرآن، كما

---

(١) آل عمران: ١٣٨.
(٢) النحل: ٨٩.
(٣) القمر: ١٧.
(٤) دروس تمهيدية في القواعد التفسيرية، ج ١، ص ٥١.
(٥) الحديد: ٩.
(٦) المجادلة: ٥.
(٧) آل عمران: ٧.

يناسبه لفظ «الأمّ» بمعناه اللغوي لأنّه في أصل اللغة بمعنى كل شي يُضمّ إليه ساير ما يليه كما صرّح به الخليل[١]. فكيف أنّ الأم تضمّ ولدها الرضيع إلى حضنها وتحيط به؟ كذلك الآيات المحكمات البيّنات ـ التي هي أكثر الآيات القرآنية وعمدتها ـ تحفُّ بالآيات المتشابهات وتضمّها إلى خلالها وتفسّرها.

والاحتمال الآخر كون «الأم» في الآية المزبورة بمعنى الأصل والمرجع، كما جاء بهذا المعنى أيضاً في اللغة وذكره ابن فارس[٢]. وعليه فالمقصود أنّ الآيات المحكمات أُصول الآيات المتشابهات ومرجعها في المعنى. وقد بحثنا عن تفسير المتشابهات بالمحكمات في الحلقة الأُولى، وسيأتي تفصيل ذلك في هذه الحلقة، إن شاء الله.

وعلى أيّ حال لا تنافي بين المعنيين، فيمكن الأخذ بكليهما، وإنّما المناسب للمقام هو المعنى الأوّل.

وحاصل الكلام: أنّه لاريب في كون الآيات البيّنات المحكمات أكثر الآيات القرآنية وعمدتها. وأكثرها يرتبط بالوعظ والارشاد.

وبناءً على هذا الأساس يصح توصيف القرآن بالبيان والتبيان بلحاظ الآيات البيّنات المحكمات التي هي عمدة القرآن وأُمُّ الكتاب.

كما يصحّ التعبير بتيسير القرآن للذكر والاتعاظ بلحاظ كون أكثر الآيات البيّنات بصدد الوعظ والارشاد.

٢ ـ كون القرآن بياناً للناس وتبياناً لكلّ شيءٍ لا ينافي وساطة المعصومين عليهم السلام في بيان معانيه واستكشاف المراد منه.

---

(١) حيث قال: إعلم أنّ كلّ شيءٍ يُضَمّ إليه سائر مايليه، فانّ العرب تسمي ذلك الشي أُمّاً. /العين: ج ١، ص ١٠٤. وأيضاً نقل ابن فارس ذلك عن الخليل بعين العبارة. معجم مقاييس اللغة: ج ١، ص ٢٢.

(٢) معجم مقاييس اللغة: ج ١، ص ٢١.

وذلك كما نجده في الكتب العلمية المصنّفة في العلوم والفنون المختلفة. فربّ كتاب علمي صُنِّف في علم وهو كتاب جامعٌ لجميع قواعد ذلك العلم ولكن لايفهم مطالبه عموم الناس بالمباشرة، بل إنّما يفهمه أهل الخبرة.

ويتضح هذا المطلب بمثالين أحدهما: كتاب الطب والآخر: كتاب القانون. فلو صُنّف في علم الطب كتاب جامعٌ لقواعد علاج جميع الأمراض، يصح أن يقال: إنّه شفاءٌ للناس وبيان لدواء جميع الأمراض وتبيان لكل شي من قواعد العلاج من أيّ مرض. مع أنّ عموم الناس لا يفهمونه بالمباشرة بل إنّما يفهمه الأطبّاءُ الحاذقون.

وكذلك كتاب القانون الذي يؤلّفه المجالس المقنّنة من الحكومات والدُّول. فلو فرض كتاب قانون دُوّن فيه جميع ما يحتاج إليه البشر في معاشه وتعاملاته، يصح القول بأنّ هذا الكتاب بيانٌ للناس في كل ما يحتاجون إليه من قوانين المعاش أنّه تبيان لكلي شي من قوانين المعاش.

ومع ذلك ينصب رؤساءُ الدّول والحكومات لجنةً من أهل الخبرة لتفسير كتاب القانون، ولا يعتنون بفهم عموم الناس ولا يعبؤن بتفسيرهم للقانون.

ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿**وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**﴾. فلو كان القرآن بياناً للناس وتبياناً لكل شيءٍ بنفسه، لما احتاج إلى تبيين النبيﷺ بل كان شأنه مجرّد إنباءٍ وتبليغ.

حاصل الكلام في وجه الحاجة إلى علم التفسير

وقد تحصّل مما بيّنّاه: أنّ عمدة وجوه الحاجة إلى علم التفسير، ثلاثة:

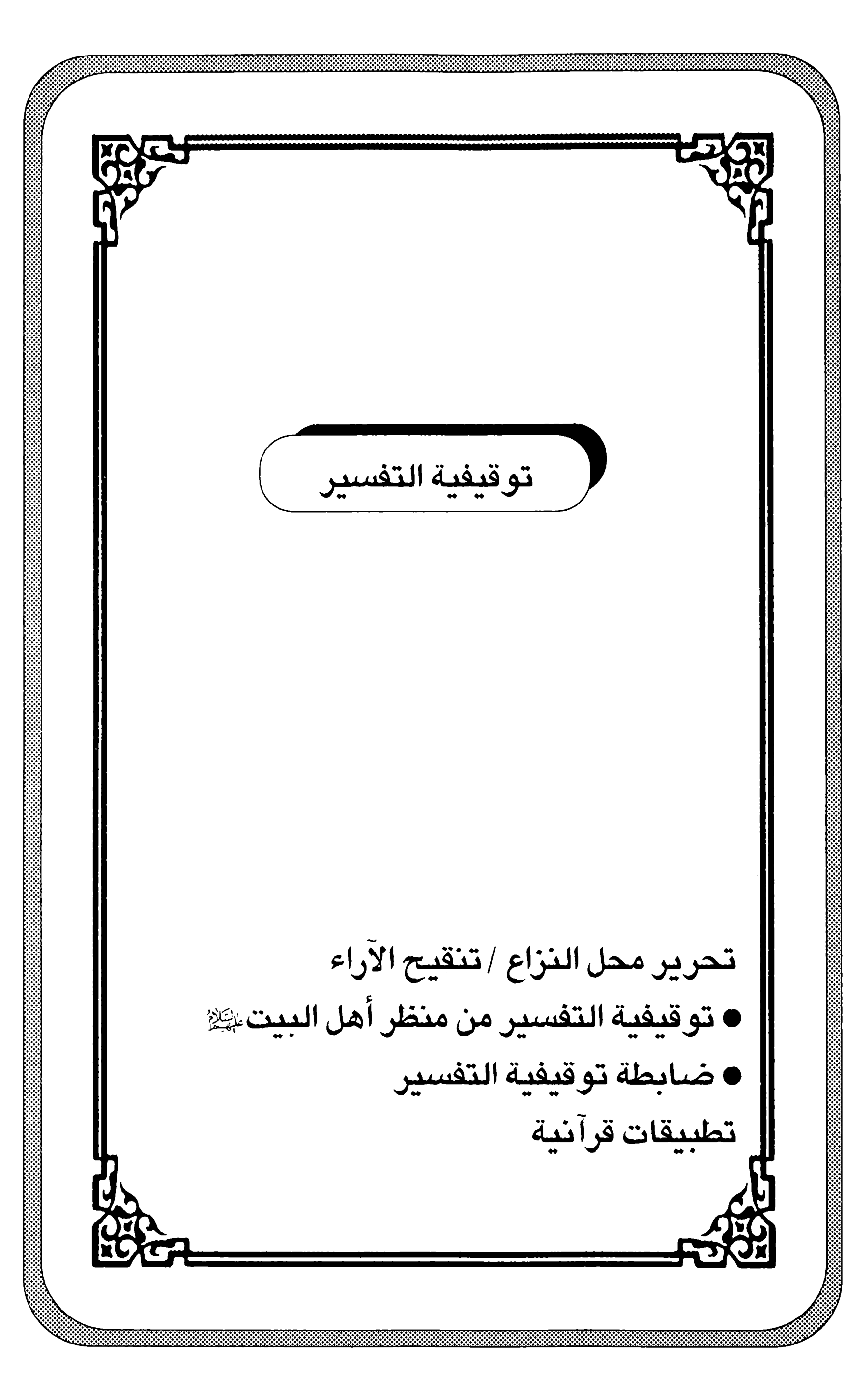
١ ـ احتمال كثير من الآيات القرآنية لمعاني عديدة. فلا بد من توضيحها، وتبيين إجمالها، ورفع اشتباهها، وكشف المراد منها،

وتعيين المعنى المقصود من بين المعاني المحتملة بترجيح بعضها على بعض، كما كان يسأل عن ذلك الصحابة و التابعون ونحن أشدّ حاجة منهم إلى الفحص والتحقيق والدراسة لتفسير الآيات. كما جاءَ هذا الوجه في كلام السيوطي وغيره.

٢ ـ إنّ للقرآن ظهراً وبطناً، ومحكماً ومتشابهاً، ومجملاً ومبيّناً. وهذه الطائفة من الآيات بحاجة إلى تفسير وتبيين وتأويل لا يعلمه إلّا الله والراسخون في العلم، وهم الأئمة المعصومون. وكذا في تقييد مطلقات الآيات، وتخصيص عموماتها، وتمييز منسوخاتها بحاجة إلى تفسير وبيان من أهل البيت عليهم السلام، كما دلّت على ذلك نصوص كثيرة متظافرة يأتي بيانها في مبحث توقيفية علم التفسير، إن شاء الله.

٣ ـ دخل شأن نزول الآيات القرآنية في فهم مداليلها واستكشاف معانيها المقصودة مما لا ينبغي الشك فيه. والمتكفّل لدراسة أسباب نزول الآيات إنّما هو علم التفسير.

هذه الأُمور الثلاثة عمدة وجوه الحاجة إلى تفسير القرآن.



توقيفية التفسير

تحرير محل النزاع / تنقيح الآراء

- توقيفية التفسير من منظر أهل البيت عليهم السلام
- ضابطة توقيفية التفسير

تطبيقات قرآنية

تحرير محل النزاع وتنقيح الآراء

١ ـ تحرير محل النزاع وتنقيح مختلف الآراء.

٢ ـ تنقيح كلام العلامة الطباطبائي.

٣ ـ تنقيح مسلك الصحابة في توقيفية التفسير.

٤ ـ وجه استيحاش بعض الصحابة عن التفسير.

تحرير محل النزاع

وقع الكلام في توقيفية التفسير؛ بمعنى أنّه هل يجوز تفسير الآية القرآنية بمقتضى القواعد العربية والأدبية وعلى أساس قانون المحاورة العقلائية، أو لا؟ بل التفسير توقيفي، ولا يجوز تفسير الآيات القرآنية، إلاّ بالروايات المفسّرة المأثورة عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة المعصومين عليهم السلام؟

تنقيح كلام العلامة الطباطبائي

مقتضى كلام من ذهب إلى جواز تفسير القرآن بالقرآن، عدم توقيفية التفسير ـ بالمعنى المزبور ـ، كما ذهب إلى ذلك العلاّمة الطباطبائي، بل يظهر منه وجوب الاقتصار على الآيات القرآنية في تفسيرها، ولزوم تفسير بعضها ببعض، وعدم جواز الاستمداد بالروايات، حتى روايات النبي ـ فضلاً عن الأئمة عليهم السلام ـ في تفسير القرآن.

قال ـ بعد بحث مفصّل في ذلك ـ: «والمحصّل أنّ النـهي عـنه إنّـما هـو الاستقلال في تفسير القرآن واعتماد المفسر على نفسه، مـن غـير رجـوع إلى غيره. ولازمه وجوب الاستمداد من الغير بالرجوع إليه. وهذا الغير لا محالة إما هو الكتاب والسنّة. وكونه هي السنّة ينافي القرآن ونفس السنّة الآمرة بالرجوع إليه وعرض الأخبار عليه. فلا يبقى للرجوع إليه والاسـتمداد مـنه فـي تـفسير القرآن، إلاّ نفس القرآن»[1].

توضيح كلامه: أنّ تفسير القرآن تارةً: بالرأي وهو تبيين المراد من الآيـة القرآنية برجوع المفسر إلى رأي نفسه ومـا يـفهمه بـمعونة القـواعـد العـربية والوجود العقلية والذوق العرفي، من غير رجوع إلى ساير الآيات.

وأُخرى: بالرجوع إلى ساير الآيات القرآنية والاستمداد منها في فهم معنى الآية التي يريد تفسيرها.

وثالثة: بالاستمداد من النصوص والروايات الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة المعصومين عليهم السلام.

ولبُّ مراد هذا العَلَم: أنّ الأوّل ممنوع ومن قبيل التفسير بالرأي المنهى عنه. والثالث غير صالح للاستناد إليه والاستمداد منه في تفسير القرآن وفهم المراد من آياته وتبيين المقصود منها. وذلك بدليل أدلّة حجية ظواهر القرآن وما دلّ ـ من الآيات ونصوص العرض ـ على استقلاله في تبيين نفسه. فبالمآل يتعين المستند الصالح لتفسير القرآن به في نفس القرآن، واستنتج من ذلك عدم جواز تفسير القرآن بالنصوص والروايات الواردة عن النبي والأئمة عليهم السلام.

وقد أجاب عن إشكال دلالة آية ﴿**وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**﴾[2] على احتياج القرآن إلى تفسير النبي صلى الله عليه وآله وتبيينه، بما حاصله: أنّ هـذا

---

(١) تفسير الميزان: ج ٣ ص ٧٧.

(٢) النحل: ٤٤.

التبيين من قبيل تبيين المعلّم للتلامذة. فانّ التلميذ بعد التعلّم يتمكن من فهم متن الكتاب.

وقد استشهد لذلك بقوله: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾[١]؛ حيث دلّت هذه الآية على أنّ شأن النبيﷺ التعليم.

وقد سبق مجمل البحث عن ذلك في الحلقة الأُولى[٢]. في مبحث تفسير القرآن بالقرآن. وسيأتي تفصيل البحث عن ذلك في هذه الحلقة، إن شاء الله. والغرض ههنا أنّ مقتضى هذا المذهب، عدم توقيفية تفسير القرآن. وسيأتى في ختام هذا المبحث بيان مقتضى التحقيق، وستعرف هناك ما يرد على العلاّمة من المناقشة.

تنقيح مسلك الصحابة في توقيفية التفسير

وقد سبق منّا في الحلقة الأُولى[٣] في هذا المبحث ما حاصله:

إنّ بعض الصحابة امتنع من تفسير القرآن بغير نصّ صحيح صريح عن النبيﷺ وكان ينهى الناس عن ذلك، كما روى الطبري والسيوطي[٤] ذلك عن أبي بكر وعمر، ورواه بعض[٥] عن سعيد بن مسيّب وجندب بن عبدالله والشعبي، بل روي[٦] عن عايشة أنّ النبيﷺ لم يفسر القرآن، إلاّ آيات معدودة بتعليم جبرئيل، لا من عند نفسه.

وقد حمل ابن كثير ـ في تفسيره[٧] ـ ذلك على آيات لم يكن هؤلاء البعض ـ يعنى أبابكر وعمر وسعيد وجندب والشعبي ـ عالمين بتفسيرها، فامتنعوا من

---

(١) الجمعة: ٢. (٢) دروس تمهيدية في القواعد التفسيرية الحلقة الأُولى: ص ١١٣.

(٣) المصدر: ص ١٥٧.

(٤) جامع البيان: ج ٢، ص ٢٧ و٣٩. / الدر المنثور: ج ٦، ص ٣١٧.

(٥) المصدر المزبور. (٦) المصدر. (٧) تفسير ابن كثير: ج ١، ص ٦.

تفسيرها؛ حذراً من القول بغير علم. ومن أجل ذلك نفى المنافاة بين النسبة المزبورة وبين التفاسير المروية عن كثير من هؤلاء.

وقد وجّه ابن جرير الطبري[1] امتناعهم بخوفهم من عدم أداء التكليف؛ لعدم إعطاء حق التفسير والابتلاء بالافتراء على الله.

فقد روى الطبزي بسنده عن ابن مسعود أنّه قال: «**كان الرجل منّا إذا تعلَّم عشرآيات، لم يجاوزهنّ حتى يعرف معانيهن والعمل بهن**». وروى بسنده أنّ علياً عليه السلام استعمل ابن عباس على الحج، قال: فخطب الناس خطبة لو سمعها الترك والروم لأسلموا، ثم قرأ عليهم سورة النور، فجعل يفسّرها. وروى أنّ ابن عباس قرأ سورة البقرة فجعل يفسّرها. فقال رجل: لو سمعت هذا الديلم لأسلمت»[2].

ثم قال: ـ بعد نقل روايات على استقرار سيرة الصحابة الأُولى على تفسير القرآن ـ:

«وفي حثّ الله عزّوجل عباده على الاعتبار بما في آي القرآن من المواعظ والبينات ـ بقوله جل ذكره لنبيه صلى الله عليه وآله: كتاب أنزلناه اليك مبارك ليدبّروا آياته وليتذكر أُولوا الألباب، ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل لعلّهم يتذكرون، قرآناً عربياً غير ذي عوج لعلَّهم يتَّقون، وما أشبه ذلك من آي القرآن التي أمر الله عباده وحثَّهم فيها على الاعتبار بأمثال آي القرآن والاتعاظ بمواعظه ـ ما يدلّ على أنّ عليهم معرفة تأويل ما لم يُحجَب عنهم تأويله من آية.

لأنه محال أن يقال لمن لا يفهم ما يُقال ولا يعقل تأويله: اعتبر بما لا فهم لك به ولا معرفة من القيل والبيان والكلام، إلّا على معنى الأمر بأن يفهمه ويفقهه ثم يتدبره ويعتبره فأما قبلَ ذلك، فمستحيل أمرُه بتدبره وهو بمعناه جاهل...

---

(١) جامع البيان: ج ١، ص ٣٠.

(٢) جامع البيان: ج ١، ص ٦٠.

فاذا كان كذلك ـ وكان الله جل ثناؤه قد أمر عباده بتدبره، وحثّهم على الاعتبار بأمثاله ـ كان معلوماً أنّه لم يأمر بذلك من كان بما يدلّ عليه آية جاهلاً. وإذ لم يجز أن يأمرهم بذلك إلّا وهم بما يدلهم عليه عالمون، صحّ أنهم بتأويل ما لم يحجب عنهم علمه من آية الذي استأثر الله بعلمه منه دون خلقه، الذي قد قدّمنا صفته آنفاً ـ عارفون. وإذ صح ذلك فسد قول من أنكر تفسير المفسرين ـ من كتاب الله وتنزيله ـ ما لم يحجب عن خلقه تأويله»[1].

ولايخفى أنّ الأمر بالاتعاظ والاعتبار بآيات الله والتعقل والتفكر فيها بمكان من الوجاهة والصحة بعد ما كان أكثر الآيات القرآنية ظاهرة في معناها من غير إشكال ولا تشابه، من الآيات الإعتقادية والاخلاقية والتاريخية. فلا ملزم لنا على الالتزام بانكار توقيفية تفسير متشابهات الآيات ومجملاتها ومشكلاتها ومنسوخاتها ومقيّداتها ومخصَّصاتها. ولعلّ هذا مراد الطبري؛ إذ خصّ كلامه بآيات لم يحجب الله تأويله عن الناس.

وقال شيخ الطائفة الطوسي:

«وروى عن ابن مسعود أنّه قال: كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن».

وروى: أنّه استعمل عليٌّ عليه السلام عبدالله بن العباس على الحج فخطب خطبة لو سمعها الترك والروم لأسلموا ثم قرأ عليهم سورة النور ـ وروى سورة البقرة ـ ففسرها، فقال رجل: لو سمعت هذا الديلم سلمت.

ويروى عن سعيد بن الجبير: أنّه قال: من قرأ القرآن ثم لم يفسره كان كالأعجمي أو الأعرابي»[2].

---

(١) جامع البيان: ج ١ ص ٦٠ ـ ٦١.

(٢) التبيان: ج ١ ص ١٧.

وجه استيحاش بعض الصحابة عن التفسير

والذي يتبيّن عند التحقيق والتتبع أنّ أكثر الصحابة قد دخلوا في عرصة تفسير القرآن وفي صدر هؤلاء الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام وابن عباس وابن مسعود. بل علماء العامّة كانوا أكثر دخولاً وتأليفاً في هذه العرصة من علمائنا الامامية ومن تتبع في كتب العامّة المؤلّفة في التفسير، يقف على أنّ ما ألّفوه من الكتب في التفسير والعلوم القرآنية كان أكثر من كتب أصحابنا الامامية في علم التفسير.

وأما استيحاش بعض الصحابة عن الدخول في عرصة التفسير ومنع الناس من ذلك، فقد سبق توجيه بعض علماء العامّة لذلك.

كما وجّه ذلك ابن كثير بعدم كون هؤلاء عالمين بتفسير القرآن، ووجّه ابن جرير الطبري بخوفهم من عدم أداءِ حق تفسير القرآن والابتلاء بالافتراء على الله.

وقد وجه السيوطي عدم تعرّض أبي بكر للتفسير بأنّ ذلك منه كان لضيق فرصته.

ولكن الحق في ذلك ما أشرنا إليه في الحلقة الأُولى، من أنّ إمتناع هؤلاء عن الورود في عرصة تفسير القرآن ونهي الناس عنه إنّما كان لأجل خوفهم عن إزالة الستار عن جهل الناس واطلاعهم على قلّة بضاعتهم في تفسير القرآن، واستيحاشهم عن كشف علم أميرالمؤمنين عليه السلام وتلامذته للمسلمين. وجذبهم إلى ولاية أهل البيت عليهم السلام بورودهم في عرضة التفسير؛ حيث كان نزول كثير من الآيات القرآنية في شأن أهل البيت عليهم السلام - ولا سيما أميرالمؤمنين علي عليه السلام - أظهر من الشمس وأبين من الأمس للمسلمين، فلو كان ينفتح باب التفسير، لظهر علم أميرالمؤمنين للمسلمين ولانجذبوا إلى الولاية والامامة وكان يتزلزل بذلك أركان خلافة هؤلاء. وأظنّ قوياً أنّ هذا كان هو الوجه الأساسي في إمتناع هؤلاء عن التعرّض إلى تفسير القرآن ونهي المسلمين عن الخوض فيه.

توقيفية التفسير من منظر أهل البيت عليهم السلام

تحقيق نصوص

ويشهد لتوقيفية التفسير على النحو الذي بيّناه ـ وسنزيد توضيحاً في مقتضى التحقيق ـ النصوص المتواترة الواردة عن أهل البيت عليهم السلام.

وقد دلّت هذه النصوص على وجوب الرجوع إلى أهل البيت في تفسير القرآن وعدم جواز الاستقلال في تفسير القرآن بغير الرجوع إلى أهل البيت عليهم السلام.

و إليك نماذج من هذه النصوص:

١ ـ ما جاءَ في رواية الحسن بن العباس بن جريش عن أبي جعفر الثاني، في حديث:

«قال السائل: وما يكفيهم القرآن؟ قال عليه السلام: بلى لو وجدوا له مفسّراً. قال: وما فسّره رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال عليه السلام: بلى قد فسّره لرجل واحد، وفسّر للأُمّة شأن ذلك الرجل، وهو علي بن أبي طالب عليه السلام»[1].

إن قلت: إن كان مفسّر القرآن رجلاً واحد، وهو علي بن أبي طالب عليه السلام، فكيف تقولون بذلك في حق ساير الأئمة عليهم السلام؟

قلت: يمكن الجواب بأنّ ساير الأئمة عليهم السلام قد انتقل إليهم علم التفسير من

(١) الوسائل: ب ١٣، من أبواب صفات القاضي، ح ٣.

أمير المؤمنين عليه السلام.

٢ ـ ما رواه في الكافي عن زيد الشحّام، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال عليه السلام لقتادة: **«بلغني أنّك تفسّر القرآن؟ فقال له قتادة: نعم... قال له أبو جعفر عليه السلام: ويحك يا قتادة إن كنت إنّما فسّرت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت وأهلكت وإن كنت قد فسّرته من الرجال، فقد هلكت وأهلكت، ويحك يا قتادة إنّما يعرف القرآن من خوطب به»**[1].

ولا يخفى أنّ مورد السؤال والنهي في كلامه عليه السلام تفسير القرآن ؛ بالمعنى المحتاج إلى النظر عن غريب القرآن ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والحلال والحرام من مداليل القرآن المجملة والمتشابهة غير الظاهرة، كما جاءَ في معتبرة مسعدة.

وممّا يشهد لذلك ما رواه البرقي والعياشي بإسنادهما عن جابر الجعفي، قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن شيءٍ من تفسير القرآن، فأجابني. ثم سألت ثانيةً، فأجابني بجواب آخر. فقلت: جعلت فداك، كنت أجبت في هذه المسئلة بجواب غير هذا قبل اليوم؟ فقال عليه السلام لي: يا جابر إنّ للقرآن بطناً وللبطن بطناً، وظهراً وللظهر ظهراً. يا جابر وليس شيءٌ أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن؛ إنّ الآية لَيكون أوّلُها في شيءٍ وآخرها في شيءٍ، وهو كلام متصل ينصرف على وجوه»[2].

فقد دلّت هذه الرواية بالصراحة على احتياج القرآن إلى التفسير المأثور عن أهل البيت عليهم السلام ؛ حيث صرّح الإمام عليه السلام بعدم جواز تفسير القرآن بالرأي والعقل.

---

(١) المصدر: ح ٢٥.

(٢) المحاسن: ج ٢، ص ٣٠٠، ح ٥، / الوسائل ج ١٨، ص ١٤٢، ح ٤١. / تفسير العياشي: ج ١، ص ١١، ح ٢ وص ١٢، ح ٨.

فقوله عليه السلام: «**وليس شيٌ أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن**» ردٌّ على تفسير القرآن بالبراهين العقلية الظنّية المعبّر عنه بالتفسير الفلسفي المبتني على الاستبداد بالعقل والرأي، إلّا أن يكون بالعقل البديهي كتفسير قوله تعالى: ﴿**يد الله**﴾ بقدرة الله وسلطنته المطلقة.

٣ـ ما رواه البرقي عن أبي عبدالله في رسالة:

«**وإنّما القرآن أمثالٌ لقوم يعلمون دون غيرهم، ولقوم يتلونه حق تلاوته وهم الذين يؤمنون به ويعرفونه. فأما غيرهم، فما أشرّ اشكاله عليهم وأبعده من مذاهب قلوبهم! ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس شيءٌ بأبعد من قلوب الرجال من تفسير القرآن. و في ذلك تحيُّر الخلائق أجمعون إلّا من شاء الله، وإنّما أراد الله بتعميته في ذلك أن ينتهوا إلى بابه وصراطه وأن يعبدوه وينتهوا في قوله إلى طاعة القوّام بكتابه والناطقين عن أمره**»[1].

مقصوده عليه السلام ـ ظاهراً ـ تفسير الآيات المشكلة ومعرفة ناسخها من منسوخها وعامّها من خاصّها ومطلقها من مقيّدها ومحكمها من متشابهها دون الآيات الظاهرة التي لها ظهور واضحٌ من غير تشابه ولا إشكال في الدلالة و لا ابتلاءٍ بمخصّص وناسخ ومقيد، كما يشهد لذلك معتبرة مسعدة الآتية.

قوله عليه السلام: «**ليس شيءٌ بأبعد من قلوب الرجال من تفسير القرآن**» يُحتمل فيه وجهان:

أحدهما: ردّ تفسير القرآن بالأهواءِ والسلائق والشهوات ومقتضى السياسات والحكومات، كما كان يفعل ذلك أهل السياسة الشيطانية من الطواغيت والجبابرة المتلبسين برداءِ الخلافة في تاريخ الإسلام؛ حيث كانوا يفسرون القرآن حسب أهوائهم وسلائقهم وشهواتهم؛ لإغواء عامة المسلمين

---

(١) المحاسن: ج ١، ص ٢٦٨ ـ ٣٥٦.

و استعمارهم والاستكبار والاستبداد عليهم، ولصيانة حكوماتهم الجائرة الاستبدادية. ويشعر بذلك قوله: «**مذاهب قلوبهم**».

ثانيهما: ردّ تفسير القرآن على المذاق العرفاني والمسلك الصوفي ؛ بدعوى اشراق حقائق القرآن على قلوبهم والافاضة العرفانية، كما يبتني على ذلك التفسير العرفاني. ويشهد لهذا البيان معتبرة مسعدة الآتية.

٤ ـ ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبى عبدالله عليه السلام ـ في حديث احتجاجه على الصوفية، لمّا احتجّوا عليه بآيات من القرآن في الإيثار والزهد ـ قال عليه السلام: «**ألكم علمٌ بناسخ القرآن ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه الذي في مثله ضلّ من ضلّ وهلك من هلك من هذه الأُمّة؟... فبئس ما ذهبتم إليه وحملتم الناس عليه من الجهل بكتاب الله وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله وأحاديثه التي يصدِّقها الكتاب المنزل، وردّكم إياها لجهالتكم، وتركّكم النظر في غريب القرآن من التفسير والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والأمر والنهي ـ إلى أن قال ـ: دعوا عنكم ما اشتبه عليكم مما لا علم لكم به. وردّوا العلم إلى أهله، توجروا وتُعذروا عند الله. وكونوا في طلب ناسخ القرآن من منسوخه، ومحكمه من متشابهه، وما أحلّ الله فيه مما حرّم، فانّه أقرب لكم من الله، وأبعدلكم من الجهل. دعوا الجهالة لأهلها؛ فانّ أهل الجهل كثير، وأهل العلم قليل. وقد قال الله: وفوق كل ذى علم عليم**»[١].

قوله «توجروا وتُعذروا» كناية عن حجية النصوص المفسّر؛ بمعنى المنجّزية عند الإصابة والمعذّرية عند الخطأ. وهذه الفقرة قد دلّت على حجية النصوص المفسّرة.

هذه الرواية معتبرة سنداً بلحاظ مسعدة ؛ لما أثبتنا اعتبار رواياته في بعض كتبنا المؤلَّفة في الفقه. ودلالتها غنيّة عن التوضيح والبيان.

---

(١) الوسائل: ب ١٣، من أبواب صفات القاضي، ح ٢٣.

٥ ـ ما رواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبدالجبار، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «**والقرآن ضُرب فيه الأمثال للناس وخاطب نبيّه صلى الله عليه وآله به، ونحن نعلمه، فليس يعلمه غيرنا**»[١].

هذه الرواية صحيحة لا ضعف في رجال سندها. وقد دلّت على أنّ الآيات القرآنية التي خوطب فيها النبي صلى الله عليه وآله، لا يعلم تفسيرها ولا تنزيلها وتأويلها، إلّا أئمة أهل البيت عليهم السلام. وتلك كقوله تعالى: ﴿**عَفَا اللهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ**﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿**لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ**﴾[٣]، ونحوها من الآيات.

وقال المحدّث الفقيه الشيخ الحرّ العاملي في ذيل هذه الصحيحة: «أقول:... الأحاديث في ذلك كثيرة جدّاً، وكذا أحاديث الأبواب السابقة، وإنّما اقتصرت على ما ذكرت لتجاوزه حدّ التواتر... وأما ما روى: إنّ الله لا يخاطب الخلق بما لا يعلمون، فوجهه أنّ المخاطب بالقرآن أهل العصمة عليهم السلام وهم يعلمونه، أو جميع المكلّفين، فاذا علم معناه بعضهم فهو كاف، وأما العرض على القرآن فالعمل حينئذٍ بالكتاب والسنّة معاً، ولا يدلّ على العمل بالظاهر في غير تلك الصورة، وهو ظاهر، والقياس باطل»[٤].

٦ ـ خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «**تفسير القرآن على سبعة أوجه، منه ما كان ومنه ما لم يكن بعد، تعرفه الأئمة عليهم السلام**»[٥] ولعلّ مراد الإمام عليه السلام من الأوجه السبعة ـ بقرينة ساير النصوص ـ التنزيل والتأويل والناسخ والمنسوخ والمجمل والمبيّن والعام والخاص، والمطلق والمقيّد، من غير المحكمات

---

(١) المصدر: ح ٨٠.
(٢) التوبة: ٤٣.
(٣) الفتح: ح ٢.
(٤) الوسائل: ب ١٣، من أبواب صفات القاضي، ذيل ح ٨٠ وح ٨١.
(٥) المصدر: ح ٥٠.

الصريحة والظاهرة الواضحة الدلالة.

٧ ـ خبر ابن محرز، قال: «**سمعت أبا جعفر**عليه السلام **يقول: إنّ من علم ما أُوتينا تفسير القرآن وأحكامه**»[١]. وقوله عليه السلام: «**من علم ما أُوتينا**» ظاهرٌ في اختصاص علم التفسير بهم عليهم السلام. وقد سبق أنّ المراد من لفظ التفسير في النصوص، كشف المعنى المراد من الفظ المشكل كما قال الطبرسي، وذكرنا سابقاً ـ في مبحث تعريف التفسير ـ أنّ بهذا المعنى جاءَ لفظ التفسير في نصوص أهل البيت عليهم السلام.

٨ ـ وما روي في تفسير الإمام العسكري عليه السلام قال: «**أتدرون من المتمسّك به الذي له بتمسّكه هذا الشرف العظيم؟ هو الذي أخذ القرآن وتأويلَه عنّا أهل البيت** عليهم السلام، **عن وسائطنا ـ السفراء عنّا إلى شيعتنا ـ، لاعن آراء المجادلين وقياس الفاسقين. فأمّا من قال في القرآن برأيه، فان اتّفق له مصادفةُ صوابٍ، فقد جهل في أخذه عن غير أهله، وكان كمن سلك مسبعاً من غير حُفاظ يحفظونه. فان اتّفقت له السلامة، فهو لا يعدم من العقلاء الذمّ والتوبيخ. وإن اتّفق له افتراس السّبع فقد جمع إلى هلاكه سقوطه عند الخيّرين الفاضلين، وعند العوام الجاهلين. وإن أخطأ القائل في القرآن برأيه، فقد تبوء مقعده من النار، وكان مثله مثل من ركب بحراً هائجاً بلا ملاّح ولا سفينة صحيحة، لا يسمع بهلاكه أحدٌ، إلّا قال: هو أهلٌ لما لَحِقه، ومستحق لما أصابه**»[٢].

٩ ـ ما رواه فرات بن إبراهيم في تفسيره عن الحسين بن سعيد بإسناده، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث، قال عليه السلام: «**فانّما على الناس أن يقرؤوا القرآن كما اُنزل، فاذا احتاجوا إلى تفسير، فالاهتداءُ بنا وإلينا**»[٣]، هذه الرواية دلّت على احتياج بعض الآيات القرآنية إلى التفسير، لا جميعها. وقد بيّنا في المباحث السابقة ضابطة احتياج الآيات إلى التفسير.

١٠ ـ ومنه ما رواه الطبرسي ـ مرسلاً وجازماً بصحته ـ بقوله: «**وصحّ عن**

---

(١) الوسائل ب ١٣ من صفات القاضي ح ١٣. (٢) المصدر: ح ٦٣. (٣) المصدر: ح ٦٤.

النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام أنّ تفسير القرآن لا يجوز إلّا بالأثر الصحيح والنصّ الصريح»[1].

وهذه الطائفة من النصوص كثيرة بالغة حدّ التظافر، بل التواتر.

هذا، ولكن مع ذلك لا يصح الاتكال في تفسير القرآن بالنصوص الضعيفة وما لم يثبت منها اعتباره.

وقد ورد النهي الأكيد عن الاتكال على مثل هذه النصوص في تفسير القرآن و استنباط الأحكام.

كما دلّ على ذلك مصحّح سليم بن قيس الهلالي، قال: «**قلت لأمير المؤمنين عليه السلام: إنّي سمعت من سلمان والمقداد وأبي ذر شيئاً من تفسير القرآن وأحاديث عن النبي صلى الله عليه وآله غير ما في أيدى الناس، ثم سمعت منك تصديق ما سمعت منهم و رأيت في أيدى الناس أشياء كثيرة من تفسير القرآن، وأحاديث عن نبي الله صلى الله عليه وآله أنتم تخالفونهم فيها وتزعمون أن ذلك كلّه باطل، أفترى الناس يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وآله متعمّدين؟ ويفسّرون القرآن بآرائهم؟ قال: فأقبل علي عليه السلام ثم قال: قد سألت فافهم الجواب: أنّ في أيدي الناس حقّاً وباطلاً وصدقاً وكذباً وناسخاً ومنسوخاً، وعامّاً وخاصّاً ومحكماً ومتشابهاً، وحفظاً ووهماً. وقد كُذِب على رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده حتى قام خطيباً، وقال: أيّها الناس قد كثرت عليّ الكذّابة. فمن كذِب عليَّ متعمّداً، فليتبوء مقعده من النار، ثم كَذِب عليه من بعده.**

وإنّما أتاكم الحديث من أربعة ليس لهم خامس:

رجل منافق: يُظهِر الايمان متصنّع بالاسلام، لا يتأثم ولا يتجرّح أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله ـ إلى أن قال ـ:

ورجل: سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله شيئاً لم يسمعه على وجهه، ووهم فيه، ولم يتعمّد

---

(١) مجمع البيان: ج ١، ص ١٢ ـ ١٣. الوسائل: ب ١٣ من صفات القاضي: ح ٧٨.

كذباً، فهو في يده، يقول به ويعمل به ويرويه، فيقول: أنا سمعته من رسول اللهﷺ فلو علم المسلمون أنّه وهم لرفضوه، ولو علم هو أنّه وهم لرفضه.

ورجل ثالث: سمع من رسول اللهﷺ شيئاً أمر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم، أو نهى عنه ثم أمر به وهو لا يعلم، فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ، فلو علم أنّه منسوخ، لرفضه. ولو علم الناس؛ إذ سمعوه منه أنّه منسوخ لرفضوه.

وآخر رابع: لم يكذب على رسول اللهﷺ، مبغض للكذب؛ خوفاً من الله وتعظيماً لرسول اللهﷺ، لم يَنْسِه، بل حفظ ماسمع على وجهه فجاء به كما سمعه. لم يزد فيه ولم ينقص منه. وعلم الناسخ من المنسوخ، فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ.

فانّ أمر النبيﷺ مثلُ القرآن. منه ناسخ ومنسوخ، وخاصّ وعامّ، ومحكم ومتشابه. وقد كان يكون من رسول اللهﷺ الكلام له وجهان، وكلام عامّ وكلام خاصّ مثل القرآن ـ إلى أن قال ـ:

فما نزلت على رسول اللهﷺ آية من القرآن، إلّا أقرأنيها وأملاها عليّ فكتبتها بخطّي. وعلّمني تأويلها وتفسيرها، وناسخها ومنسوخها، ومحكمها ومتشابهها، وخاصّها وعامّها. ودعا الله لي أن يعطيني فهماً وحفظاً، فما نسيت آية من كتاب الله، ولا علماً أملاه عليّ وأثبته»[١].

ما هو المراد من من توقيفية التفسير في لسان الروايات؟

وهل المراد من منع الاستقلال في تفسير القرآن توقيفية التفسير مطلقاً ومنع الاستقلال في تفسير مطلق الآيات القرآنية؛ بأن لا يجوز تفسير آية من الآيات القرآنية، إلّا بالأحاديث والروايات المفسّرة الصادرة عن أهل البيتعليهم السلام، بحيث لو لم ترد روايةٌ في تفسير آية، يجب التوقف في تفسيرها؟ أم لا، بل إنّما تدلّ على منع

(١) الوسائل: ب ١٤ من صفات القاضي، ح ١.

الاستقلال في تفسير غير محكمات الآيات وما له ظهورٌ واضح، من متشابهات الآيات ومجملاتها وما خالف ظاهرَه نصٌّ صحيحٌ، دون غيرها؟

مقتضى التحقيق: الثاني.

والدليل على ذلك وجهان:

أحدهما: معنى لفظ التفسير ومفهومه المختص باللفظ المشكل.

ثانيهما: النصوص المستفيضة الدالّة على ذلك بالقرائن القطعية الداخلية الحافّة بها.

التعبير بالتفسير في النصوص يُخرج الآيات المحكمة والظاهرة

لفظ التفسير؛ إمّا بمعنى مطلق البيان والإيضاح كما عن الخليل والجوهري وابن فارس وغيرهم من أهل اللغة، وإمّا بمعنى كشف المراد عن اللفظ المشكل، كما عن الطبرسي، أو بمعنى كشف القناع.

فان كان التفسير بالمعنى الأوّل يختص بالآيات التي تحتاج إلى إيضاح وبيان من المجملات والمتشابهات، وما لا ظهور ولا دلالة صريحة واضحة على معناه ؛ إذ الآيات الصريحة أو الظاهرة الواضحة الدلالة غنيةٌ عن الإيضاح والتبيين. والحاصل: إنّه لا إشكال في احتياج ما لم تتضح دلالته وليس ببيان ولا تبيان إلى التفسير المأثور. وذلك خصوص الآيات المجملات والمتشابهات، دون المحكمات والمبيّنات، كما أنّ المراد من قوله تعالى: ﴿هَـذَا بَيَانٌ﴾ و﴿تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ إنّما بلحاظ المحكمات والمبيّنات، دون المجملات والمتشابهات، إلّا بلحاظ ما ورد في توضيحها وتفسيرها من النصوص، وهو المطلوب.

وإن كان بالمعنى الثاني، يختص التفسير أيضاً بالآيات المشكلة في إفادة المعنى وهي خصوص ما لا ظهور واضح له من الآيات، دون الآيات المحكمات

المـبيّنات والظـاهرات الواضـحات. وعـليه٠فـالمحتاج إلى التـفسير المأثـور خصوص المتشابهات المجملات، دون ساير الآيات.

وإن كان بالمعنى الثالث، فانّما المحتاج إلى التفسير خصوص ما كان من الآيات عليه قناعٌ وستارٌ بلحاظ خفاء معناه المراد واشتباه المـعاني المـحتملة بعضها ببعض، فلا يحتاج إلى التفسير ما لا قناع ولا ستار على دلالته من الآيات المحكمات الصريحة والظاهرة الواضحة الدلالة، كما أشار إليه الشيخ الأعظم في الفرائد بقوله: «إذ من المعلوم أنّ هذا لا يسمّى تفسيراً؛ فانّ أحداً من العقلاء إذا رأى في كتاب مولاه أنّه أمره بشيءٍ بلسانه المتعارف في مخاطبته له ـ عربيّاً أو فارسيّاً أو غيرهما ـ فعمل به وامتثله، لم يُعدّ هذا تفسيراً؛ إذا التفسير كشف القناع»[1].

(١) فرائد الاصُول: ج ١، ص ١٤٢.

ضابطة توقيفية التفسير

ضابطة توقيفية التفسير بدلالة النصوص الخاصّة

إنّ في خلال النصوص المزبورة الدالّة على توقيفية التفسير، وردت نصوص مستفيضة قد دلّت ـ بالقرائن الداخلية القطعية ـ على أنّ المقصود من التفسير الموقوف على الروايات ما بيّناه آنفاً، من إيضاح مجملات الآيات ومتشابهاتها وغير الظاهرة منها في معانيها المقصودة.

فمن هذه النصوص: قوله عليه السلام في خبر جابر: «**يا جابر ليس شيءٌ أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن، إنّ الآية يكون أوّلها في شيءٍ وآخرها في شيءٍ وهو كلام متصرّف على وجوه**»[1].

وجه دلالته على المطلوب أنّ الكلام المتصل الواحد المنصرف على الوجوه العديدة المختلفة ليس إلّا المجمل المتشابه، وليس من قبيل النص الصريح ولا المبيَّن الظاهر.

ومنها: خبر مصعب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول: «**إنّ من علم ما أُوتينا تفسير القرآن وأحكامه...**»[2] ؛ حيث إنّه من الواضح أنّ العلم بمعنى الآية

---

(١) محاسن: ج ٢، ص ٣٠٠، ح ٥. الوسائل: ب ١٣، من صفات القاضي، ح ٤١ و٧٣.

(٢) بصائر الدرجات: ص ٢١٤. الوسائل ب ١٣، من صفات القاضي، ح ١٣.

الصريحة أو الظاهرة الواضحة الدلالة مما يعلمه كل عارف باللسان، ولا يكون من مختصات علوم أهل البيت عليهم السلام وإنّما يُعقل ذلك فيما كان ساير الناس عاجزاً عن فهمه.

ومنها: خبر المعلّى بن خنيس، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام في رسالة: «**إنّه ليس شيءٌ أبعد من قلوب الرجال من تفسير القرآن، وفي ذلك تحيّر الخلائق أجمعون إلّا من شاء الله، وإنّما أراد الله بتعميته في ذلك أن ينهوا إلى بابه وصراطه، وأن يعبدوه، وينتهوا في قوله إلى طاعة القوّام بكتابه، والناطقين عن أمره، وأن يستنبطوا ما احتاجوا إليه من ذلك عنهم لا عن أنفسهم**»[1].

وجه الدلالة: أنّ الآية الصريحة والظاهرة الواضحة الدلالة لا يتحيّر الخلائق في فهم معناه.

وإنّما يتحيّرون في فهم معنى الآيات المجملات المتشابهات. فينبغي أن يكون تفسير هذا النوع من الآيات هو مراد الإمام عليه السلام من تفسير القرآن المشار إليه بقوله: «وفي ذلك...».

ومنها: رواية سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث، قال عليه السلام: «**فانّما على الناس أن يقرؤوا القرآن كما أُنزل، فاذا احتاجوا إلى تفسير، فالاهتداءُ بنا وإلينا**»[2]، هذه الرواية صريحة في أنّ توقيفية التفسير إنّما هي في الآيات المشكلة المحتاجة إلى التفسير دون الصريحة والظاهرة المبيّنة غير المحتاجة إلى التفسير.

وعلى الوجه المزبور يُحمل ما دلّ عليه بعض النصوص، من أنّ علم تفسير القرآن من مختصّات علوم أهل البيت عليهم السلام والتفسير في مثل هذه النصوص يلائم التأويل، كما في خبر سلمة بن محرز، قال: «**سمعت أباجعفر عليه السلام يقول**: من

---

(١) الوسائل: ب ١٣، من أبواب صفات القاضي، ح ٣٨.

(٢) المصدر: ح ٦٤.

علم ما أُوتينا تفسير القرآن وأحكامه، وعلم تغيير الزمان وحدثانه، إذا أراد الله بقوم خيراً أسمعهم ولو أسمع من لم يسمع لولّى معرضاً كأن لم يسمع، ثم أمسك هنيئة، ثم قال: ولو وجدنا أوعية أو مستراحاً لقلنا والله المستعان»[١].

ومثله ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال: **«تفسير القرآن على سبعة أحرف، منه ما كان ومنه ما لم يكن بَعْدُ. ذلك تعرفه الأئمةعليهم السلام»**[٢].

معنى كون القرآن بياناً

تحصّل آنفاً أنّ الذي يقتضيه التحقيق في المقام: عدم جواز الاستقلال في تفسير القرآن من دون مراجعة إلى نصوص أهل البيتعليهم السلام، إلّا ما دلّت آية محكمة على تفسيره بدلالة واضحة، أو لم يرد في تفسيره نصٌّ من أهل البيتعليهم السلام. فما كان من الآيات من غير هذا القبيل، لا يجوز الاستقلال في تفسيره، بل لابدّ من الرجوع إلى النصوص والاستمداد منها في تفسير مثل هذه الآيات.

وأما ما دلّ من الآيات على أنّ القرآن بيانٌ للناس وتبيانٌ لكلّ شيءٍ، فمقتضى القاعدة إمّا إرادة خصوص الآيات البيّنات والمحكمات، أو إرادة كونه بياناً بمعونة المحكمات والنصوص الواردة في تفسيرها وتأويلها.

والدليل على ذلك وجهان:

أحدهما: دلالة مثل قوله تعالى: **﴿فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾**[٣]، وقوله تعالى: **﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾**[٤]، وقوله تعالى: **﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾**[٥]، وقوله تعالى: **﴿وَأَنزَلْنَا**

---

(١) الكافي ج ١، ص ٢٢٩ ح ٣ / بصائر الدرجات ص ٢١٤.

(٢) بصائر الدرجات: ٢١٦ ح ٨.

(٣) آل عمران: ٧.

(٤) المصدر.

(٥) العنكبوت: ٤٩.

﴿إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾(١).

فانّ هذه الآيات قد دلّت أوّلاً: على أنّ القرآن بيانٌ بمحكماتها، دون متشابهاتها ومجملاتها.

وثانياً: على أنّ تأويل متشابهات القرآن لا يعلمه، إلّا الله والراسخون في العلم.

وثالثاً: على أنّ العلم بالآيات البيّنات إنّما هو عند الذين أوتوا العلم. وأنّهم الأئمة المعصومون بشهادة النصوص المعتبرة المستفيضة، لا غيرهم.

ورابعاً: على أنّ القرآن بحاجة إلى تبيين النبيﷺ وتفسيره، فلو كان بياناً بنفسه مستقلّاً، فأيّ حاجة له إلى تبيينه وتفسيره بلسان النبيﷺ؟!، كما دلّت عليه الآية الأخيرة.

ثانيهما: ما دلّ من النصوص المزبورة على عدم جواز تفسير القرآن وتأويله بغير نصوص أهل البيتعليهم السلام.

فانّ هذه النصوص حاكمة على الآيات الدالّة على كون القرآن بياناً للناس، وتبياناً لكلّ شيءٍ؛ لأنّها إنّما تُحدّد نطاق هذه الآيات وتبيّن المقصود من كون القرآن بياناً؛ بأنّه إنّما بيانٌ بمعونة النصوص المفسرة الصادرة عن النبيﷺ والأئمة المعصومينعليهم السلام، لا بنفسه مستقلّاً.

وقد حققنا مقتضى القاعدة في الحلقة الأُولى.

ونضيف ههنا أنّ شأن الروايات المفسرة ـ على حسب ما سبق من تعريف التفسير ـ تبيين المعنى المقصود بطريق الدلالة اللفظية والقواعد اللغوية والأدبية والمحاورية في خصوص الآيات المشكلة، لاغيرها.

والمقصود من اللفظ المشكل في تعريف التفسير تحمُّل اللفظ عدّة معاني

---

(١) النحل: ٤٤.

كلها ملائمٌ لظاهر الكلام. وذلك بأن يكون لفظ الآية قابلاً لإستظهار عدّة معاني كلها في حيطة القواعد اللفظية، والمعيِّن للمعنى المقصود منها إنّما هو القرائن الحالية والسياقية ومناسبة الحكم والموضوع ونحو ذلك. ومن أجل ذلك ترى الفقهاء في كثير من نصوص الكتاب والسنّة في مختلف أبواب الفقه يختلفون في إستظهار المعنى المقصود من الخطاب الشرعي.

ففي مثل هذه المجالات وردت الروايات المفسرة للآيات، وليست دلالتها على تعيين المعنى المقصود خارجة عن القواعد اللفظية.

ومعنى توقيفية التفسير كون هذه الروايات محكّمة في استنباط مراد الله وتعيين المعنى المقصود من الآيات في المجالات المشار إليها.

وقد قلنا في مبحث الحكومة والورود من كتابنا بدايع البحوث[1] أنّ من أحد أقسام الحكومة تفسير الآيات في الروايات المفسّرة ؛ لأنّها بلسان أي وأعنى. وعلى ضوءِ هذا البيان قد تبيّن الحدّ الفارق بين الروايات المفسّرة والروايات المؤوّلة ـ الخارجة عن القواعد اللفظية وأساليب المحاورة، فلا ينبغي الخلط بينهما.

مقتضى التحقيق في المقام

مقتضى التحقيق في المقام: أنّ الآيات القرآنية من جهة توقيفية تفسيرها وعدمها، يمكن تقسيمها إلى أربعة أقسام.

١ ـ محكمات الآيات القرآنية وبيّناتها المشتملة على الصريحة وواضحات الظواهر غير المختلف فيها. ولا إشكال في جواز شرح هذه الآيات وتوضيحها وتفسيرها على أساس القواعد العربية والمحاورية العقلائية والأُصول اللفظية؛

---

(١) راجع بدايع البحوث في علم الأُصول: ج ٤ و٦.

نظراً إلى نزول القرآن بلغة العرب واستقرار منهجه في خطاباته على ما جرت عليه عادة العقلاء وسيرتهم المحاورية. كما لا إشكال في جواز الأخذ بمداليل هذه الطائفة من الآيات والإحتجاج بظواهرها.

٢ ـ متشابهات الآيات ومجملاتها. فما كان من الآيات من قبيل هذه الطائفة، لا بد من ردّها إلى المحكمات كما ورد في النص أنّ: «**من رّد متشابه القرآن إلى محكمه فقد هُدي إلى الصراط المستقيم**»(١).

وعليه فما كان من المحكمات ناظراً إلى آية متشابهة وبيّناً واضحاً في تفسيرها وكشف المعنى المراد منها، يؤخذ به أيضاً؛ لما سبق ـ في الجزء الأوّل من الحلقة الثانية ـ، من قاعدة جواز ردّ متشابهات الآيات إلى محكماتها وتفسيرها بالمحكمات إذا كانت المحكمات واضحة الدلالة وبيّنةً في تفسير المتشابهات.

والسر في جواز تفسير المتشابهات بمثل هذه المحكمات رجوعها إلى المحكمات واندراج ذلك إلى الأخذ بالمحكمات في الحقيقة، لا بالمتشابهات.

٣ ـ ما لم يكن من المتشابهات من هذا القبيل. فلا يجوز تفسيرها ولا تأويلها، إلاّ بالروايات المأثورة الواردة عن النبي والأئمة المعصومين عليهم السلام في تفسيرها.

٤ ـ كل آية قرآنية ليست صريحة في معناه المقصود ولا من واضحات الظواهر، بل مما وقع الخلاف في ظاهرها؛ بأن يمكن أن ينطبق ظاهرها على عدّة معانى محتملة. فهذه الطائفة من الآيات لو ورد في تفسيرها وتأويلها نصّ معتبر ـ تامّ الدلالة والسند ـ عن النبي صلى الله عليه وآله أو أحد الأئمة المعصومين عليهم السلام، فيجب الأخذ بذلك النص وتفسير هذه الطائفة من الآيات به. وهذه الطائفة من الآيات

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٨٢، ح ٢٢. / عيون اخبار الرضا ٧: ج ٢، ص ٢٦١. / الاحتجاج: ج ٢، ص ١٩٢.

كثيرة في الأحكام الفقهية والمعارف الإلهيّة والاخلاقية والعقائد الأُصولية. ولا اختصاص لها بآيات الأحكام الفقهية.

وهذا القسم إنّما أفردناه بلحاظ الآيات الظاهرة البيّنة التي وردت النصوص المعتبرة في تفسيرها وتأويلها.

٥ ـ الروايات المخصّصة للآيات والمقيّدة لها والتي تفيد خلاف ظاهر الآية ـ مثل ماورد في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلَاةِ﴾[1] بوجوب قصر الصلاة في السفر ـ ليستا من وادٍ واحد. فان الأُولى من قبيل القرينة العرفية والجمع الدلالي. ولكن الثاني من قبيل التفسير بل التأويل ؛ نظراً إلى إرجاع الآية وصرفها عن ظاهرها بالنص الروائي وتقديمه عليها بالاجماع.

ليست النصوص المخالفة لظواهر القرآن من قبيل التفسير

ولايخفى أنّه ليس من هذا القبيل عمومات القرآن المخصَّصة ومطلقاتها المقيّدة بنصوص أهل البيت عليهم السلام، فانّها أشبه بالتأويل ؛ لأنّها تفيد ما يخالف ظواهر عمومات الآيات ومطلقاتها. وقد اتفق الأُصوليون والفقهاء من أصحابنا الامامية على جواز تخصيص الكتاب وتقييده بنصوص أهل البيت عليهم السلام.

ومن هذا القبيل آية التقصير الظاهرة في جواز القصر بدلالة تعبير «لاجناح»؛ حيث وردت النصوص في تفسيرها بوجوب القصر في السفر، وتسالم على ذلك فقهاؤنا.

وحاصل الكلام: أنّ فقهاءَ الامامية لا يزالون يأخذون بالنص المعتبر الوارد عن أهل البيت عليهم السلام بخبر الثقة، وتأويل الآيات الظاهرة به، ورفع اليد عن ظاهرها بدليل خبر الثقة، إذا كان تامّ السند والدلالة. وذلك وإن ليس من قبيل التفسير، بل

---

(١) النساء: ١٠١.

من باب التأويل، إلّا أنّه لا فرق بينهما من حيث حجية النصوص المفسّرة ووجوب تحكيمها، ولا فرق في ذلك بين آيات الأحكام الفقهية وبين غير من الآيات الإعتقادية والاخلاقية وساير المعارف الإلهيّة. ولا بين خبر الواحد والمتواتر.

وأما القول بانصراف أدلّة حجية خبر الثقة إلى الأحكام الفقهية؛ بدعوى عدم كون غير آيات الأحكام واجب العمل، بل عدم وجوب الإعتقاد بالعقائد الأُصولية غير الضرورية، فممّا لا أساس له.

وذلك أوّلاً: لإطلاق أدلّة حجية خبر الثقة وعدم ثبوت المقيد والمخصص بدليل، وإلى سعة نطاق السيرة العقلائية في العمل بخبر الثقة وشمولها لغير العقليات وغير الأُمور الخطيرة المهمة، من الأُمور العادية غير العقلية.

وثانياً: لأنّ نفس الاسناد إلى الله ـ في إسناد أي حكم شرعي أو أصل من الأُصول الإعتقادية التوقيفيّة أو الأُصول الاخلاقية وساير المعارف إلى الله ـ بحاجة إلى حجّة شرعية، وإلّا يدخل في الافتراء على الله بدلالة قوله تعالى: ﴿قُلْ آللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ﴾ ؛ لما جاءَ فيه من التفصيل القاطع للشركة والنافي للواسطة بين الاذن والافتراء.

وحينئذٍ فنقول: إنّ إطلاق أدلّة حجية خبر الثقة دلت على مشروعية إسناد أيّ أصل اعتقادي أو أخلاقي توقيفي إلى الله مستنداً إلى خبر الثقة. ولا فرق في ذلك بين ابتناء حجيته على إطلاق الروايات الدالّة على اعتباره، وبين ابتناء حجيته على بناءِ العقلاء وذلك لأنّ العقلاء لا يُفرّقون في ترتيب الأثر على خبر الثقة والعمل به بين الإعتقاديات وبين ساير شؤونهم.

والسرّ في ذلك أنّ الذي يخبر عنه الثقة ـ على أيّ حال ـ إنّما هو محسوسة إما بالسماع أو بالمشاهدة برأي العين.

فلا وجه للفرق بين أقسام المخبر عنه من حيث المضمون والمحتوى.

نعم لو كان المخبر عنه من الأمور المهمّة الخطيرة الحياتية التي جرت العادة على حصول التواتر فيه وعم ترتيب الأثر فيه بغير المحسوس أو الخبر المتواتر، لايمكن إثبات اعتبار خبر الثقة في مثله بالسيرة العقلائية ؛ نظراً إلى عدم جريانها فيه. ومن الواضح أنّ كثيراً من المسائل الإعتقادية والتفسيرية والتاريخية ليس من هذا القبيل.

هذا إجمال الكلام في المقام، وسيأتي تفصيله وتحريره في البحث عن القواعد التفسيرية العامّة وفي قاعدة تفسير المتشابه بالمحكم.

فتحصّل مما بيّناه في مقتضى القاعدة التحقيق: أنّ تفسير القرآن إنّما هو توقيفي في القمسين الأخيرين من الآيات القرآنية، دون الأوّليين منها.

تفسير بطن القرآن توقيفيٌّ

وقد دلّ بعض النصوص على أنّ تفسير القرآن على قسمين ؛ أحدهما: تفسير ظهر القرآن أي ظاهره وتنزيله.

ثانيهما: تفسير بطن القرآن وتأويله.

من هذه النصوص خبر أبي لبيد البحراني عن أبي جعفر ـ بعد تفسير «المص» في جواب سؤال رجل ـ قال عليه السلام: **«هذا تفسيرها في ظهر القرآن. أفلا أُخبرك بتفسيرها في بطن القرآن. قلت: وللقرآن بطنٌ وظهرٌ؟ فقال عليه السلام: نعم، إنّ كتاب الله ظاهراً و باطناً...الخ»**[1].

ومنها قوله تعالى: ﴿**وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾.[2] فقد روى محمد بن الحسن الصفار بسنده الصحيح عن أبي حمزة قال: **«سألت أباجعفر عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى: ومن يكفر بالايمان فقد**

(١) المحاسن: ج ١ ص ٢٧٠.

(٢) المائدة / ٥.

حبط عمله، وهو في الآخرة من الخاسرين. قال عليه السلام: تفسيرها في بطن القرآن يعنى من يكفر بولاية عليٍ عليه السلام هو الايمان»[١].

ومنها: صحيحٌ آخر عن أبي حمزة الثمالي قال: **«سألته عن قول الله عزّ وجلّ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً، قال عليه السلام تفسيرها ولا تجهر بولاية علي عليه السلام ولا بما أكرمته به حتى نأمرك بذلك. ولا تخافت بها؛ يعنى ولا تكتمها علياً وأعلمه وما أكرمته به. وأما قوله: وابتغ بين ذلك سبيلاً، فانّه يعنى؛ أُطلب إليّ وسَلْني أن آذن لك أن تجهر بولاية علي عليه السلام وادْعُ الناس إليها. فأذِن له يوم غدير خم»**.[٢]

ولا إشكال في أن تفسير بطن القرآن توقيفيٌ ولا يجوز لغير الإمام المعصوم. فلا يُعبأ بما يقوله العرفا والصوفية ومن حذا حذوهم في تفسير بطون القرآن. وعليه فما في التفاسير العرفانية وغيرها من ذلك لا اعتبار ولا حجية له.

ولا فرق في ذلك بين الصحابي والتابعين وساير أصناف المفسّرين.

وذلك لأنّ هذا القسم من التفسير يرجع في الحقيقة إلى التأويل، ولا يبتنى على القواعد اللفظية واللغة العربية، بل لايمكن العلم به إلّا بالهام ووحيٍ من الله. و ذلك مختص الراسخين في العلم، وهم النبي صلى الله عليه وآله والأئمة المعصومين عليهم السلام.

---

(١) بصائر الدرجات: ص ٩٧ ح ٥.

(٢) المصدر: ص ٩٨ ـ ٩٩ ح ٨.

تطبيقات قرآنية

١ ـ عليّ عليه السلام يرجع إلى الدنيا في آخر الزمان.

٢ ـ الكلمات التي تلقّاها آدم عليه السلام من ربّه.

٣ ـ من هم القربى الذين سأل النبي مودّتهم.

٤ ـ الأمانة المعروضة هي الامامة والولاية.

تفسير كثير من الآيات القرآنية توقيفيٌ. وذلك لا بمعنى عدم إمكان استكشاف معانيها المقصودة من طريق الدلالة اللفظية الوضعية. وإلّا يدخل في باب التأويل، بل بمعنى أنّه لابدّ من الإتكال على النص الوارد في تفسير هذه الآيات. وذلك لأنّ النص يدلّ على تعيين المقصود في معنى معين خاصّ وينفي إرادة غيره، فيرتفع بذلك الإشكال والإبهام في دلالة لفظ الآية على المعنى المقصود.

وقد وقع الخلاف بين المفسرين وبين النصوص الواردة عن أهل البيت عليهم السلام في تفسير كثير من الآيات القرآنية.

ويمكن تقسيم تطبيقات التفسير التوقيفي إلى قسمين:

أحدهما: ما يدخل في ضابطة التفسير. وذلك في آيات كان تعيين معناها المقصود ـ بدلالة الروايات الواردة في ذيله ـ من قبيل التفسير ؛ بأن يكون داخلاً في ضابطة التفسير وتعريفه وبمقتضى الدلالة اللفظية.

ثانيهما: ما كان تعيين معناه المراد ـ بدلالة الروايات الواردة في ذيله ـ من قبيل التأويل ؛ بأن كان خارجاً عن مقتضى الوضع والدلالة اللفظية. كلتا الطائفتين إنّما فسّرها المفسرون حسب مقتضى القواعد اللفظية والدلالة السياقية المتداولة، أو حسب ما نقل عن بعض الصحابة والتابعين والقرّاء.

ولكن دلّت النصوص المعتبرة على خلاف ذلك.

الكلمات التي تلقّاها آدم عليه السلام من ربّه

أما القسم الأوّل، فمنها: قوله تعالى: ﴿**فَتَلَقَّى آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ**﴾[1].

فقد وقع الخلاف في تفسير الكلمات على أقوال، نقل كلها الطبرسي في تفسيره[2]. ولكن قد ورد النص الصحيح ودلّ على أنّ المقصود من الكلمات أوراد وأذكار خاصة، كما في صحيح أبان بن عثمان عن الصادق عليه السلام ـ في حديث ـ أنّها: «**سبحانك أللّهم وبحمدك لا إله إلّا أنت عملت سوءً وظلمت نفسي واعترفت بذنبي، فاغفرلي إنّك أنت الغفور الرحيم**»[3].

وفي روايات أُخرى مستفيضة أنّها: «**بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين**»[4].

فلا يجوز لأحد أن يفسّر هذه الآية بمطلق الأذكار أو الكلمات بمقتضى الوضع اللفظي أو بغير ما ورد فيه النص المعتبر؛ لأنّه دلّ على أنّ المقصود من الكلمات مصداق معيّن منها. وهذا من قبيل التفسير ؛ لعدم خروجه عن مقتضى الوضع اللفظي ؛ نظراً إلى صدق جمع المحلّى باللام ـ وهو كلمات ـ على عدّة من أفراده البالغة حدّ الجمع.

---

(١) البقرة: ٣٧.

(٢) تفسير مجمع البيان: ج ١ ـ ٢ ص ٨٩.

(٣) تفسير البرهان: ج ١ ص ٨٦.

(٤) المصدر: ص ٨٧ ـ ٨٨.

من هم القربى الذين سأل النبي مودّتهم

ومنها: قوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾[١] فان لفظ القربى جاءَ في اللغة بمعنى مطلق القرابة وغاية ما يمكن أن يقال: تخصيصه بالمؤمنين منهم بقرينة المقام.

وفسّره بعض المفسّرين بمطلق ما يُتقرّب به إلى الله من الطاعة والعمل الصالح، كما نقله الطبرسي في تفسيره[٢] عن الحسن والجبائي وأبي مسلم.

وفسّره جماعةٌ منهم بمطلق قرابة النبي صلى الله عليه وآله وهم طائفة قريش كلّهم، كما نقله الطبرسي[٣] عن ابن عباس وقتادة ومجاهد وجماعة.

ولكن وردت النصوص المتظافرة في ذيل الآية ودلّت على أنّه ليس المقصود مطلق قرابة النبي، بل المراد خصوص الأئمة من أهل البيت الذين أوجب الله تعالى معرفتهم وحقوقهم وطاعتهم على كل مسلم[٤].

وهذا من قبيل التفسير؛ نظراً إلى عدم خروج ما جاء في نصوص المقام عن مقتضى الوضع اللفظي.

إلى غير ذلك من الآيات التي لا يكون المقصود منها معانيها اللفظية الوضعية اللغوية، بل السياقية أحياناً، وإنّما المقصود منها ما دلّت عليه النصوص الواردة في تفسيرها وتأويلها من المعاني والمصاديق المعيّنة.

وهذه الآيات كثيرة جدّاً خارجة عن حدّ الإحصاء في مثل المقام. وتفسير هذه الآيات كلها توقيفية ؛ بمعنى أنّه لايجوز تفسيرها بمقتضى مداليلها اللفظية الوضعية أو ظواهرها السياقية المقامية، بل إنّما المتّبع في تفسيرها النصوص الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله وأهل البيت عليهم السلام في ذيلها.

---

(١) الشورى: ٢٣. (٢) تفسير مجمع البيان: ٩ ـ ١٠ ص ٢٨. (٣) المصدر.

(٤) راجع تفسير العياشي والقمي والبرهان ونور الثقلين في ذيل الآية.

نعم لو كان بين مفاد النصوص المفسّرة وبين مداليل الآيات اللفظية وظواهرها جامعٌ؛ بأن تدلّ الآية على معنى كلّي يندرج فيه مفاد النصوص، فلا منافاة بين النصوص وبين ظواهر الآيات حينئذٍ ويؤخذ بكليهما. وهذا من موارد قاعدة الجري العام. وقد سبق توضيح هذه القاعدة في المجلّد الأوّل من هذا الكتاب.

ولو اختلفت النصوص المعتبرة في تعيين المعنى المقصود، يؤخذ بجميعها لو كان بين مداليلها جامعٌ، وإلّا ينبغي إعمال قواعد باب التعارض. ودعوى اختصاص قواعد باب تعارض النصوص بالأحكام الفرعية، غير وجيهة ؛ لأنّ إسناد المعنى المقصود إلى الله والالتزام به كذلك لايجوز بغير حجّة، بدليل إطلاق قوله تعالى: ﴿قُلْ آللّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ﴾ [١].

علي عليه السلام يرجع إلى الدنيا في آخر الزمان

وأمّا القسم الثاني فمنها: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لاَ يُوقِنُونَ﴾ [٢].

هذه الآية بدلالتها اللفظية الوضعية تدل على إخراج دابّة من الارض. ولفظ الدابّة وُضع لمطلق الحيوان، بل منصرف عن الإنسان إلى الحيوانات الماشي عن أربعٍ، كالفرس ونحوه.

فقد فسّر المفسّرون الدابة بوجوه:

فقيل: إنّها من أشراط الساعة مع الحمل على ظاهرها.

وقيل: إنّها دابّة من دواب الأرض لها زَغَبٌ وريشٌ ولها أربع قوائم. والزغب شُعَيرات صفر ويُعبر عنها في الفارسية بـ«كُرْک».

---

(١) يونس: ٥٩.
(٢) النمل: ٨٢.

وقيل: إنّها دابّةٌ طولها ستّون ذراعاً لا يُدركها طالبٌ ولا يفوتها هاربٌ، فتسم المؤمن والكافر بين عينه.

هذه الوجوه كلها نقلها الطبرسي في تفسير مجمع البيان[١].

ولكن ورد النص الصحيح في تأويل هذه الآية. وقد دلّ على أنّ المراد بها أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالبعليه السلام يرجع في آخر الزمان من بطن الأرض وبيد ميسم تسمّ به أعداء الله.

مثل ما رواه علي بن إبراهيم بطريقه الصحيح في تفسيره بقوله: «**حدّثني أبي عن ابن أبي عمير عن أبي بصير عن أبي عبداللهعليه السلام، قال: انتهى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى عليٍّ وهو نائمٌ في المسجد، وقد جمع رملاً ووضع رأسه عليه، فحرَّكه برجله، ثم قال له: قم يا دابّة الأرض. فقال رجل من أصحابه: يا رسول الله أفنسمي بعضنا بعضاً بهذا الاسم؟ فقال: لا والله ما هو إلّا له خاصة، وهي الدابة التي ذكرها الله تعالى في كتابه: وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لاَ يُوقِنُونَ. ثم قال: يا علي إذا كان آخر الزمان أخرجك الله في أحسن صورة معك ميسم تسم به أعدائك**»[٢].

وقد دلّت على هذا المعنى عدّة نصوص، جمعها البحراني في تفسيره[٣].

فلا يجوز للمفسّر تفسير دابّة الأرض في هذه الآية بغير عليّعليه السلام.

الأمانة المعروضة هي الامامة والولاية

ومنها: قوله تعالى: ﴿**إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً**﴾[٤].

فانّ معنى لفظ الأمانة ـ بحسب الوضع اللغوي ـ معروف، وظاهرٌ في مطلق

---

(١) تفسير مجمع البيان: ج ٧ ـ ٨ ص ٢٣٤.
(٢) تفسير القمي: ج ٢، ص ١٣٠.
(٣) تفسير البرهان: ج ٣، ص ٢٠٩ ـ ٢١٠.
(٤) الاحزاب: ٧٢.

الأمانة والوديعة. ولكن اختلف المفسرون في المعنى المقصود في هذه الآية على أقوال:

فقيل: إنّها أمانات الناس والوفاءُ بالعهود، وقيل: طاعات الله، وقيل: أحكام الله و فرائضه، كلها نقلها في تفسير مجمع البيان[١].

ولكن دلّت النصوص المستفيضة الواردة عن أهل البيت عليهم السلام[٢]. على أنّ المراد منها الامامة والولاية؛ حيث تحمّلها وتصدّى لها من لا يليق بها من غير أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وبذلك حرّفوا الدين عن صراطه المستقيم. وهذا في الحقيقة من قبيل التأويل ؛ لخروجه عن مقتضى الوضع اللفظي.

مثل موثقة أبي بصير، قال: **«سألت أباعبدالله عن قول الله عزّوجل:**

إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولًا. قال عليه السلام: الأمانة الولاية، والإنسان هو أبو الشرور المنافق»[٣].

عبّرنا عن هذه الرواية بالموثقة بلحاظ وقوع الحسن بن علي بن فضّال في سندها، وإلّا فباقي رجالها من الامامي العدول.

والروايات الدالة على ذلك كثيرة بالغة حدّ الاستفاضة.

فلا يجوز لأحد تفسير لفظ الأمانة بمدلوله الوضعي اللفظي بعد دلالة النص المعتبر على تعيين المعنى المقصود منه، فانّه من قبيل الاجتهاد في مقابل النص. أللّهم إلّا أن يُحمل مفاد النصوص على أبرز مصاديق طاعة الله. فيرتفع بذلك المنافاة بين مفاد هذه النصوص وبين بعض الأقوال في تفسير الآية، لا جميعها.

---

(١) مجمع البيان: ج ٧ ـ ٨، ص ٣٧٣. (٢) راجع تفسير البرهان: ج ٣، ص ٣٤٠ ـ ٣٤٢.

(٣) تفسير البرهان: ج ٣ ص ٣٤١ ح ٤.

التفسير والتأويل

- معانى التفسير والتأويل
- التأويل وأقسامه في لسان النصوص
- وجوه الفرق بين التفسير والتأويل
- تطبيقات قرآنية

معانی التفسیر والتأویل

١ ـ نظرة اجمالية إلى تعريف التفسير والتأويل.

٢ ـ حاصل كلام العلاّمة الطباطبائي في حقيقة التأويل.

٣ ـ ما اختاره العلاّمة الطباطبائي ومناقشته في ساير الأقوال.

٤ ـ المناقشة في كلام العلامة الطباطبائي.

٥ ـ تحقيق قرآني في لفظ التأويل.

٦ ـ المعاني الخمسة للتأويل المستفادة من الآيات القرآنية.

٧ ـ تقريب دلالة مختلف الآيات على مختلف معانی التأويل.

٨ ـ مقتضى التحقيق في المقام.

نظرة إجمالية إلى تعريف التفسير والتأويـل

أوّل ما ينبغي أنّ يُعلم في هذا المبحث تعريف كل واحد من التفسير والتأويل والفرق بينهما.

أما التفسير، فقد سبق آنفاً تحقيق معنى لفظه؛ مستشهداً بكلمات قدماء اللغويين و بعض المفسّرين ومشيراً إلى ما يستفاد من نصوص أهل البيت عليهم السلام.

وحاصله: أنّ التفسير في اللغة من الفسر بمعنى البيان والإيضاح. وفي الاصطلاح تبيين الآيات المجملة واستنباط مراد الله من الآيات المشكلة معتمداً على القواعد المحاورية والبلاغية والقرائن الخارجية المستفادة من ساير

الآيات والروايات المفسّرة.

وأما التأويل، فقد سبق الكلام في الحلقة الأُولى في تحقيق معناه. وحاصله: أنّ لفظ «التأويل» في أصل اللغة من «الأوْل» ـ بسكون اللام ـ؛ أي الرجوع إلى الأصل.

وفي الاصطلاح معناه إرجاع الآية القرآنية إلى أصلها؛ أي واقع المعنى المقصود منها، أو إلى ما ينطبق عليه معناها، من المصاديق. ففي كلا هذين المعنيين أُخذ معناه اللغوي، وهو الأول والارجاع إلى الأصل. فكما أنّ بالتأويل يرجع لفظ الآية ويؤول إلى حاقّ المعنى المقصود، فكذلك يرجع ويؤول به إلى واقع المعنى المقصود ومصداقه الخارجي.

وقد دلّت النصوص المتواترة على اختصاص علم التأويل بالأئمة المعصومين عليهم السلام الذين هم الراسخون في العلم.

ولكن لايخفى أنّ المراد من التأويل في هذه النصوص تأويل خصوص الآيات المتشابهات المشار إليها في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾[1]. فلا يشمل تأويل غير المتشابهات والتأويل أعمّ من ذلك.

وقد نقلنا في الحلقة الأُولى بعض هذه النصوص ولا نريد الاطناب في المقام. وإنّما المهمّ دراسة معنى التأويل في لسان نصوص الكتاب والسنّة واصطلاح المفسرين.

حاصل كلام العلاّمة الطباطبائي في حقيقة التأويل

وإنّ للعلاّمة الطباطبائي كلاماً جامعاً في بيان حقيقة التأويل[2] وإليك حاصل كلامه: اختلفوا في

(١) آل عمران: ٧.

(٢) قال قدس سره: «وفسّر قوم من المفسرين التأويل بالتفسير، وهو المراد من الكلام. ←

← وإذ كان المراد من بعض الآيات معلوماً بالضرورة، كان المراد بالتأويل على هذا من قوله تعالى: وابتغاء تأويله ومايعلم تأويله إلّا الله الآية، هو المعنى المراد بالآية المتشابهة، فلا طريق إلى العلم بالآيات المتشابهة على هذا القول لغير الله سبحانه أو لغيره وغير الراسخين في العلم.

وقالت طائفة أُخرى: إنّ المراد بالتأويل: هو المعنى المخالف لظاهر اللفظ. وقد شاع هذا المعنى بحيث عاد اللفظ حقيقة ثانية فيه، بعد ما كان بحسب اللفظ لمعنى مطلق الإرجاع أو المرجع.

وكيف كان فهذا المعنى هو الشائع عند المتأخرين، كما أنّ المعنى الأوّل هو الذي كان شائعاً بين قدماء المفسرين سواء فيه من كان يقول: إنّ التأويل لا يعلمه إلّا الله ومن كان يقول إنّ الراسخين في العلم أيضاً يعلمونه، كما نقل عن ابن عباس: أنّه يقول أنا من الراسخين في العلم وأنا أعلم تأويله.

وذهب طائفة أُخرى: إلى أنّ التأويل معنى من معاني الآية لا يعلمه إلّا الله تعالى، أو لايعلمه إلّا الله والراسخون في العلم مع عدم كونه خلاف ظاهر اللفظ، فيرجع الأمر إلى أنّ للآية المتشابهة معاني متعددة بعضها تحت بعض منها؛ ما هو تحت اللفظ تناله جميع الأفهام ومنها ما هو أبعد منه لا يناله إلّا الله سبحانه، أو هو تعالى والراسخون في العلم.

وقد اختلفت أنظارهم في كيفية ارتباط هذه المعاني باللفظ، فان من المتيقن أنها من حيث كونها مرادة من اللفظ ليس في عرض واحد، وإلّا لزم استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد، وهو غير جائز على ما بيّن في محله، فهي لا محالة معان مترتبة في الطول.

فقيل: إنّها لوازم معنى اللفظ، إلّا أنّها لوازم مترتبة ؛ بحيث يكون للفظ معنى مطابقي وله لازم وللازمه لازم وهكذا.

وقيل: إنّها معان مترتبة بعضها على بعض ترتب الباطن على ظاهره فارادة المعنى المعهود المألوف إراة لمعنى اللفظ وإرادة لباطنه بعين إرادته نفسه، كما أنّك إذا قلت: اسقني فلا تطلب بذلك إلّا السقي وهو بعينه طلب للإرواء، وطلب لرفع الحاجة الوجودية وطلب للكمال الوجودي، وليس هناك أربعة أوامر ومطالب، بل الطالب الواحد المتعلق بالسقي متعلق بعينه بهذه الأُمور التي بعضها في باطن بعض والسقي مرتبط بها ومعتمد عليها.

وهيهنا قول رابع: وهو أنّ التأويل ليس من قبيل المعاني المرادة باللفظ، بل هو الأمر العيني الذي يعتمد عليه الكلام ؛ فان كان الكلام حكماً إنشائياً كالأمر والنهي، فتأويله المصلحة التي توجب إنشاء الحكم وجعله وتشريعه. فتأويل قوله: أقيموا الصلاة مثلاً هو الحالة النورانية الخارجية التي تقوم بنفس المصلي في الخارج فتنهاه عن الفحشاء والمنكر. وإن كان الكلام خبرياً؛ فان كان إخباراً عن الحوادث والامور الحالية والمستقبلة، فهو على قسمين: ←

معنى التأويل على أربعة أقوال:

١ ـ تفسير خصوص الآيات المتشابهة التي لا يعمله إلّا الله والراسخون في العلم، كما أُشير إليه في قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْـعِلْمِ﴾[1] وهذا القول كان شايعاً بين قدماء المفسرين.

٢ ـ تبيين المعنى المخالف لظاهر لفظ الآية الذي هو المراد واقعاً، وإن شئت فقل: كشف المعنى المقصود المخالف لظاهر الآية. وهذا القول شايع بين المتأخرين من المفسرين. والفرق بين هذا القول وما قبله إنّ الآيات المتشابهة لا ظهور لها حتى يكون التأويل ـ بناءً على التوجيه الأوّل ـ مخالفاً لظاهر الآية. بل القول الأوّل يفترق بذلك عن جميع الأقوال الثلاثة الباقية.

٣ ـ تبيين معنى من معاني الآية غير مخالف لظاهر الآية، ولكن لا يفهمه عموم المخاطبين، فليس من المداليل المطابقية والتضمّنية والالتزامية ؛ لأنّها كلّها من قبيل تحت اللفظ وتناله جميع الأفهام، بل بعيدٌ عن المعنى المرتكز في

← فإما أن يكون المخبر به من الأُمور التي تناله الحواس أو تدركه العقول، كان أيضاً تأويله ما هو في الخارج من القضية الواقعة، كقوله تعالى: وفيكم سماعون لهم، وقوله تعالى: غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين.

وإن كان من الأُمور المستقبلة الغيبيّة التي لا تنالها حواسنا الدنيوية ولا تدرك حقيقتها عقولنا كالأُمور المربوطة بيوم القيامة ووقت الساعة وحشر الأموات والجمع والسؤال والحساب وتطائر الكتب، أو كان مما هو خارج من سنخ الزمان وإدراك العقول، كحقيقة صفاته وأفعاله تعالى، فتأويلها أيضاً نفس حقائقها الخارجية.

والفرق بين هذا القسم ـ أعنى الآيات المبينة لحال صفات الله تعالى وأفعاله وما يلحق بها من أحوال يوم القيامة ونحوها ـ وبين الأقسام الأُخرى: أنّ الأقسام الأُخرى يمكن حصول العلم بتأويلها، بخلاف هذا القسم؛ فانّه لا يعلم حقيقة تأويله إلّا الله تعالى. نعم يمكن أن يناله الراسخون في العلم بتعليم الله تعالى بعض النيل على قدر ما تسعه عقولهم، وأما حقيقة الأمر الذي هو حق التأويل فهو مما استأثر الله سبحانه بعلمه. فهذا هو الذي يتحصل من مذاهبهم في معنى التأويل، وهي أربعة». الميزان: ج ٣ ص ٤٤ ـ ٤٥.

(١) آل عمران: ٧.

الأذهان، وهي إمّا من قبيل لازم لازم المعنى وهكذا، أو من بواطن المعنى الظاهر مما يترتب على مدلول اللفظ، ولا يعلمها إلّا الله والراسخون في العلم.

ويمتاز هذا القول عن سابقه بأنّ التأويل حينئذٍ ليس مخالفاً لظاهر الآية، كما ليس من ظاهر الآية، بل لا من مدلولها اللفظي، وإن ليس مضادّاً لظاهر الآية.

٤ ـ ليس التأويل من قبيل بيان مداليل ألفاظ الآيات ومعانيها المرادة من ألفاظها ولا من قبيل الظواهر اللفظية، بل إنّما هو المصاديق الواقعية والحقائق العينية الواقعة في سلسلة حِكَم نزول الآيات وبواعث تشريع الأحكام.

وذلك كالحالة النورانية الواقعية الخارجية الحالَّة في نفس المصلّي، التي هي قائمة بفعل الصلاة. فهى تأويل مثل قوله: ﴿أَقِيمُواْ الصَّلاَةَ﴾[1]، أو قوله: ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ﴾[2].

ومن هذا القبيل الأشخاص وآحاد المؤمنين والمنافقين والكفار من الأُمم الماضية والمستقبلة في تأويل الآيات المتكفّلة لبيان أوصاف وأحوال وفضائل ورذائل مختلف الناس من المؤمنين والمنافقين والكفار وغيرهم، كقوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾[3]، ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ قَالُواْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾[4]، ﴿وَإِذَا لَقُواْ الَّذِينَ آمَنُواْ قَالُواْ آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُواْ إِنَّا مَعَكْمْ﴾[5] ﴿وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ﴾[6] و﴿غُلِبَتِ الرُّومُ...﴾[7].

والفرق بين هذا القسم وبين ما قبله من الأقسام أنّ التأويل بهذا المعنى لا يتّكل على الدلالة اللفظية، بل هو خارج عن دائرة الارتكازات العامّة وقانون المحاورة.

ومن هنا يفترق عما قبله من الأقسام ؛ فانّ تلك الأقسام من قبيل المعاني

---

(١) الأنعام: ٧٢. (٢) العنكبوت: ٤٥. (٣) البقرة: ٨. (٤) البقرة: ١١.
(٥) البقرة: ١٤. (٦) التوبة: ٤٧. (٧) الروم: ٢.

المقصودة من لفظ الآية، بخلاف هذا القسم الرابع ؛ فانه من قبيل الوجودات العينية الخارجية. ومن هنا لا يمكن العلم بالأشخاص المقصودين من الآيات لغير الله والراسخين في العلم بواسطة إخبار النبيﷺ أو شهود أسباب نزول هذه الآيات.

هذا حاصل كلام هذا العَلَم ولبُّ مراده. ولكن لا يخفى أنّ القسم الثالث من الأقسام المزبورة يرجع في الحقيقة إلى القسم الأوّل كما لا يخفى ؛ لاشتراكهما في البُعد عن الارتكاز والخروج عن الدلالة اللفظية الوضعية. نعم يفترقان في ثبوت الظهور للآية وعدم مخالفة المعنى المؤوّل إليه لظاهر الآية في القسم الثالث. ولكن في القسم الأوّل لا ظهور للآية في المعنى المؤول إليه؛ لفرض كونها من المتشابهات.

ما اختاره العلاّمة الطباطبائي ومناقشته في ساير الأقوال

ثم إنّه ﷺ بيّن مختاره في معنى التأويل بقوله: «إذا عرفت مامرّ، علمت: أنّ الحق في تفسير التأويل: أنّه الحقيقة الواقعية التي تستند إليها البيانات القرآنية من حِكَم أو موعظة أو حكمة وأنّه موجود لجميع الآيات القرآنية محكمها ومتشابهها، وأنّه ليس من قبيل المفاهيم المدلول عليها بالألفاظ، بل هي من الأُمور العينية المتعالية من أن تحيط بها شبكات الألفاظ. وإنّما قيّدها الله سبحانه بقيد الألفاظ ؛ لتقريبها من أذهاننا بعض التقريب. فهي كالأمثال تضرب؛ ليقرَّب بها المقاصد وتوضح بحسب ما يناسب فهم السامع، كما قال تعالى: **﴿وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ * إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ * وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾**[1] وفي القرآن تصريحات وتلويحات بهذا المعنى.

على أنّك قد عرفت فيما مرّ من البيان: أنّ القرآن لم يستعمل لفظ التأويل في

---

(١) الزخرف: ٢ ـ ٤.

الموارد التي استعملها ـ وهي ستّة عشر مورداً على ما عُدتَّ ـ إلّا في المعنى الذي ذكرناه»[١].

ثم أنّه أشكل على الأقوال المزبورة بما يرجع حاصله إلى أنّ الآيات القرآنية إنّما أُنزلت لتناول أفهام الناس. ومن هنا أمر بالاتعاظ منها والتدبُّر فيها. والذي لا يعلم تأويله إلّا الله والراسخون في العلم، إنّما هو خصوص المتشابه من الآيات، بلا اختصاص بآيات صفات الباري وآيات القيامة ـ كما قيل ـ، وإلّا فتأويل ساير الآيات مما تناله أفهام العموم أيضاً.

وقد استنتج من إشكاله أنّ التأويل موجود في جميع الآيات ؛ وهو بيان حقائق المعانى المرادة الخارجة عن نطاق المداليل اللفظية وظواهر الآيات، ولكن التفسير بيان المعانى المرادة الداخلة في ظواهر الآيات ونطاق مداليلها اللفظية.

المناقشة في كلام العلامة الطباطبائي

ويرد عليه:

أوّلاً: أنّ التأويل إن كان بالمعنى الذي ذكره، يلزم منه اختصاص علمه بالله والراسخين في العلم مطلقاً، بلا فرق بين متشابهات الآيات وغيرها. وذلك لعدم اندراجها في شبكات الألفاظ ولا تحيط به الدلالات اللفظية ولا قانون المحاورة. فاذاً كيف يمكن فهمها لغير الله والراسخين في العلم؟! مع أنّه التزم بالفرق بينهما ونفي الاختصاص المزبور في تأويل غير المتشابهات.

وثانياً: أنّه جاءَ لفظ التأويل في القرآن لمعانى عديدة، وما اختاره من المعنى إنّما هو أحد تلك المعانى.

وسيأتى بيان ذلك، كما أنّ المعنى الجامع بينها غير ما ذكره.

---

(١) الميزان ج ٣ ص ٤٩.

تحقيق قرآني في لفظ التأويل

وقد جاءَ لفظ التأويل في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِىَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءتَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾[١]. بمعنى رفع التشابه وكشف المعاني المرادة وتعيينه من بين المعانى أو الأُمور المتردّدة المشتبهةالمحتملة من متشابهاتالآيات. وذلك بقرينةسياق الآية المزبورة ومناسبة الحكم والموضوع يظهر من الآية بوضوح.

وقد أُطلق لفظ التأويل في عدّة آيات[٢] على تعبير الرؤيا.

ومعناه كشف الحقائق الثابتة في متن الواقع المتمثّلة في صور وقضايا مرئية في الرؤيا. وذلك لأنّ تلك الصور والقضايا تمثّلات حاكيات لتلك الحقائق الثابتة في الواقع وتعبير الرؤيا إنّما هو بيان تلك الحقائق المحكية بالقضية والصور المرئية والألفاظ المسموعة في حالة الرؤيا.

وهذه الخصوصية توجد في تأويل الآيات المحتاجة إلى التأويل؛ لأنّها تُنبىءُ عن حقائق وواقعيات ثابتة في متن الواقع بطريق الرمز والاشارة ولطائف المعاني وظرائف النكات، وهي بعيدة عن المرتكزات في الأذهان وبمعزل عن المتفاهم العرفي وخارجة عن مقتضى وضع اللغات والمتبادر من الألفاظ وقانون المحاورات وقواعد ظواهر الخطابات.

وهذا التعريف للتأويل يناسب معناه اللغوي، وهو إرجاع الشي وردّه إلى أصله ومنشأه الواقعي. كما هو المراد من لفظ التأويل في قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[٣] و﴿وَزِنُواْ بِالقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[٤].

---

(١) آل عمران: ٧.
(٢) يوسف: ٦ و٢١ و٢٤ و١٠٠ و١٠١ و٣٦ و٣٧ و٤٥.
(٣) النساء: ٥٩.
(٤) الاسراء: ٣٥.

وذلك لأنّ الوزن بالقسطاس المستقيم إرجاع وردّ الحق إلى المستحق له، كما أنّ المشار إليه بلفظ «ذلك» في الآية الأُولى إنّما هو ردّ الأمر المتنازع فيه وإرجاعه إلى الله ورسوله؛ فانه أحسن تأويل لذلك الأمر ؛ نظراً إلى تبيّن حقيقة ذلك الأمر وكشف واقعه الثابت في علم الله. فيكون إرجاعه إلى حقيقته الثابتة في متن الواقع.

وكذا الآيات النازلة في قصّة خضر النبي مع موسى عليهما السلام؛ فان لفظ التأويل في كلها يكون بهذا المعنى الذي بيّناه.

كقوله: ﴿سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾، و﴿ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾[1].

والوجه في ذلك: أنّ ما أنبأه خضر النبي صلى الله عليه وآله موسى ـ من دلائل وحِكَم ما فعله، من تعمير الحائط وقتل الغلام وكسر السفينة ـ لم يكن من قبيل معاني الألفاظ المستفادة بالدلالات اللفظية، بل كان بياناً للواقعيات والحقائق الداعية إلى الأفعال المذكورة الصادرة من خضر الحكيم.

ومن هنا يُعلم أنّ التأويل لا يختصّ ببيان الحقائق المرادة من الألفاظ، بل يعمّ الحقائق الواقعة في سلسلة مناشي الأفعال وحِكَمها الداعية إلى صدورها.

ومما يشهد لما قلناه ما ورد من الآيات ـ المتضمّنة للفظ التأويل ـ في أشراط الساعة وشدائد القيامة، كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُم بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَى عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ * هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَاءتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَاء فَيَشْفَعُواْ لَنَا أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ﴾[2].

وجه الاستشهاد أنّ ضمير «الهاء» في «تأويله» يرجع إلى الكتاب في قوله:

---

(١) الكهف: ٧٨ و ٨٢.

(٢) الأعراف: ٥٠ ـ ٥٢.

﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُم بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ﴾.

والمعنى أنّه سيقع ما أنبأ عنه القرآن المجيد من الحقائق الواقعة في يوم القيامة. وعليه فتأويل الآيات المتضمّنة لوقايع القيامة، إنّما يكون إتيانه في تحقّقه وتلبُّسه بالوقوع في يوم القيامة.

ولا يخفى أنّ الوقايع المستقبلة الوقوع في القيامة ليست من قبيل المعانى المتردّدة، حتى يكون التأويل فيها بمعنى تعيين المعنى المراد من بين المعاني المشتبهة، بل من قبيل الإنباء عن حقائق مكنونة مكتومة خفية عن أفكار البشر و مبتعدة عن القبول والتصديق عند الناس. وهي حقائق عينية لا تسعها ألفاظ الآيات ولا تحيط بها الأوهام وقد عبّر القرآن عن تحققها بتأويل الآيات المخبِرة عنها. فكأنّها من عجائب الأخبار عند عموم الناس في عين حال كونها حقايق عينية قطعية ثابتة في متن الواقع.

ويُفهم من ذلك أنّ التأويل بهذا المعنى إرجاع الكلام وردّ البيان إلى حقيقة الثابتة في متن الواقع، بل يستفاد منه صدق التأويل على نفس وقوعها وتحققها في الخارج. فيثبت بذلك أنّ التأويل يتحقق بالأعم من اللفظ والوجود العيني.

المعاني الخمسة للتأويل المستفادة من الآيات القرآنية

فاتضح على ضوء ما بيّناه واستشهدنا له من الآيات في مفهوم التأويل وحقيقته حسب إصطلاح الآيات. أنّ لفظ التأويل أُطلق في القرآن على خمسة معان مشتركة في معنى واحد.

١ ـ تبيين وكشف المراد في المتشابهات من الآيات بتفسيرها وتعيين المقصود من بين الأُمور المشتبهة المحتملة من اللفظ.

٢ ـ تعبير الرؤيا بالافصاح عن حقائق واقعية متمثّلة في الصور المنامية

وقضايا مرئية أو مرموزة محكية بألفاظ مسموعة في حالة الرؤيا.

٣ ـ بيان الحقائق المكنونة الثابتة في متن الواقع التي هي حِكَم الأفعال الصادرة من الحكيم وداعية إلى صدورها منه، وتُشَكّل الغرض من الاتيان بها.

٤ ـ كشف الحق ورفع الستار عن الواقع في محل الخصومة ومادة النزاع بردّه إلى الله ورسوله وبالقسطاس المستقيم، وإرجاع الحق إلى المستحق له.

٥ ـ تحقق الوقائع التي أخبرت عنها الآيات القرآنية وإنجاز مواعيدها الموعودة في الزمان الموعود، مثل ما أنبأت عنه الآيات، من أحوال القيامة وأشراط الساعة ونحوها من الأُمور المستقبلة.

هذه الوجوه الخمسة وإن كانت متنوّعةً مختلفة الحقايق بالنوع، إلاّ أنّها مشتركةً في الأصل اللغوي، وهو إرجاع الشيء إلى مرجعه وأصله.

والمعنى الجامع المشترك بين هذه المعانى الخمسة كلّها، إرجاع اللفظ أو الفعل إلى أصله ومآله ومرجعه والإفصاح عن حقائق مكنونة ثابتة في متن الواقع وكشف القناع من ستار اللفظ أو الفعل المتردد المبهم المشتبه بالبيان اللفظي أو التحقّق والوقوع العيني.

تقريب دلالة مختلف الآيات على مختلف معاني التأويل

وقد دلّ على كل قسم من المعاني الخمسةالمزبورة طائفة من الآيات. فعلى المعنى الأوّل دلّ قوله: **﴿فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾**[١]. وجه الدلالة رجوع ضمير «الهاء» في «تأويله» إلى «ما» الموصلة في قوله «ماتشابه منه» المراد تأويل متشابهات الآيات ؛ بمعنى رفع الإبهام والتردّد عنها وايضاح

---

(١) آل عمران: ٧.

اشتباهها والإفصاح عن ستار تشابهها.

وبمعنى القسم الثاني جاءَ قوله تعالى:

﴿وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ﴾ [١]، و﴿مَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الأَحْلَامِ بِعَالِمِينَ﴾ [٢]، و﴿وَقَالَ يَا أَبَتِ هَـذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ﴾.[٣] ولايخفى أنّ هذه الآية ظاهرها كون التأويل بمعنى تحقّق الحقائق ـ الواقعية المشتملة في الرؤيا ـ في عالَم الخارج بالوجود العيني. و﴿نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾[٤].

لفظ التأويل في هذه الآيات كلّها بمعنى تأويل الرؤيا. ويحتمل كون تأويل الأحاديث في الآية الأُولى بمعنى بيان مصداق المخبر عنه العيني بوجوده الشخصي الخارجي. كما يحتملهما قوله تعالى: ﴿لاَ يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ﴾[٥]؛ حيث احتُمل في هذه الآية وجهان: أحدهما: عود ضمير «الهاء» في «بتأويله» إلى المنام. ثانيهما: عوده إلى الطعام كما يقتضيه السياق؛ أي بتأويل ذلك الطعام ببيان صفته ووقت مجيئه ومقداره، كما اتفق ليوسف عليه السلام. وقد قوى العلامة الطباطبائي قدس سره[٦] الاحتمال الثاني؛ أي عود الضمير إلى الطعام واستبعد الاحتمال الأوّل، وقال: إنّ احتمال رجوع ضمير «الهاء» إلى المنام بعيدٌ عن سياق الآية. ويظهر من المفسّر الكبير الطبرسي الميل إلى الاحتمال الأوّل.

وبمعنى القسم الثالث جاءَ قوله تعالى: ﴿قال سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾[٧]؛ وقوله: ﴿ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾[٨]؛ نقلاً عن قول خضر النبي عليه السلام لموسى عليه السلام؛ فانه وعده بذلك على إخبار وجه ما صدر منه، من

---

(١) يوسف: ٢١. (٢) يوسف ٤٤. (٣) يوسف: ١٠٠.
(٤) يوسف: ٣٦. (٥) يوسف: ٣٧. (٦) تفسير الميزان: ج ١١ ص ١٧٢.
(٧) الكهف: ٧٨. (٨) الكهف: ٨٢.

كسر السفينة، وإصلاح الجدار بغير أُجرة، وقتل الغلام. ثم أشار إلى بيان وجه هذه الأفعال والإفصاح عمّا كان فيها من الحكمة بقوله: ﴿ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾.

وبالمعنى الرابع جاءَ قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[١].

وذلك أنّ بردّ النزاع إلى الله ورسوله ينكشف الحق ويرتفع الستار عن الحقيقة في محل النزاع، ويرجع الحق إلى المستحق له.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَزِنُواْ بِالقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[٢] ؛ حيث إنّ الوزن بالقسطاس المستقيم يكشف عن المقدار الحق الواقع و به يرجع الحق إلى المستحق.

وبالمعنى الخامس جاءَ قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَاءتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَاء فَيَشْفَعُواْ لَنَا أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ﴾[٣].

وقوله: ﴿بَلْ كَذَّبُواْ بِمَا لَمْ يُحِيطُواْ بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾[٤].

فانّ لفظ التأويل في هاتين الآيتين إنّما جاءَ بمعنى تحقق يوم القيامة وماله من الخصوصيات، من كشف غطاء الغفلة وبروز السرائر وتجسّم الأعمال وتكلّم الأعضاء وشهادتها على معصية صاحبها ونطق كتاب الإنسان ببيان بل إرائة أعماله. وغير ذلك من الخصوصيات الموحشة المدهشة العجيبة الواقعة في القيامة.

فالتأويل ههنا بمعنى تحقق الحقيقة العينية الثابتة الموعودة في زمان الوعد وبروز واقع المخبر عنه بوجوده العيني الشخصي الخارجي.

---

(١) النساء: ٥٩. (٢) الاسراء: ٣٥. (٣) الأعراف: ٥٠ ـ ٥٢. (٤) يونس: ٣٩.

مقتضى التحقيق في المقام

مقتضى التحقيق: في بيان حقيقة التأويل أنّه الإفصاح عن حقائق مكنونة ثابتة في نفس الأمر ومتن الواقع وكشف القناع عن ستار اللفظ أو الفعل المبهم المشتبه، بالبيان اللفظي أو التحقق والوقوع العيني.

وهذا التعريف هو الجامع بين الأقسام الخمسة المزبورة. وإن كانت بآحادها مختلفةً في النوع، لكن الجامع بمنزلة الجنس، وإن ليسا من قبيل الجنس و الفصل الحقيقين. وهذا نظير كل معنى لغوي نُقل إلى معاني متنوّعة متغايرة فليس اختلاف موارد استعمال القرآن من قبيل اختلاف المصاديق.

ولكن المقصود بالبحث في المقام إنّما هو بيان المعنى المقصود، من الحقائق والوجودات الواقعية المكنونة والمصاديق المعيّنة الخارجية المقصودة من الآيات المتشابهة وغيرها مما هو خارج عن نطاق الدلالة اللفظية. و سيأتي بيان نماذج من هذه الآيات في التطبيقات القرآنية.

والحاصل: أنّ المقصود بالبحث من التأويل في المقام، تأويل الآيات القرآنية لاغيرها. ولا يخفى أنّ مصبّ البحث ما يعمّ المعنى المراد من قوله: **﴿فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾**[١] . والمعنى المراد من التأويل في هذه الآية إنّما هو بيان المعنى المقصود من متشابهات الآيات، سواءٌ كان من قبيل المعاني أو من الوجودات العينية الخارجية.

وذلك التأويل بيان المصاديق والأفراد المقصودة من مداليل الآيات. فمن هذه المصاديق ما وقع قبل نزول الآيات أوحينه، مما كان شأن نزولها، فهي من أسباب النزول.

---

(١) آل عمران: ٧.

ومنها: ما وقع بعد نزول الآيات إلى زماننا، ومنها: ما لم يقع بعدُ وسيقع إلى يوم القيامة وحين قيام الساعة وبعد قيامها.

وكل ذلك من قبيل المصاديق والأفراد المرادة من الآيات. ولا يعلمها إلّا من أنزل الآيات، وهو الله تعالى. وإنّما يعلمه النبيﷺ والأئمة الهدىعليهم السلام بتعليم وإخبار من الله سبحانه.

وعليه فلم يؤخذ في حقيقة التأويل كون المعنى المؤوّلة إليه الآية متعالياً أرقى من أن تحيط به شكات الألفاظ، كما جاءَ في كلام هذا العلم، بل إنّما لأجل عدم كون الكلام ولفظ الخطاب متكفّلاً لبيان مصاديقه في القضايا الحقيقية أو لاجمالها وتشابهه من أجل التردّد بين المصاديق المختلفة.

التأويل وأقسامه في لسان النصوص

١ ـ أقسام التأويل في كلام علي بن إبراهيم.

٢ ـ تأويل الآيات باطنها وتنزيلها ظاهرها.

٣ ـ ضابطة احتياج الآيات إلى التأويل.

٤ ـ توقيفية التأويل من منظر نصوص أهل البيت عليهم السلام.

٥ ـ حجية التأويل على النبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام والمسلمين.

لمّا كان العلم بالتأويل مختصّاً بالراسخين في العلم وهم النبي صلى الله عليه وآله والأئمة المعصومين عليهم السلام ولا حظّ لغيرهم في شيءٍ من تأويل الآيات القرآنية، ولا سيما المتشابهات منها فمن هنا لابدّ دراسة حقيقة التأويل وضابطته وأقسامه من تحقيق النصوص الواردة في ذلك عن أهل البيت عليهم السلام.

أقسام التأويل في كلام علي بن إبراهيم

قسّم علي بن إبراهيم القمي في تفسيره التأويل ـ حسبما استفاده من نصوص أهل البيت عليهم السلام ـ إلى أربعة أقسام:

١ ـ ما يكون من محكمات الآيات تأويله في تنزيله ؛ وهو ما لا معنى مقصود له وراء مدلوله اللفظي الوضعي. وذلك يشمل كل آية نزلت في الحلال والحرام. ويُعبر عن هذه الآيات بآيات الأحكام. وقد دلّ على ذلك

بعض النصوص سيأتي ذكره. قال علي بن إبراهيم:

«وأما ما تأويله في تنزيله، فكلّ آية نزلت في حلال أو حرام، مما لا يُحتاج فيها إلى تأويل؛ مثل قوله: حرّمت عليكم أُمّهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعمّاتكم وخالاتكم. وقوله: حرّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير، ومثله كثير مما تأويله في تنزيله وهو من المحكم الذي ذكرناه»[1].

فالتأويل في هذا القسم في الحقيقة بمعنى بيان مدلول الآيات بالدلالة الوضعية. والتأويل بهذا المعنى قد أُشير إليه في رواية النعماني عن رسالة المحكم والمتشابه. وسيأتي ذكر هذه الرواية في التحقيق الروائي.

٢ ـ ما يكون من الآيات القرآنية تأويله مع تنزيله؛ بمعنى أنّ له ظهر وبطن؛ ظهره تنزيله، وهو ظاهر الآية ومدلولها اللفظي الذي يفهمها متعارف الناس. وأما بطنه فهو تأويله وبحاجة إلى بيان النبي صلى الله عليه وآله وتفسير أهل البيت عليهم السلام. وقد دلّت على ذلك طائفة من النصوص سيأتي ذكرها.

وأشار على بن إبراهيم إلى هذا القسم بقوله: «وأما ما تأويله مع تنزيله، فمثل قوله: **أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ**، فلم يستغن الناس بتنزيل الآية حتى فسّر لهم الرسول من أولوا الأمر. وقوله: **اتَّقُواْ اللهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ**، فلم يستغن الناس الذين سمعوا هذا من النبي صلى الله عليه وآله بتنزيل الآية حتى عرَّفهم النبي صلى الله عليه وآله من الصادقون، وقوله: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ**، فلم يستغن الناس حتى أخبرهم النبي صلى الله عليه وآله كم يصومون وقوله: **أَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ**، فلم يستغن الناس بهذا حتى أخبرهم النبي صلى الله عليه وآله كم يصلّون وكم يصومون وكم يزكّون»[2].

٣ ـ ما كان من الآيات تأويله قبل تنزيله؛ بمعنى أنّ المعنى المقصود من هذه

---

(١) تفسير على بن إبراهيم: ج ١ ص ١٣.

(٢) تفسير على بن إبراهيم: ج ١ ص ١٣ ـ ١٤.

الطائفة من الآيات إنّما هو أُمورٌ ووقايع حدثت في حياة النبيﷺ قبل نزولها.

وإلى هذا القسم من التأويل أشار علي بن إبراهيم بقوله: «وأما ما تأويله قبل تنزيله فالأُمور التي حدثت في عصر النبيﷺ مما لم يكن عند النبيﷺ فيها حكم مثل الظهار؛ فانّ العرب في الجاهلية كانوا إذا ظاهر رجل من امرأته، حُرّمت عليه إلى الأبد. فلما هاجر رسول الله إلى المدينة ظاهر رجل عن امرأته يقال له أوس بن الصامت، فجاءت امرأته إلى رسول اللهﷺ فأخبرته بذلك. فانتظر النبيﷺ الحكم من الله فأنزل الله تبارك وتعالى: **الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللائِي وَلَدْنَهُمْ**، ومثله ما نزل في اللعان و غيره مما لم يكن عند النبيﷺ فيه حكم حتى نزل عليه القرآن به من عندالله عزّوجلّ، فكان التأويل قد تقدَّم التنزيل»[١].

٤ ـ ما كان من الآيات تأويله بعد تنزيله؛ بأن كان المقصود منه الأُمور والوقايع والشخصيات الموجودة في حياة النبي وبعده، مما اتفق حين نزول الآية أو بعده إلى يوم القيامة.

وقد أشار علي بن إبراهيم إلى ذلك بقوله:

«وأما تأويله بعد تنزيله، فالأُمور التي حدثت في عصر النبيﷺ وبعده؛ من غصب آل محمد حقّهم وما وعدهم الله به من النصر على أعدائهم، وما أخبر الله به من أخبار القائم وخروجه، وأخبار الرجعة والساعة في قوله: **وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ**[٢] وقوله: **وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لاَ يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً**؛ نزلت في القائم من آل محمدﷺ.

---

(١) تفسير عليّ بن إبراهيم: ج ١ ص ١٣.

(٢) الأنبياء: ١٠٥.

وقوله: **وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الأَرْضِ**، ومثله كثير مما تأويله بعد تنزيله»[١].

تأويل الآيات باطنها وتنزيلها ظاهرها

يستفاد من النصوص الواردة عن أهل البيت عليهم السلام عدّة نكات أساسية حول التأويل. إحداها: إنّ التأويل في مقابل التنزيل. وأنّ التنزيل هو ظاهر الآيات القرآنية ومدلولها اللفظي الوضعي.

ولكن التأويل بطن الآيات، وأنّه خارج عن نطاق المدلول اللفظي الوضعي وأنّه ليس من قبيل ظاهر الآيات، بل خارج عن نطاق الدلالة اللفظية.

وإليك نبذة من النصوص الدالة على ذلك.

روى محمد بن الحسن الصفار بسنده الصحيح عن فضيل بن يسار قال: «**سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الرواية: ما من القرآن آية إلّا ولها ظهر وبطنٌ؟ فقال عليه السلام: ظهره تنزيله وبطنه تأويله. منه ما قد مضى ومنه ما لم يكن. يجري كما تجري الشمس والقمر. كلّما جاءَ فيه تأويل شيءٍ منه يكون على الأموات كما يكون على الأحياء، قال الله: و ما يعلم تأويله إلّا الله والراسخون في العلم**»[٢]. فقد رُويت هذه الرواية بطرائق عديدة وألفاظ مختلفة.

ويخطر بالبال من مدلول هذه الصحيحة المشهورة إشكالٌ حاصله: أنّ تأويل القرآن لو جرى مجرى الشمس والقمر، فكيف يختص علمه بالله والراسخين في العلم؟! كما أفاده قوله: لايعلم تأويله إلّا الله والراسخون في العلم.

---

(١) تفسير عليّ بن إبراهيم: ج ١ ص ١٤ ـ ١٥.

(٢) بصائر الدرجات: ص ٢١٦ ح ٧ وص ٢٢٣ ح ٢.

ويمكن الجواب عن هذه الشبهة بوجهين:

١ ـ المقصود من التأويل في الآية خصوص تأويل متشابهات الآيات؛ نظراً إلى رجوع ضمير «الهاء» في قوله «ابتغاء تأويله» إلى قوله «ما تشابه منه» في قوله تعالى: **﴿فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾**[1].

فيجرى ذلك المعنى المؤوّل من متشابهات الآيات على مصداقه المعيّن المقصود في طيّ الدهور ومجرى الشمس والنهار بلا تغيُّر وزوال.

٢ ـ إنّ المراد تأويل غير متشابهات الآيات؛ بمعنى أنّ مداليل الآيات الكليّة ومعانيها المقصودة تصدق على مصاديقها وتجري على حقايقها الخارجية مجرى الشمس والنهار، كما هو شأن القضايا الحقيقية. وهذا يعبّر عنه بقاعدة الجري والتطبيق. وسيأتي تفصيل البحث عن هذه القاعدة في تحقيق القواعد التفسيرية.

وإليك نبذةٌ من التأويلات الواردة بهذا المعنى:

روى ابن بابوية في الامامة والتبصرة بسنده الصحيح عن عليبن جعفر عن أخيه موسى بن جعفرعليه السلام قال: «**قلت: ما تأويل قوله عزوجلّ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُم بِمَاء مَّعِينٍ﴾؟ فقالعليه السلام: إذا فقدتم إمامكم فلم تروه فما ذا تصنعون؟**»[2]. فان وجود الإمامعليه السلام وغيبته من الشخصيات والوقائع الخارجية الخارجة عن نطاق الآية المزبورة بدلالتها اللفظية الوضعية.

ـ تأويل السجدتين في الصلاة:

«**سأل رجل أمير المؤمنينعليه السلام فقال له: يا ابن عم خير خلق الله ما معنى السجدة**

---

(١) آل عمران: ٧.

(٢) الامامة والتبصرة: ص ١٢٥ ح ١٢٤ / كمال الدين للصدوق: ص ٣٦.

الأولى؟ قالعليه السلام**: تأويلها أللهم إنّك منها خلقتنا؛ يعنى من الأرض وتأويل رفع رأسك: ومنها أخرجتنا. والسجدة الثانية: وإليها تعيدنا. ورفع رأسك: ومنها تخرجنا تارة أُخرى»**(١).

ـ تأويل الصلاة بل كل مأمور به ومنهي عنه:

روى الصدوق في العلل بسنده عن أمير المؤمنين عليه السلام: **«نظر إلى رجل يصلي فاستحسن**عليه السلام **صلاتَه، فقال**عليه السلام**: تعرف تأويل صلاتك؟ قال الرجل: يابن عمّ خير خلق الله وهل للصلاة تأويل غير التعبُّد؟! قال**عليه السلام**: اعلم يا هذا الرجل إنّ الله تبارك وتعالى ما بعث نبيّه**صلى الله عليه وآله **بأمر من الأُمور، إلّا وله متشابه وتأويل وتنزيلٌ وكلّ ذلك على التعبُّد، فمن لم يعرف تأويل صلاته، فصلاته كلها خداع ناقصة غير تامّة»**(٢).

فان الأمر بالسجدتين وإن لم يأت في آية قرآنية، إلّا أنّه مستفاد من حديث المعراج وساير نصوص أهل البيت عليهم السلام. فيكون أمراً صادراً من جانب الله تعالى و له ظاهرٌ. وهو ما حُرِّر في محلّه من علم الأُصول بأنّ صيغة «افعل» ظاهرة في الوجوب.

وهذا غير تأويله الذي أشار إليه الإمام عليه السلام؛ فانه باطنه.

قال علي بن إبراهيم: حدثني أبي عن حماد بن حريز عن أبي جعفر عليه السلام، قال: **«سُئل**عليه السلام **عن جابر فقال: رحم الله جابر، بلغ من فقهه أنّه كان يعرف تأويل هذه الآية: إنّ الذي فرض عليك القرآن لرادّك إلى معاد يعني الرجعة»**(٣). وإنّ الرجعة حادثة معينة واقعة في آخر الزمان قبل القيامة وخارجة عن ظهور هذه الآية.

ولكن يخطر بالبال إشكال من مدلول هذه الرواية. حاصله: أنّ التأويل إذا لا يعلمها غير الله والنبي صلى الله عليه وآله والأئمة المعصومين عليهم السلام، فكيف جابرٌ بلغ من

---

(١) من لايحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٠٧.

(٢) علل الشرايع: ج ٢ ص ٥٩٨.

(٣) تفسير القمّي: ج ٢ ص ١٤٧.

فقهه إلى درجة كان يعلم تأويل الآيات؟! وأيّ فرق بين مثل جابر وبين الأئمة عليهم السلام من حيث العلم بالتأويل؟

ويمكن الجواب عن هذا الإشكال بوجهين:

أحدهما: أنّ ذلك كان بتعليم من الأئمة، كما أنّ فقهائنا اكتسبوا الفقاهة بالتعلّم، بل لايبلغ فقيه حدّ الفقاهة إلّا بالتفقُّه. ولفظ الفقه في قوله عليه السلام: «بلغ من فقهه» ليس بمعنى الفقه المصطلح في زماننا، بل بمعناه اللغوي ؛ أي من فهمه ومعرفته.

والحاصل: أنّ فقه جابر وأمثاله إنّما هو بالتفقُّه والاكتساب. ولكن علم الأئمة عليهم السلام كان لدنيّاً بالهام من الله تعالى.

إن قلت: فكيف ورد في بعض الروايات أنّ النبي صلى الله عليه وآله علّم علياً التأويل وعلي عليه السلام علّمه الناس؟

قلت: تعليم النبي صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام كان بالافاضة والإشراق ؛ بمعنى كونه صلى الله عليه وآله واسطة فيض الله وإشراقه. ولكن تعليم ساير الناس إنّما كان بتعلّمهم واكتسابهم.

ثانيهما: أنّ مثل الرجعة كان من الحقائق المكنونة التي لم يكن يمكن للأئمة عليهم السلام التصريح بها؛ لكونها فوق حدّ العقول ومستنكرة عند العموم بل ربما كان عند الخلفاء وعُمّالهم من قبيل البدعة والخرافة ومستمسكاً لايذاء أهل البيت عليهم السلام وأصحابهم. ومن هنا لم يصرّحوا بذلك، بل كانوا يبيّنون ذلك بالكناية و الاشارة والرمز ولم يكن يفقه مرادهم، إلّا من كان عارفاً بمذاق أهل البيت عليهم السلام من خواصّ أصحابهم وفقهاء رواتهم.

واتضح بهذا البيان وجه اختصاص هذه الدرجة من الفقه ـ التي يتمكن بها معرفة تأويل الآية المزبورة ـ بمثل جابر، من فقهاء الرواة.

ضابطة احتياج الآيات إلى التأويل

ومن النكات المستفادة من نصوص أهل البيت عليهم السلام إعطاءُ الضابطة في ما يحتاج من الآيات إلى التأويل وما لا يحتاج منها إلى التأويل. فقد دلّت طائفة من النصوص على أنّ ما كان من الآيات ظاهراً في معناه المقصود وواضحاً في دلالته لايحتاج إلى التأويل. وبعبارة أُخرى: محكمات الآيات لا تحتاج إلى تأويل و إنّما تحتاج متشابهات الآيات إلى التأويل.

وإليك نماذج من هذه النصوص:

روى السيد المرتضى في رسالة «المحكم والمتشابه» عن تفسير النعماني بسنده[1] عن إسماعيل بن جابر عن الصادق عن آبائه عن أميرالمؤمنين عليهم السلام في حديث قال:

«والمحكم من القرآن ممّا تأويله في تنزيله مثل قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين، وهذا من المحكم الذي تأويله في تنزيله لايحتاج تأويله أكثر من التنزيل»[2].

وفي حديث آخر بنفس الإسناد المزبور عن أميرالمؤمنين عليه السلام في بيان المحكم من القرآن، قال عليه السلام: **«ومنه قوله عزّوجل: حرّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهلّ لغير الله به، فتأويله في تنزيله. ومنه قوله : حرّمت علكيم أُمّهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعمّاتكم وخالاتكم إلى آخر الآية. فهذا كلّه محكم لم ينسخه شيءٌ قد استغنى بتنزيله عن تأويله وكلّ ما يجري هذا المجرى»**[3].

---

(١) ذكر رجال سنده المحدّث الشيخ الحُرّ العاملي في ذيل الفائدة الثانية من خاتمة وسائل الشيعة.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٨٠ ح ٢٣.

(٣) المصدر: ج ١٤ ص ٣١١ ـ ٣١٢، ح ٣.

قوله عليه السلام: «وقد استغنى بتنزيله عن تأويله» بيانٌ لقوله: «تأويله في تنزيله» بأنّ المراد منه عدم حاجة محكمات القرآن إلى التأويل، فهو نفيٌ للتأويل ؛ أي لا تأويل لهذه الآيات. وهو مراد علي بن إبراهيم في الحقيقة من كلامه في القسم الأوّل من أقسام التأويل الأربعة في كلامه.

وعنه عليه السلام ـ في حديث آخر بنفس الاسناد المزبور ـ قال: «**وأما ما في القرآن تأويله في تنزيله، فهو كلّ آية محكمة نزلت في تحريم شيءٍ من الأُمور المتعارفة التي كانت في أيام العرب تأويلها في تنزيلها. فليس يحتاج فيها إلى تفسير أكثر من تأويلها. وذلك مثل قوله تعالى في التحريم. حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ إلى آخر الآية، وقوله: إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ الآية، وقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا الآية ـ إلى قوله: وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا، و قوله تعالى: قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً إلى آخر الآية. ومثل ذلك في القرآن كثير مما حرّم الله سبحانه لايحتاج المستمع له إلى مسئلة عنه**»[1] . قوله: «لايحتاج المستمع إلى مسألة عنه» بيانٌ لوجه عدم الحاجة إلى التأويل، أو إلى أنّ تأويله مما يفهمه عموم الناس واحتمال الثاني أوفق بقوله: «فليس يُحتاج فيها إلى تفسير أكثر من تأويلها» في صدر هذه الرواية.

توقيفية التأويل من منظر نصوص أهل البيت عليهم السلام

يستفاد من نصوص متظافرة: أنّ تأويل القرآن توقيفيٌ وهذه النصوص على طائفتين:

الطائفة الأُولى: ما دلّ على أنّ تأويل القرآن لا يعلمه إلّا الله، وإنّما علّمه الله نبيّه وعلّمه النبي صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام وعليّ عليه السلام علّم التأويل الأئمة عليهم السلام من ولده وأهل بيته، وأنّ إمام كل زمان يعرف تأويل القرآن في ذلك الزمان، وأنّ

---

(١) المصدر: ج ١٧ ص ٣ ح ٦.

القرآن على وجوه لا يعرفها، إلّا أوصياءُ النبيﷺ

وإليك نماذج من هذه الطائفة من النصوص:

١ ـ صحيح أبي بصير؛ رواه الكليني عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن أيوب بن الحر، عن عمران ابن على، عن أبي بصير، عن أبي عبداللهعليه السلام: «**نحن الراسخون بالعلم ونحن نعلم تأويله**»[1]. ونظيره في صحيحة الآخر عن أبي جعفر»[2].

٢ ـ وصحيح جميل بن صالح؛ رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمدبن محمد وعن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، قال «**سألت أباجعفرعليه السلام عن قول الله عزّوجلّ : الم غلبت الروم في أدنى الأرض، فقالعليه السلام: إنّ لهذا تأويلاً لا يعلمه إلّا الله والراسخون في العلم من آل محمّدعليهم السلام**»[3].

٣ ـ وصحيح فضيل بن يسار عن أبي جعفرعليه السلام قال ـ بعد نقل قوله تعالى: «**وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ـ: نحن نعلمه**»[4].

٤ ـ ما رواه السيد المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه؛ نقلاً عن تفسير النعماني عن جابر عن الصادقعليه السلام: «**وإنّما هلك الناس في المتشابه؛ لأنّهم لم يقفوا على معناه، ولم يعرفوا حقيقته فوضعوا له تأويلاً من عند أنفسهم بآرائهم، واستغنوا بذلك عن مسئلة الأوصياء ونبذوا قول رسول اللهﷺ وراءَ ظهورهم**»[5].

إلى غير ذلك من النصوص المتواترة الدالة على هذا المضمون[6].

من هذه النصوص ما رواه محمد بن الحسن الصفار بسنده عن حمران بن

---

(١) المصدر: ح ٥. (٢) المصدر: ح ٥٣. (٣) المصدر: ح ٢٤.

(٤) المصدر: ح ٤٩. (٥) المصدر: ح ٦٢، ذيل الحديث.

(٦) راجع الوسائل: ب ١٣، من صفات القاضي، ح ٦، ٧، ٨، ٢٤ و٣١.

أعين قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «**إنّ الله تبارك وتعالى علّم رسول الله صلى الله عليه وآله في الحلال والحرام والتأويل، فعلّم رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام كلّه**»[١].

ومنها: ما رواه محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات بسنده عن أنس بن مالك ـ خادم رسول الله صلى الله عليه وآله ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**يا علي أنت تُعلّم الناس تأويل القرآن بما لا يعلمون. فقال عليه السلام: عليٌّ ما أُبلِّغ رسالتك بعدك يا رسول الله صلى الله عليه وآله؟، قال صلى الله عليه وآله: تخبر الناس بما أشكل عليهم من تأويل القرآن**»[٢].

منها: ما دل على أنّ القرآن على وجوه لايعرفها إلّا الوصاة:

مثل ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر عنه عليه السلام قال: «**إنّ في القرآن ما مضى وما يحدث وما هو كائن، وكانت فيه أسماء الرجال فأُلقيت. وإنّما الاسم الواحد في وجوه لا تحصى، يعرف ذلك الوصاة**»[٣]

الطائفة الثانية: ما دلّ من النصوص على أنّ الأئمة المعصومين عليهم السلام هم الراسخون في العلم الذين خصّهم الله علم التأويل[٤]. هذه النصوص بالغة حدّ الاستفاضة، بل التظافر والتواتر ولكن هذه النصوص ناظرة إلى تأويل خصوص متشابهات الآيات؛ لنظرها إلى تفسيرها قوله: ﴿**وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ**﴾[٥].

منها ما دل على أنّ تأويل القرآن في كل زمان يعرفه إمام ذلك الزمان مثل ما رواه في بصائر الدرجات بإسناده عن إسحاق بن عمار، قال: «**سمعت**

---

(١) بصائر الدرجات: ص ٣١١ ح ٤.

(٢) بصائر الدرجات ص ٢١٥ ح ٣ / وسائل الشيعة ج ١٨ ص ١٤٥ ح ٤٦.

(٣) المصدر: ح ٤٨.

(٤) راجع بصائر الدرجات: ص ٢٢٣ ـ ٢٢٤ ح ٢ ـ ٨ / الكافي: ج ١ ص ٢١٣ ح ١ و٢ / وسائل الشيعة ج ١٨ ص ١٣٢ ح ٥ ـ ٨.

(٥) آل عمران: ٧.

أباعبدالله عليه السلام يقول: إنّ للقرآن تأويلاً، فمنه ما قد جاء، ومنه ما لم يجيء، فاذا وقع التأويل في زمان إمام من الأئمة عرفه إمام ذلك الزمان»[١].

حجية التأويل المأثور عن النبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام

وردت في المقام طائفة من الروايات دلّت على أنّ النصوص الواردة في تأويل القرآن عن النبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام حجّةٌ، بل كان كل منهما يقاتل على التأويل في زمانه. ومقتضى ذلك حجية كل ما وصل عن أهل البيت عليهم السلام، من تأويل الآيات القرآنية إلينا، فلايجوز لأحد ردّه وتكذيبه، بل يجب الإعتقاد بجميع التأويلات المأثورة عن أهل البيت عليهم السلام بطريق معتبر، بل العمل به لو كان هناك محلٌ للعمل به.

ومن هذه الطائفة ما دلّ على أنّ النبي صلى الله عليه وآله قاتل على التنزيل وعلي عليه السلام قاتل على التأويل.

وإليك نبذة من هذه النصوص:

منها: موثقة السكوني عن جعفر بن محمد عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**إنّ منكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله، وهو علي ابن أبي طالب»**[٢].

منها: ما عن الصدوق في الخصال بسنده الصحيح عن جابر بن يزيد الجعفي عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام، قال: «**جاء رجل إلى علي عليه السلام وهو على منبره، فقال: يا أميرالمؤمنين عليه السلام أتأذن لي أن أتكلّم بما سمعت عن عمار بن ياسر يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال عليه السلام اتقوا الله ولا تقولوا على عمّار إلّا ما قاله، حتى قال ذلك ثلاث مرّات. ثم قال عليه السلام له: تكلّم، قال: سمعت عماراً يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أنا أُقاتل على التنزيل وعلي يقاتل على التأويل، فقال عليه السلام: صدق عمّار وربّ**

---

(١) المصدر: ح ٤٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٥٠ ح ٧٥.

الكعبة، إنّ هذه عندي لفي ألف كلمة، تتبع كلّ كلمة ألف كلمة»[١].

وصحيحة حفص عن أبي‌عبدالله عن أبي‌جعفر عليهما السلام عن النبي صلى الله عليه وآله: **«إنّ منكم من يقاتل بعدي على التأويل، كما قاتلت على التنزيل. فسئل صلى الله عليه وآله من‌هو؟ قال: هو خاصف النعل ـ يعني أميرالمؤمنين عليه السلام»**[٢].

قوله: خاصف النعل، أي من يخيط نعله ويُلصق بعضه ببعض بخيط ونحوه.

حاصل مفاد هذه النصوص: أنّ التأويل إنّما هو بيان الوقائع والأُمور الخارجية الواقعة بعد حياة النبي صلى الله عليه وآله مما تعنيه الآيات. بل يفهم من هذه الآيات أنّ التأويل نفس العمل وترتيب الأثر على المصاديق العينية المقصودة من أمر القرآن ونهيه وذمّه وتقبيحه.

وذلك في قبال التنزيل. وهو بيان الوقائع والأُمور الخارجية الواقعة في حياة النبي صلى الله عليه وآله مما هو مقصود الآيات من الأمر والنهي والذّم.

ويستفاد من مجموع النصوص الواردة عن أهل‌البيت عليهم السلام في التأويل أُمورٌ:

١ ـ أنّ التأويل يطلق على ثلاثة معانٍ:

الف ـ تبيين كل معنى مقصود لا تفي الآيات لإفادته بالدلالة اللفظية الوضعية مما هو بعيد عن ارتكازات الناس وخارج عن المتفاهم العرفي. ويُعد من بطون الآيات، ولا يختص ذلك بمتشابهات الآيات؛ إذ ثبوت الباطن لاينافي ثبوت الظاهر. فهو أعم من المتشابهات التي لا ظهور لها. ومن المحكمات الصريحة أو الظاهرة في المعنى الظاهر، وفي هذه الآيات تارة: يكون التأويل بباطنها غير مخالف لظاهر الآية أو صريحها؛ لكون وراءَ القواعد المحاورية

---

(١) الخصال: ص ٦٥٠ ح ٤٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ١٨ /الكافي ج ٥ ص ١٢ ح ٢ /تفسير علي بن إبراهيم: ج ٢ ص ٣٢١.

وخارج عن نطاق الدلالة اللفظية. فيمكن أن يخالف ظاهر الآية أو لايخالفها.

ب ـ تطبيق الآيات على المصاديق العينية والأُمور والأشخاص الخارجية المقصودة، ممّا لا يتكفّل الآيات بيانها ولا تفيد تعيينها، بل لا مناص من العلم بها بتعلّم وتعليم وافاضة واستفاضة خارجية وراءَ الدلالة اللفظية. والتأويل بهذا المعنى إنّما يختص بمتشابهات الآيات. والتنزيل المقابل لهذا القسم من التأويل إنّما هو بيان المدلول اللفظي الوضعي للآيات مما يفهمها عموم الناس.

ج ـ التأويل بمعنى تطبيق الآية على خصوص المصاديق الواقعة بعد عصر النبيصلى‌الله‌عليه‌وآله. والتنزيل تطبيقها على مصاديقها الموجودة في عصر النبيصلى‌الله‌عليه‌وآله، من شأن نزول الآيات وغيره.

٢ ـ توقيفية التأويل ؛ بمعنى أنّ تأويل القرآن لمّا كان خارجاً عن الأوضاع اللغوية والقواعد الأدبيّة والمحاورية وكان وراءَ المداليل اللفظية الوضعية، لا يحيط به متعارف الناس قهراً، ولا يعلمه إلّا الله ـ الذي هو المتكلّم بآياته القرآنية ـ و النبي والأئمة ـ الذين هم الراسخون في العلم ـ بايحاءٍ وإلهام من الله.

ولاينافي ذلك كون النبيصلى‌الله‌عليه‌وآله واسطة في إفاضة الله العلم بالتأويل إلى وصيّه أميرالمؤمنينعليه‌السلام، وكذا كل إمام واسطة إفاضته من الله إلى وصيّه الذي هو الإمام بعده. وهذا هو مراد تعليم النبيصلى‌الله‌عليه‌وآله علياًعليه‌السلام التأويل.

٣ ـ حجية تأويل القرآن وباطنه كحجية تنزيله وظاهره، بلا فرق بينهما في أصل الحجيّة، إلّا أنّ التنزيل ـ وهو استنباط المداليل الوضعية والظواهر اللفظية من الآيات ـ يفهمه كل عارف باللغة والقواعد اللفظية الأدبية والمحاورية، بخلاف التأويل ؛ حيث لا يعلمه غير الراسخين في العلم. نعم يكون حجّة على غيرهم أيضاً إذا بلغ إليهم من الراسخين في العلم بطريق شرعي معتبر.

وتدل على حجية تأويل القرآن طائفتان من النصوص:

إحداهما: ما دلّ من النصوص على أنّ الله تعالى علّم النبي ﷺ تأويل القرآن، و هو ﷺ علّمه علياً عليه السلام، وأنّه عليه السلام علّمه ساير الأئمة عليهم السلام. وتعليم كل شيءٍ دليل على حجية ذلك الشي؛ لأنّه إنّما يكون لغرض الأخذ به وترتيب الأثر عليه ولا أقلّ من وجوب الإعتقاد به، وإلّا لصار تعليمه لغواً، وهو مستحيل في حق الله تعالى، بل ساحة النبي ﷺ والأئمة المعصومين عليهم السلام منزّهة من ذلك.

ثانيتهما: ما دلّ على استقرار سنة النبي ﷺ على القتال باستناد تأويل القرآن وجريان سنّة علي أمير المؤمنين عليه السلام على القتال باستناد التأويل. فلو لم يكن التأويل حجّة لما جاز القتال عليه، كما هو واضح.

وجوه الفرق بين التفسير والتأويل

سبق في الحلقة الأُولى نقل كلمات بعض الفحول من الخاصّة والعامّة في وجوه الفرق بين التفسير والتأويل. وينبغي هـهنا تـحرير كـلامهم وبـيان لبّ مرادهم.

تحرير كلام الشيخ الطبرسي

فمن هؤلاء الفحول المفسر الكبير أبو علي الطبرسي[1]. فانّه ذكر ثلاثة وجوه في المقام. وإليك تحريرها.

١ ـ إنّ التفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل الذي لا ظهور له فيه، ببيان معناه المقصود وتوضيحه وإستظهاره من الكلام وإفصاحه عن ستار اللفظ. ولكن التأويل ردّ أحد المعنيين المحتملين من اللفظ إلى ما يطابقه ظاهر الكلام.

ويعلم من كلامه هذا أنّ في التأويل يكون اللفظ ظاهراً في معناه، ولا إشكال في الكلام حينئذٍ مـن حـيث ظـهوره فـي المـعنى الجـامع بـين المـحتملين أو المحتملات. وإنّما يتكفّل التأويل لتوجيه ذلك المحتمل وردّه إلى ظاهر الكلام.

وأيضاً قد يتكفّل التأويل لتطبيق بعض المصاديق على مـا يـطابقه ظـاهر

(١) قال ﷺ: «التفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل، والتأويل ردُّ أحد المحتملين إلى ما يطابق الظاهر. والتفسير البيان. وقال ابو العباس المبرَّد التفسير والتأويل والمعنى واحد. وقـيل: الفسر كشف المغطّى والتأويل انتهاء الشيء ومصيره ومايؤول إليه أمره». تفسير مجمع البيان: ج ١، ص ١٣.

الكلام. وهذا المعنى للتأويل مطابق للروايات الكثيرة الواردة في تأويل الآيات.

هذا الوجه قدّمه المفسّر المزبور على الوجهين الآخرين، ويظهر من كلامه أنّه اختار هذا الوجه.

٢ ـ نفي الفرق بين التفسير والتأويل، وأنّ معناهما واحد. هذا الوجه نقله الطبرسي عن أبي العباس المبرّد.

٣ ـ التفسير كشف المغطّىٰ، والتأويل انتهاءُ الشيءِ ومصيره وما يؤول إليه.

هذا الوجه نسبه الطبرسي إلى قول، ولم يسمّ قائله. وظاهر هذا التعريف أنّ التفسير استخراج المعنى المقصود واستكشافه من اللّفظ المشكل الذي لا ظهور له، ببيان معناه وإفصاحه عن ستار اللفظ وكشف غطائه. ولا يخفى أنّ هذا التعريف للتفسير يلائم ما سبق منه آنفاً في القسم الأوّل. وإنّما الفرق بين القسمين من ناحية التأويل.

ولكن التأويل بيان ما ينتهي إليه الكلام وما يرجع إليه معنى اللفظ وما يؤول إليه مفاد القول، وليس ذلك إلاّ لازم المعنى؛ لأنّ ما ينتهي إليه اللفظ ويُعدّ مرجع الكلام ومآله، إنّما هو ما يلزم من معنى اللفظ.

وإنّ ما يستلزمه مفاد الكلام ويُعدّ مرجع الكلام ومآله، تارة: يكون من قبيل المتفاهم العرفي، وأُخرى: خارجاً عن المتفاهم العرفي. وكلام الطبرسي وإن كان يعمّهما بظاهره، إلّا أنّ الملائم للتأويل إنّما هو ما كان خارجاً عن المتفاهم العرفي، كما أنّه أحد معاني بطون القرآن، ويلائمه أيضاً كثيرٌ من النصوص الواردة عن أهل البيت عليهم السلام في تأويل الآيات.

وذلك لأنّ ما كان من المداليل الالتزامية متفاهماً عرفياً من لفظ الخطاب يندرج في ظاهر الكلام ويكون من قبيل ظهر القرآن، لا بطنه.

تحرير كلام الراغب الاصفهاني

ومن هؤلاء الفحول الراغب الاصفهاني[١]، فانه ـ بعد ما عرّف التأويل بأنّه من الأوْل؛ أي الرجوع إلى الأصل ـ بيّن معنى تأويل الآية بأنّه ردّها إلى الغاية المقصودة من مدلولها، سواءٌ كان من قبيل العلم بالمعنى أو من قبيل الفعل والواقعة الخارجية. ومثّل للأول بقوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾[٢]، وللثاني بقوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ﴾[٣].

وقال في تحقيق معنى لفظ التفسير[٤] ما تحريره:

أنّ للتفسير ثلاثة معان:

١ ـ ما أشار إليه في معنى لفظ «الفَسْر»، من أنّه إظهار المعنى المعقول؛ بمعنى بيان الكلام المجمل وكشف المراد عن القول المبهم الذي لا ظهور له.

٢ ـ تبيين معاني مفردات الألفاظ المشكلة وغريبها واستكشاف المعنى المقصود منها في الكلام.

ولايخفى أنّ المعنى الثاني نفس الأوّل في المفهوم، إلاّ أنّه مختصّ بمفردات الألفاظ، والأوّل يأتي في الجمل والكلام.

٣ ـ بمعنى التأويل. وهذا مقصود، من قوله: «وفيما يختصّ بالتأويل».

وقد استشهد لهذا المعنى بما هو الشايع الدارج، من استعمال لفظ التفسير والتأويل في معنى واحد، في «تفسير الرؤيا وتأويلها».

---

(١) قال: التأويل من الأوْل أي الرجوع إلى الأصل ومنه المَوْئِلة للموضع الذي يرجع إليه وذلك هو ردُّ الشي إلى الغاية المرادة منه علماً كأن أو فعلاً ففي العلم نحو ما يعلم تأويله إلّا الله والراسخون في العِلم. وفي الفعل... قوله: هل ينظرون إلّا تأويله يوم يأتى تأويله. / المفردات: ص ٣١.

(٢) آل عمران: ٧.

(٣) الأعراف: ٥٣.

(٤) المفردات في غريب القرآن: ص ٣٨٠ وقد سبق نقل نصّ كلامه في الحلقة الأُولى ص٧٢، فراجع.

حاصل ما يستفاد من كلامه في الفرق بين التفسير والتأويل:

أنّ التفسير استكشاف المعنى المقصود من اللفظ المبهم ومن مفردات الألفاظ المشكلة وغيرها. ولكن التأويل إرجاع ظاهر الآية وردّ مدلولها إلى الغاية المقصودة التي هي مردّ مدلولها ومرجعه بالمآل.

وقد نقل الزركشي عن الراغب أنّه جعل التفسير أعم من التأويل؛ بمعنى اشتماله على خصوصيتي التفسير والتأويل المزبورتين، وأنّه فرّق بينهما بأنّ التفسير أكثر استعماله في الألفاظ ومعاني مفرداتها، ولكن التأويل أغلب استعماله إنّما هو في المعاني -كتأويل الرؤيا-، وفي الكتب الإلهيّة، ولكن التفسير عكسه.[1]

كلام العلامة الطباطبائي في وجوه الفرق بين التفسير والتأويل

وقد نقل العلامة الطباطبائي أقوالاً في الفرق بين التفسير والتأويل، وهي تتضمّن سبعة وجوه، سبق آنفاً ذكر بعضها[2]. وجعلها كلَّها من شُعَب

---

(١) قال: «قال الراغب: التفسير أعمّ من التأويل، وأكثر استعماله في الألفاظ. وأكثر استعمال التأويل في المعاني كتأويل الرؤيا، وأكثره يستعمل في الكتب الإلهيّة والتفسير يستعمل في غيرها، والتفسير أكثر ما يستعمل في معاني مفردات الألفاظ». /البرهان في علوم القرآن: ج ٢ ص ١٤٩.

(٢) قال ﷺ: وههنا أقوال أُخر ذكروها هي في الحقيقة من شعب القول الأوّل وإن تحاشى القائلون بها عن قبوله.

فمن جملتها: أنّ التفسير أعمُّ من التأويل وأكثر استعماله في الألفاظ ومفرداتها وأكثر استعمال التأويل في المعاني والجمل، وأكثر ما يستعمل التأويل في الكتب الإلهيّة ويستعمل التفسير فيها وفي غيرها.

ومن جملتها: أنّ التفسير بيان معنى اللفظ الذي لا يحتمل إلّا وجهاً واحداً والتأويل تشخيص أحد محتملات اللفظ بالدليل استنباطاً.

ومن جملتها: أنّ التفسير بيان المعنى المقطوع من اللفظ والتأويل ترجيح أحد المحتملات من المعاني غير المقطوع بها، وهو قريب من سابقه. ←

القول الأوّل من الأقوال الأربعة في تعريف التأويل. وهو تعريفه بالتفسير. وقد سبق نقل هذه الأقوال وبيان مذهب هذا العَلَم في حقيقة التأويل.

حاصلها:

١ ـ التفسير أعمُّ من التأويل ويستعمل غالباً في تبيين مداليل مفردات الألفاظ وفي الأعم من الكتب الإلهيّة وغيرها ولكن التأويل غالباً في المعاني والجمل وفي خصوص الكتب الإلهيّة. وهذا ما جاءَ في كلام الزركشي نقلاً عن الراغب.

٢ ـ التفسير بيان معنى اللفظ الذي لا يحتمل إلّا وجهاً واحداً. والتأويل تبيين المعنى المراد من اللفظ الذي يحتمل وجوهاً بتعيين أحدها.

٣ ـ التفسير بيان المعنى المقطوع إرادته من اللفظ، والتأويل ترجيح أحد المحتملات من المعاني غير المقطوع بها.

وهذا الوجه يقرب الوجه الثاني.

٤ ـ التفسير بيان دليل المراد والتأويل بيان حقيقة المراد ففي المثال قوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾ [1] ؛ تفسيره أنّ المرصاد مفعالٌ من قولهم رصد يرصد، إذا راقب. وتأويله التحذير عن التهاون بأمر الله والغفلة عنه.

٥ ـ التفسير بيان المعنى الظاهر من اللفظ والتأويل بيان المعنى المشكل.

٦ ـ التفسير يتعلق بالرواية والتأويل يتعلق بالدراية.

← ومن جملتها: أنّ التفسير بيان دليل المراد والتأويل بيان حقيقة المراد، مثاله: قوله تعالى إن ربك لبالمرصاد فتفسيره: أنّ المرصاد مفعال من قولهم رصد يرصد إذا راقب، وتأويله التحذير عن التهاون بأمر الله والغفلة عنه.

ومن جملتها: أنّ التفسير بيان المعنى الظاهر من اللفظ والتأويل بيان المعنى المشكل.

ومن جملتها: أنّ التفسير يتعلق بالرواية والتأويل يتعلق بالدراية.

ومن جملتها: أنّ التفسير يتعلق بالاتباع والسماع والتأويل يتعلق بالاستنباط والنظر، فهذه سبعة أقوال هي في الحقيقة من شعب القول الأوّل الذي نقلناه». الميزان ج ٣، ص ٤٦.

(١) الفجر: ١٤.

٧ـ التفسير بالتعبُّد من السماع والتأويل بالاستنباط والرأي والنظر.

وقد أشكل هذا العَلَم على آحاد هذه الوجوه بما حاصله: أنّ مرجع ذلك كله إلى تبيين مداليل ألفاظ الآيات ومعانيها المرادة الداخلة في نطاق الدلالة اللفظية مما تناله أفهام عموم الناس، مع أنّ التأويل في القرآن أُطلق على تبيين معنى لا يدخل تحت لفظ الآيات وليس من المداليل اللفظية المطابقية والتضمّنية والالتزامية مما يفهمه عموم المخاطبين. بل إنّما هو بيان معنى بعيد عن مرتكزات أذهان العموم ولا يعلمها إلّا الله والراسخون في العلم.

واستنتج من ذلك ما اختاره في حقيقة التأويل أنّها واقعية عينية وحقيقة متعالية راقية ومعارف شامخة خارجية لا تحيط بها شبكات الألفاظ وقوالب التعابير ولا يمكن إستظهارها ولا استفادتها واستنباطها من طريق الدلالات اللفظية وقواعد المحاورات. وإنّما عبّر الله عنها بالألفاظ لتقريبها إلى أذهاننا المحذورة. وهذا بخلاف التفسير فانّه تبيين اللفظ المشكل وايضاح الكلام المبهم على أساس الدلالات اللفظية والأوضاع اللغوية والقواعد الأدبية والمحاورية مع الاستمداد بساير الآيات؛ مستغنياً عن غير القرآن حتى نصوص السنّة.[1]

هذا حاصل كلام العلامة في المقام.

---

(١) قال رحمه الله: «إذا عرفت ما مرّ، علمت أنّ الحق في تفسير التأويل: أنّه الحقيقة الواقعية التي تستند إليها البيانات القرآنية من حِكَم أو موعظة أو حكمة وأنّه موجود لجميع الآيات القرآنية محكمها ومتشابهها، وأنّه ليس من قبيل المفاهيم المدلول عليها بالألفاظ، بل هي من الأُمور العينية المتعالية من أن تحيط بها شبكات الألفاظ. وإنّما قيّدها الله سبحانه بقيد الألفاظ؛ لتقريبها من أذهاننا بعض التقريب. فهي كالأمثال تضرب؛ ليقرَّب بها المقاصد وتوضح بحسب ما يناسب فهم السامع. / تفسير الميزان ج ٣ ص ٤٩، ص ٧١٧ وقد سبق نقل نصّ كلامه في الاستغناء عن السنّة في تفسير القرآن في المجلّد الأوّل من كتابنا هذا راجع دروس تمهيدية ج ١ ص ١١٣ ـ ١١٤.

ولا يخفى عليك أنّ ما ذكره من الوجوه، لا إشارة فيه إلى شيءٍ من الوجوه الثلاثة التي ذكرها المفسّر الكبير أبو علي الطبرسي في تفسير مجمع البيان. وقد سبق ذكرها آنفاً.

ويرد عليه أوّلاً: إنّ ما ذكره في حقيقة التأويل وإن لاريب في أنّه المقصود من التأويل في بعض الآيات كقوله: ﴿يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ﴾ [١] لكن لاينحصر في هذا المعنى.

وثانياً: أنّ هذا التعريف ناقضٌ لما سبق منه من الفرق بين تأويل متشابهات الآيات وبين تأويل غيرها. ونفي اختصاص علمه بالراسخين عن القسم الثاني من التأويل. وذلك لأنّه بناءً على هذا التعريف للتأويل لا يعلم غير الراسخين في العلم شيئاً من التأويل، بلا فرق بين أقسامه.

فارقان آخران للتأويل

وهناك تعريفان آخران للتأويل يفترق بهما عن حقيقة التفسير، أحدهما: توجيه القول أو الفعل المريب؛ لما له من التشابه والإجمال والإبهام. وبعبارة أُخرى: بيان السرّ ووجه القول المتشابه أو العمل المبهم المريب. وقد يستشهد لذلك بقوله تعالى: ﴿سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾ [٢] ؛ أي سأنبّئك بأسرار الأعمال المبهمة المريبة لك.

وهذا البيان يغاير كشف المعنى المراد، كما عُرّف بذلك التفسير.

ثانيهما: ما يستفاد من النصوص الواردة عن أهل البيت عليهم السلام، من أنّ التأويل بيان بطن القرآن وهذا ينطبق على بعض الوجوه السابقة آنفاً في تعريف التأويل. كما ورد في النصوص أنّه: «**ما من القرآن آية إلاّ ولها ظهر وبطن وظهره**

---

(١) الأعراف: ٥٣. (٢) الكهف: ٧٨.

تنزيله وبطنه تأويله»[١].

وحاصل هذه النصوص أنّ المراد من تأويل الآيات القرآنية بيان مصاديقها الطولية الحادثة بعد زمان نزول الوحي. وقد سبق شطرٌ من الكلام في تحقيق مفاد هذه النصوص في الحلقة الأُولى. وسوف يأتي تفصيل ذلك في هذه الحلقة، إن شاء الله.

نظرة إلى نصوص المقام

يستفاد من بعض النصوص أنّ التأويل قسم من التفسير، كما يفهم من إطلاق التفسير على التأويل في خبر جابر بن يزيد، قال: «**سألت أباجعفر عليه السلام عن شيءٍ من التفسير، فأجابني. ثمَّ سألته عنه ثانيةً فأجابني بجواب آخر. فقلت: كنت أجبتني في هذه المسألة بجواب غير هذا، فقال عليه السلام: يا جابر إنّ للقرآن بطناً وله ظهر، وللظهر ظهر. يا جابر وليس شيء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن؛ إنّ الآية يكون أوّلها في شيءٍ وآخرها في شيءٍ، وهو كلام متّصل متصرّف على وجوه**»[٢].

هذه الرواية ضعيفة ؛ لوقوع بُشر الوابشي في طريقها، فانّه لم يوثّق. وما رواه الكشي في مدحه ضعيف لايُثبت حسن حاله.

وأيضاً يظهر ذلك من خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**تفسير القرآن على سبعة أوجه، منه ما كان ومنه ما لم يكن بعد، تعرفه الأئمّة عليهم السلام**»[٣].

هذه الرواية ضعيفة؛ لتردّد من روى عنه موسى بن القاسم بين ابن أبي عمير وبين رجل مجهول.

---

(١) بصائر الدرجات: ص ١٩٥. / تفسير العياشي: ج ١، ص ١١. / بحار الانوار: ج ٨٩، ص ٩٧، ح ٦٤، وص ٩٤، ح ٤٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٤٢ ب ١٣ من صفات القاضي ح ٤١.

(٣) المصدر: ص ١٤٥ ح ٥٠.

وجه الدلالة: أنّ إطلاق التفسير في خبر جابر على تبيين بطن الآية. وفي خبر زرارة على الوقائع الخارجية الحادثة في عمود الزمان مع أنّه من قبيل التأويل على ما صرّح به في نصوص عديدة سبق ذكرها في تحقيق حقيقة التأويل وأقسامه من منظر النصوص.

وفي صحيح فضيل بن يسار، قال: «**سألت أباجعفر عليه السلام عن هذه الرواية: ما من القرآن آية إلّا ولها ظهر وبطن، قال: ظهره وبطنه تأويله ومنه ما قد مضى ومنه ما لم يكن، يجري كما تجري الشمس والقمر. كلّما جاء تأويل شيءٍ، يكون على الأموات كما يكون على الأحياء، قال الله: وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ، نحن نعلمه**»[1]. فقد دلّت هذه الصحيحة على أنّ بطن القرآن تأويله وقد عرفت في خبر زرارة وجابر، إطلاق عنوان التفسير على بيان بطن القرآن وعلى بيان ما كان من القرآن وما لم يقع بعد وتعرفه الأئمة عليهم السلام. ونظير هذا التعبير جاءَ في موثق اسحاق بن عمّار، قال: «**سمعت أباعبدالله عليه السلام: إنّ للقرآن تأويلاً فمنه ما قد جاءَ و منه ما لم يجيء فاذا وقع التأويل في زمان امام من الأئمة عرفه امام ذلك الزمان**»[2].

مقتضى التحقيق في الفرق بين التفسير والتأويل

مقتضى التحقيق في الفرق بين التفسير والتأويل، الذي هو حاصل ما يستفاد من مجموع الآيات والروايات الواردة في حقيقة التأويل والتفسير ومن كلمات المفسرين وأهل اللغة:

أنّ التفسير ايضاح إبهام الآيات والإفصاح عن ستار مداليلها بعد ما كان فيها نوعٌ من الإبهام والإجمال في الدلالة والإشكال، لكن ايضاح معناها المقصود وكشف المراد منها إنّما يكون باستظهار مدلولها من طريق قواعد

---

(١) المصدر: ح ٤٩.

(٢) المصدر: ح ٤٧.

الدلالات اللفظية واللغوية والمحاورية.

وبعبارة موجزة: التفسير استنباط المعنى المقصود من الآيات بطريق القواعد اللفظية والأدبية والمحاورية الأوضاع اللغوية حسب المتفاهم العرفي.

ولكن التأويل تبيين المصاديق المقصودة من العناوين الكلية التي دلّت عليها لفظ الآيات، أو المعاني المقصودة الخارجة عن مقتضى قواعد الدلالة اللفظية وقوانين المحاورة من المعارف الشامخة الراقية والحقائق العينية الواقعية والمصاديق الخارجية، بلا فرق بين متشابهات الآيات وغيرها، إلّا أن تأويل متشابهات الآيات لايعلمها إلّا الله والراسخون في العلم. وأما تأويل غير المتشابهات فقد يعلم غير الراسخين أيضاً مما يمكن الانتقال إليها بطريق الانتقال من مدلول لفظ الآيات كما في القسم الأوّل من التأويل.

وعليه فالتأويل على ثلاثة أقسام رئيسية.

١ ـ تبيين المعنى المقصود بتعيين بعض مصاديق المعنى الكلي الجامع الذي دلّ عليه لفظ الآية بنفي إرادة غير ذلك البعض إمّا صريحاً أو ظاهراً، لامجرد تطبيق ذلك العنوان الجامع على بعض مصاديقه من دون تعيين وحصر فيه، فانّه راجع إلى التفسير؛ لعدم خروجه عن مقتضى القواعد اللفظية.

٢ ـ ما كان وراءَ الدلالة اللفظية وخارجاً عن نطاق المدلول اللفظي، سواءٌ كان مخالفاً لظاهر الآية مثل ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ﴾[1]، أو لم يكن مخالفاً ولهذا النوع موارد كثيرة.

٣ ـ تعيين أحد المعاني المحتملة المتردّد بينها لفظ الآية. وهذا القسم من التأويل يختص بمتشابهات الآيات.

ويشترك الأقسام الثلاثة في خصوصية، وهي: عدم ابتناء استنباط المعنى

---

(١) النساء: ١٠١.

المراد من الآية على القواعد اللفظية الأدبية واللغوية والمحاورية، وابتناؤه على وراء نطاق المدلول اللفظي والمتفاهم العرفي. وبهذه الخصوصية يفترق التفسير عن التأويل.

وأما ما دلّ من النصوص على أعمّية التفسير من التأويل، فهو ضعيف ؛ لأنّها روايتان، إحداهما: خبر جابر، وثانيتهما: خبر زرارة وقد وقع في سند الأوّل بشر الوابشي وهو لم تثبت وثاقته ولا حسن حاله. وفي طريق الثاني رجلٌ مجهول متردّداً بينه وبين ابن أبي عمير.

تحصّل من ممّا بيّناه أُمور:

١ ـ يظهر من الطبرسي تبيين ماهية كلّ من التفسير والتأويل بثلاثة وجوه:

الف: التفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل الذي لا ظهور له باستظهار المعنى المقصود وافصاحه عن ستار اللفظ.

ولكن التأويل ردّ أحد المعنيين المحتملين من اللفظ ـ الظاهر في الجامع بينهما ـ إلى ما يطابق ظاهره.

ب: نفي الفرق بينهما.

ج: التفسير كشف المعنى المغطّى وإفصاح المراد عن ستار اللفظ المشكل، ولكن التأويل بيان ما يؤول إليه ظاهر اللفظ من المدلول الالتزامي، سواءٌ كان متفاهماً عرفاً أو خارجاً عنه.

ولكن المناسب للفظ التأويل إنّما هو ما كان خارجاً عن المتفاهم العرفي، كما هو المراد من بطن القرآن المُعرَّف به التأويل في لسان النصوص ؛ لأنّ المتفاهم العرفي من الظواهر فليس من قبيل ظهر القرآن بل من قبيل بطنه.

٢ ـ يظهر من الراغب أنّ التأويل ردّ الآية وإرجاعها إلى الغاية المرادة منها، سواءٌ كانت من قبيل المعنى أو من الفعل.

ونقل عنه الزركشي أنّه قائل بأن التفسير يعم التأويل ويجيءُ أكثر في تبيين الألفاظ والتأويل يأتى أكثراً في تبيين المعانى وفي الكتب الإلهيّة بخلاف التفسير.

٣ ـ يظهر من العلامة الطباطبائي الفرق بين التفسير والتأويل بسبعة وجوه، من غير اشارة إلى ما جاء في كلام الطبرسي.

واختار هذا العَلَم في الفرق بين التفسير والتأويل:

أنّ التفسير تبيين اللفظ المشكل وايضاح الكلام المبهم على أساس الدلالات اللفظية والأوضاع اللغوية والقواعد الأدبية المحاورية ؛ مستمدّاً بساير الآيات القرآنية المحكمة، مستغنية عن غير القرآن حتى نصوص السنّة.

ولكن التأويل بيان واقعية عينية وحقيقة راقية متعالية ومعارف شامخة لا تحيطها شبكات الألفاظ ولاتندرج في قوالب التعابير والكلمات ولا يمكن إستظهارها ولا استفادتها واستنباطها من طريق الدلالات اللفظية وقواعد المحاورات.

٤ ـ هناك تعريفان آخران للتأويل. أحدهما: أنّه توجيه القول المريب. ثانيهما: أنّه تبيين بطن القرآن.

٥ ـ يستفاد من النصوص أنّ التأويل قسم من التفسير؛ حيث أُطلق فيها عنوان التفسير على بيان بطن الآية والاخبار عن الحقائق العينية والوقائع الخارجية المقصودة من الآيات، ولكن الدال على ذلك روايتان ضعيفتان.

٦ ـ مقتضى التحقيق: أنّ التفسير ايضاح الآيات المشكلة وكشف المراد بالافصاح عن ستار معناها المقصود من طريق الدلالة اللفظية الوضعية واستنباط معناها المقصود باعمال القواعد الأدبية والمحاورية والاوضاع اللغوية.

ولكن التأويل تبيين المصاديق المقصودة من العناوين الكلية المذكورة في الآيات والحقائق العينية الواقعية والمعاني الراقية المتعالية والمعارف الشامخة الخارجة عن نطاق الدلالة اللفظية البعيدة عن المتفاهم العرفي، بلا فرق بين متشابهات الآيات وغيرها. غاية الأمر يختص علم تأويل المتشابهات بالله والراسخين في العلم وأما غيرها فهو قسمان قسمٌ يفهمه الناس ؛ لأنّه من مصاديق العناوين الكلية وقسم لا يفهمه عموم الناس لأنّ المقصود منه مصاديق معيّنة لابدّ في تعينها وكشف إرادتها من الآية من التعبد بنصّ من الراسخين في العلم.

٧ ـ للتأويل ثلاثة أقسام وهي: الف: تعيين بعض مصاديق المعنى الجامع الذي دلّ عليه اللفظ. ب: ما كان وراءَ نطاق الدلالة اللفظية. ج: تعيين أحد المعاني المحتملة في متشابهات الآيات.

ويجمع الأقسام الثلاثة: عدم ابتناء استنباط المعنى المراد على القواعد اللفظية. وبذلك يفترق التأويل عن التفسير.

تطبيقات قرآنية للتأويل والتفسير

١ ـ تأويل النور الذي أُنزل مع النبي صلى الله عليه وآله.

٢ ـ الأسماء الحسنى هي الأئمة المعصومون عليهم السلام.

٣ ـ تأويل دابّة الأرض التي تكلّم الناس.

٤ ـ تأويل من يمشي سويّاً على صراط مستقيم.

٥ ـ تأويل النبأ العظيم.

وقد وردت نصوص كثيرة عن أهل البيت عليهم السلام في تأويل كثير من الآيات القرآنية، ودلالتها ترجع إلى بعض المعاني المذكورة للتأويل، كبيان مصاديق خاصة ربّما تكون مخالفة لظاهر الآية.

هذه الآيات يمكن تقسيمها إلى طائفتين إحداهما: ما لم يصرح فيها بلفظ التأويل ولكنها دلّت على تبيين المراد من الآية بما يدخل في ضابطة التأويل.

تأويل النور الذي أُنزل مع النبي صلى الله عليه وآله

فمن هذه الآيات قوله تعالى:

﴿فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّـذِيَ أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1].

---

(١) الاعراف: ١٥٧.

فإنّ هذه الآية لا إشكال في دلالتها وظهورها في رجوع ضمير «الهاء» في قوله: **﴿آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ﴾** إلى النبي الأُمّي صلى الله عليه وآله المذكور في صدر الآية، كما أنّ الظاهر أنّ النور الذي أُنزل مع النبي هو القرآن؛ حيث إنّه قد اتصف في الآيات القرآنية بالنور، بخلاف الإمام عليه السلام.

ولكن مع ذلك قد ورد في النص الصحيح تفسير النور بالامام المعصوم عليه السلام.

وذلك النص ما رواه محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر البزنطي، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبيدة الحذّاء عن أبي جعفر الباقر في تفسير هذه الآية، قال عليه السلام: **«الذين آمنوا؛ يعنى بالامام. وعزّروه ونصروه واتبعوا النور الذي أُنزل معه، وهو أمير المؤمنين والأئمة عليهم السلام»**[1].

هذه الرواية لا إشكال في سندها، فإنّ جميع رواتها من الموثقين والأجلاّء، إلاّ أنّ في النسخة المطبوعة من الكافي عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي. ولكن الصحيح ما ذكرناه؛ لأنّه المطابق للطبعة القديمة من الكافي والوافي والمرآة، ولعدم كون أحمد بن محمد بن يحيى العطار في طبقة حماد بخلاف البزنطي. وأما ابو عبيدة الحذّاء هو الحلبي المعروف في الوثاقة والجلالة.

وتوجيه مدلول هذه الصحيحة أنّ الإمام عليه السلام كان فيها بصدد بيان بطن الآية. فإنّ ظهرها النبي صلى الله عليه وآله والقرآن الذي أنزل معه، كما هو ظاهر اللفظ. ولكن بطن المعنى ـ الداخل في مراد الله قطعاً ـ هو الإمام المعصوم ونوره الذي هو نور الولاية والامامة.

وقوله عليه السلام: «يعنى...الخ»، وإنّ كان بلسان التفسير لكنه في الحقيقة من قبيل

---

(١) الكافي: ج ١، ص ٤٢٩، ح ٨٣. / بحار الانوار: ج ٢٤، ص ٣٥٣ ح ٧٣. / الوسائل: ج ١٨، ص ٤٥، ح ١٦. / تفسير البرهان: ج ٢، ص ٣٩، ح ٢، وص ٢٤٠، ح ١.

التأويل المرادف لبيان بطن الآية، كما سبق آنفاً أنّه من أحد معانى التأويل، كما يمكن أن يكون بمعنى مرجع مضمون الآية ومآل مفادها ولازم معناها الذي لا ينفكّ عن مدلولها اللفظي.

الاسماء الحسنى هي الأئمة المعصومون عليهم السلام

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الأَسْمَاء الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا...﴾[1].

فقد روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الأشعري ومحمد بن يحيى جميعاً، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: «**ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها، قال: نحن واللهِ الاسماءُ الحسنى التي لا يقبل الله من العباد عملاً إلاّ بمعرفتنا**»[2].

هذه الرواية معتبرة بلحاظ سعدان بن مسلم؛ إذ لم يرد فيه توثيق صريح إلاّ أنّه من معاريف الرواة؛ لكثرة روايته، ولأنّه صاحب أصل روائي، ولنقل الاجلاّء عنه، كما عبّر في حقّه السيد الداماد بالشيخ الكبير جليل القدر لأجل ذلك. ولوقوعه في أسناد كامل الزيارات وتفسير القمي، فهو مشمول للتوثيق العام من جعفر بن قولويه وعلي بن إبراهيم. فلو كان في مثل هذا الرجل ضعفاً وقدحاً، لنُقِلَ وبانَ، مع أنّ النجاشي والشيخ وغيرهما تعرّضوا لحاله ولم يشيروا إلى أيّ قدح فيه. وقد بيّنا هذا المبنى مفصّلاً لاثبات اعتبار رواية الراوي، بل وثاقته في كتابنا «مقياس الرواة»، فراجع.

---

(١) الاعراف: ١٨٠.

(٢) الكافي: ج ١، ص ١٤٣ ـ ١٤٤ ح ٤. / تفسير العياشي: ج ٢، ص ٤٣، ص ١١٩. / بحار الأنوار: ج ٩٤، ص ٥ ح ٧.

وأما دلالةً: فمدلول هذه المعتبرة من قبيل بيان بطن الآية فهو من قبيل التأويل بالمعنى المزبور آنفاً. فلا نعيد التقريب.

تأويل دابّة الأرض التي تكلّم الناس

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لاَ يُوقِنُونَ﴾[١].

فقد روى علي بن إبراهيم في تفسير هذه الآية بقوله: فانّه حدّثني أبي عن ابن أبي عمير عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«انتهى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أميرالمؤمنين عليه السلام وهو نائم في المسجد قد جمع رملاً ووضع رأسه عليه فحرّكه برجله، ثم قال له: قم يا دابّة الله، فقال رجل من أصحابه يا رسول الله أيسمي بعضنا بعضاً بهذا الاسم؟ فقال: لا والله ما هو إلاّ له خاصّة، وهو الدابّة التي ذكر الله في كتابه: وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لاَ يُوقِنُونَ. ثم قال صلى الله عليه وآله: ياعلى إذا كان آخر الزمان أخرجك الله في أحسن صورة ومعك ميسم تسم به أعداءك، فقال رجل لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ الناس يقولون هذه الدابة إنّما تكلمهم؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام كلّمهم الله في نار جهنم إنّما هو يكلمهم من الكلام»[٢].

هذه الرواية لا إشكال في سندها؛ لأنّ رجال سندها كلّهم من أجلّاء الرواة.

وقوله عليه السلام في الذيل: «**إنّما هو يكلّمهم من الكلام**» مقصوده عليه السلام ظاهراً أنّ قول الله: ﴿تُكَلِّمُهُمْ﴾ من مادّة الكلام، ومن قبيل الكلام المتعارف المتفاهم به بين الناس، ومن مقولة الصوت المسموع المتسعمل المفيد للمعنى؛ أيّ تكلم الدابّة بلسان الناس.

وأما مدلول هذه الصحيحة، فلا إشكال أنّه من قبيل التأويل بمعنى بيان

---

(١) النمل: ٨٢.

(٢) تفسير القمي: ج ٢، ص ١٣٠.

بطن الآية، كما بيّنا تقريب ذلك آنفاً. وليس ذلك من قبيل التفسير؛ حيث لا إشكال في دلالة اللفظ وظهوره في الدابة بمعناها المعهود المتبادر بحسب الوضع اللفظي، إلاّ أنّ تكلّم الدابّة مع الناس بلسانهم لمّا كان غير متعارف، فمن هنا كانت الآية بظاهرها مريبةً. ولكن بدلالة الرواية وبيان الإمام عليه السلام قد ارتفع الريب والاشتباه في المعنى المراد. وعلمنا أنّ المعنى المقصود من لفظ الدّابة في هذه الآية في الحقيقة هو أميرالمؤمنين عليه السلام.

وقد وردت نصوص متظافرة في تأويل الآية المزبورة بذلك. وقد جمع أكثر هذه النصوص في تأويل الآيات الظاهرة وتفسير البرهان[١]. ويمكن دعوى استفاضة هذه الطائفة من النصوص، بل تواترها.

فتحصّل أنّ بيان الإمام وتفسيره عليه السلام لهذه الآية من قبيل التأويل؛ بمعنى بيان بطن الآية. ويمكن توجيهه بمعنى بيان مرجع الكلام ومآله وأصله بالتحليل والتقريب الذي بيّناه.

تأويل من يمشي سويّاً على صراط مستقيم

ومنها: قوله تعالى: **﴿أَفَمَن يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمَّن يَمْشِي سَوِيًّا عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾**[٢].

فقد روى محمد بن يعقوب عن عليّ بن محمّد عن عليّ بن الحسن عن منصور عن حريز بن عبدالله عن الفضيل قال: «**دخلت مع أبي جعفر عليه السلام المسجد الحرام وهو متّكئٌ عليّ، فنظر إلى الناس ونحن على باب بني شيبة، فقال: يا فضيل هكذا كان يطوفون في الجاهلية لايعرفون حقّاً ولا يدينون ديناً، يا فضيل انظر إليهم مكبّين على وجوههم لعنهم الله من خلق مسخوربهم مكبّين على**

---

(١) تأويل الآيات الظاهرة: ج ١، ص ٤٠٣ ـ ٤٠٩. وتفسير البرهان: ج ٣، ص ٢١٠.

(٢) الملك: ٢٢.

وجوههم، ثم تلا هذه الآية: أفمن يمشي مكبّاً على وجهه أهدى أمّن يمشي سويّاً على صراط مستقيم، يعني والله عليّاًعليه السلام والأوصياءعليهم السلام، ثم تلا هذه الآية: فلمّا رأوه زلفة سيئت وجوه الذين كفروا وقيل هذا الذي كنتم به تدّعون أميرالمؤمنينعليه السلام يا فضيل لم يتسم بهذا الاسم غير عليعليه السلام إلاّ مفتر كذّاب إلى يوم البأس هذا، أما والله يا فضيل ما الله عزّ ذكره حاجّ غيركم و لا يغفر الذنوب إلى لكم و لا يتقبّل إلاّ منكم وإنّكم لأهل هذه الآية: إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفّر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً.

يا فضيل أما ترضون أن تقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وتكفّوا ألسنتكم وتدخلوا الجنة، ثم قرأ: ألمتر إلى الذين قيل لهم كفّوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة، أنتم والله أهل هذه الآية»[١].

ولايخفى أنّ مقصود الكليني من مرجع ضمير الهاء في ابتداء السند «عنه عن علي بن الحسن...» علي بن محمد وهو علي بن محمد بن العباس من مشايخ الكليني وهو أشهر من أن يُشرح في أمره كما قال النجاشي والعلامة وصاحب الوسائل وعلي بن الحسن هو علي بن الحسن بن الفضّال. وبلحاظ وقوعه تتضف الرواية المزبورة بالموثقة، ـ كما لايخفى على أهل الفنّ ـ وساير رجال السند من الثقات الاجلاّء.

وعلى أيّ حال هذه الرواية موثّقة ولا إشكال في اعتبارها.

وأما دلالتها فهي واضحة على المطلوب؛ إذ ظاهر قوله «مكبّاً على وجهه» بحسب الدلالة اللفظية الوضعية واضحٌ، لكنه أمر غير متعارف.

ومن هنا يكون مدلولها متشابه مريب. وقد أفصح عنه كلام الإمامعليه السلام ورَفعَ عنه ستار الريب، ببيان أنّ المعنى المقصود من خالف وحادّ ولاية أميرالمؤمنين عليعليه السلام والأئمة المعصومين من وُلدهعليهم السلام.

---

(١) الكافي : ج ٨، ص ٢٨٨، ح ٤٣٤.

وهذا من قبيل التأويل بمعنى بيان بطن الآية ومرجع مفادها ومآل مدلولها الذي هو المقصود بالارادة الجدّية.

وقد ورد بهذا المضمون نصوص عن أهل البيت عليهم السلام نكتفي بذكر واحد منها ما رواه الكليني بسنده عن ابن محبوب عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الماضي الإمام الكاظم عليه السلام قال في جواب السؤال عن الآية المزبورة:

«إنّ الله ضرب مثل من حاد عن ولاية عليّ كمن يمشي على وجهه لا يهتدي لأمره وجعل من تبعه سويّاً على صراط مستقيم، والصراط المستقيم أمير المؤمنين عليه السلام»[١].

ولايخفى أنّ لكل مثل مُمَثَّلاً هو مرجع المثال ومآله وأصله ومصداقه. ومن أجل ذلك يكون بيان الإمام عليه السلام في معنى الآية المزبورة من قبيل التأويل الذي هو إرجاع الكلام إلى أصله ومرجعه ومآله.

تأويل النبأ العظيم

ومنها: قوله تعالى: **﴿عَمَّ يَتَسَاءلُونَ * عَنِ النَّبَإِ الْعَظِيمِ * الَّذِي هُمْ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ * كَلاَّ سَيَعْلَمُونَ * ثُمَّ كَلاَّ سَيَعْلَمُونَ﴾**[٢].

فقد وردت النصوص المستفيضة في تفسير هذه الآية ودلّت على أنّ المقصود من النبأ العظيم هو أمير المؤمنين عليّ عليه السلام. مع أنّ الآية لاظهور لها بالدلالة اللفظية الوضعية في ذلك؛ لأنّ معنى النبأ هو الخبر والشأن. وكثيرٌ من مفسّري الخاصّة والعامّة فسّره بالقيامة ولعلّه يلائم سياق الآيات التالية. ولكن في نصوص أهل البيت عليهم السلام قد فُسّر النبأ العظيم بأمير المؤمنين عليه السلام وولايته العُظمىٰ.

فمن هذه النصوص ما رواه علي بن إبراهيم بقوله: حدّثني أبي عن أبي الحسين بن خالد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في قوله: «عمّ يتسائلون...» قال عليه السلام: قال أمير المؤمنين عليه السلام: **«ما لله نبأ أعظم منّي وما لله آية أكبر منّي، وقد عرض**

---

(١) الكافي: ج ١، ص ٤٣٣.

(٢) النبأ: ١ ـ ٥.

فضلي على الامم الماضية على اختلاف ألسنتها فلم تُقِرَّ بفضلي»[١].

ورواه أيضاً محمد بن العباس عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم بإسناده عن محمد بن الفضيل.

هذان الطريقان كلاهما لا إشكال في صحتهما. أما الأوّل فواضح. وأما الثاني فلان محمد بن العباس الواقع في صدر السند هو محمد بن العباس بن عليّ بن مروان بن الماهيار المعروف بابن الحجام. وهو ثقة جليل القدر كما صرّح به النجاشي والشيخ وغيرهما.

وذلك بقرينة ما ذكروا له كتاب تأويل القرآن فيما نزل في أهل البيت عليهم السلام وكتاب التفسير وبقرينة ما ذكروا له من الطبقة.

وساير رجال الطريق الثاني من الثقات والاجلاّء.

وأما إسناد إبراهيم بن هاشم عن محمد بن الفضيل، وإن لم يُذكر، إلاّ تطرّق الضعيف إليه من البعيد جدّاً.

وعلى أيّ حال لا إشكال في سند هذه الرواية، ولا سيّما بلحاظ الطريق الأوّل، فهي صحيحة. ودلالتها واضحة.

ومثله ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، أو غيره، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **«قلت له: جعلت فداك إنّ الشيعة يسألونك عن تفسير هذه الآية: عمّ يتسائلون عن النبأ العظيم، قال: ذلك إليّ إن شئت أخبرتهم وإن شئت لم أُخبرهم، ثم قال لكنّي أُخبرك بتفسيرها، قلت، عمّ يتسائلون؟ قال: فقال: هي في أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان أميرالمؤمنين صلوات الله عليه يقول: ما لله عزّوجلّ آيةٌ هي أكبر منّي ولا لله من نباء أعظم منّي»**[٢].

هذه الرواية قد دلّت على إطلاق لفظ التفسير على ما يكون من قبيل التأويل؛

---

(١) تفسير القمي: ج ٢، ص ٤٠١.

(٢) الكافي: ج ١، ص ٢٠٧.

لكنها ضعيفة السند ؛ نظراً إلى ما وقع من التردّد في طبقة من سندها بين ابن أبي عمير وغيرها.

وعلى أيّ حال يكفي لاعتبار هذه الطائفة من النصوص سنداً، صحيحة على ابن إبراهيم وكثرة هذه النصوص البالغة حدّ الاستفاضة. وقد جمعها الحسيني الاسترآبادي في تأويل الآيات الظاهرة[1].

وأما مدلول هذه النصوص، فهو من قبيل تأويل الآية؛ حيث فُسّرت بأميرالمؤمنين عليه السلام ؛ رغماً لظهورها اللفظي الوضعي ومدلولها السياقي. فهو من قبيل تأويل الآية ببيان بطنها.

وإن شئت فقل: بيان مرجعها ومآلها الذي هو من أعظم مصاديق النبأ العظيم وأبرزها.

هذه نبذة من الآيات التي وردت النصوص عن أهل البيت عليهم السلام في تأويلها. وهذه الطائفة من الآيات المؤوّلة بالنصوص كثيرة جدّاً وسيأتي الاستشهاد بعدّة أُخرى منها في خلال المباحث التالية، إن شاء الله.

وهذه الطائفة من النصوص إنّما تبيّن مصاديق معيّنة مقصودة من المعاني الكلية المستفادة من الآيات القرآنية من دون اشتباه وإبهام وإشكال في لفظ الآيات، بل في بعضها دلّت النصوص على أنّ المقصود ما يخالف ظاهر اللفظ من المصاديق، مثل ما ورد في تفسير الأسماء الحسنى بالأئمة المعصومين وتفسير دابّة الأرض والنبأ العظيم بأميرالمؤمنين علي عليه السلام.

الطائفة الثانية: ما صرّح فيه بلفظ التأويل وأُطلق على بعض وجوه معنى الآية ونُفِي عن بعض وجوه آخر.

من هذه النصوص رواية محمد بن الفضيل عن الكاظم عليه السلام: «قلت: قوله:

---

(١) تأويل الآيات الظاهرة: ج ٢، ص ٧٥٧ ـ ٧٦١.

لما سمعنا الهدى آمنّا به؟ قال عليه السلام: الهدى الولاية، آمنّا بمولانا. فمن آمن بولاية مولاه، فلا يخاف بخساً ولا رهقاً، قلت: تنزيل؟ قال: لا تأويل»[١].

وأيضاً جاءَ في هذه الرواية: «**قلت: واصبر على ما يقولون؟ قال: يقولون فيك واهجرهم هجراً جميلاً وذرني يا محمد والمكذّبين بوصيّك أُولي النعمة ومهّلهم قليلاً، قلت: إنّ هذا تنزيل؟ قال: نعم»**[٢].

ظاهر كلامه عليه السلام أنّ الآية نزلت في علي عليه السلام وهذا بخلاف الآية المذكورة في الفقرة السابقة، فانّها لم تنزل في الولاية، إلّا أنّ الولاية من أبرز مصاديق الهدى، كيف وهي مكمّل الإسلام ولم يرض الله بدونه.

وفي رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام:

«**قلت: وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا، فأصلحوا بينهما. فان بغت إحداهما على الأُخرى، فقاتلوا التي تبغى حتى تفيءَ إلى أمر الله. فان فائت، فأصلحوا بينهما بالعدل. قال: الفئتان: إنّما جاءَ تأويل هذه الآية يوم البصرة وهم أهل هذه الآية وهم الذين بغوا على أمير المؤمنين عليه السلام، فكان الواجب عليه قتالهم»**[٣].

وفي صحيحة محمد بن مسلم، قال: «**قلت لأبي جعفر عليه السلام: قول الله عزّوجلّ: وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كلّه لله، فقال: لم يجيء تأويل هذه الآية بَعْدُ، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رخّص لهم لحاجته وحاجة أصحابه. فلو قد جاء تأويلها، لم يقبل منهم، لكنّهم يُقتلون حتى يوحَّد الله عزّوجلّ، وحتى لا يكون شرك»**[٤].

ونظير هذه النصوص كثيرٌ خارج عن حدّ الإحصاء.

والغرض أنّ في هذه الطائفة أُطلق لفظ التأويل على بعض مصاديق المعنى الكلّي المقصود من معنى الآية.

---

(١) الكافي: ج ١ ص ٤٣٣ ح ٩١.

(٢) المصدر: ص ٤٣٤.

(٣) الكافي: ج ٨، ص ١٨٠.

(٤) الكافي ج ٨ ص ٢٠١ ح ٢٤٣.

المحكم والمتشابه

- التعريف ووجه التسمية
- تحقيق كلمات الأصحاب
- نظرة إلى نصوص أهل البيت عليهم السلام
- قواعد في المحكم والمتشابه
- تطبيقات قرآنية

المحكم والمتشابه

تحقيق
المعنى اللغوي

سبق في الحلقة الأُولى[1] تحقيق معنى المحكم والمتشابه لغةً واصطلاحاً.

أما المحكم، فحاصل ما حقّقنا هناك في معناه اللغوي:

إنّ لفظ المحكم من الإحكام، وأصله الحكم، والكل بمعنى المنع. وعليه فالمحكم هو الممنوع، والآية المحكمة: هي الممنوعة من الشبهة والترديد والاشتباه. وإنّه غير الاتقان ؛ لأنه مسبوق بالخلل دون الإحكام، كما قال أبو هلال العسكري.

وينبغي ههنا مزيد تحقيق، فنقول:

لفظ المحكم والإحكام له أصلان:

أحدهما: المنع كما عرفت.

قال الخليل: «أحكم فلانٌ عنّي كذا ؛ أي منعه... وكلّ شيءٍ منعته عن الفساد فقد حكّمته وأحكمته»[2].

وقال ابن فارس: «الحاءُ والكاف والميم أصلٌ واحد، وهو المنع. وأوّل ذلك

---

(١) دروس تمهيدية / الحلقة الأُولى: ص ٧٥ ـ ٧٦.

(٢) كتاب العين: ج ١ ص ٤١١ و٤١٢.

الحكم، وهو المنع من الظُّلم. وسمّيت حَكَمَة الدابة؛ لأنّها تمنعها. يقال: حكَمْتُ الدابَّةَ وأحكمتُها»[١].

وقال الفخر الرازي: «أما المحكم، فالعرب تقول: حاكمت وحكمت وأحكمت بمعنى رددت ومنعت، والحاكم يمنع الظالم عن الظلم، وحَكَمة اللجام التي هي تمنع الفرس عن الاضطراب. وفي حديث النخعي أحكِم اليتيم كما تحكم ولدك أي إمنعه عن الفساد، وقال جرير: أحكموا سفهائكم؛ أي منعوكم. وبناء محكم أي وثيق يمنع من تعرضه. وسميت الحِكمة حكمة؛ لأنها تمنع عما لاينبغي»[٢].

وقال الراغب: «حَكَم: أصله منع منعاً لإصلاح ومنه سُمّيت اللجام حَكَمَة الدابّة فقيل حكمتُه وحكمت الدابّة منعتها بالحكمة وأحكمتها جَعَلت لها حكمة وكذلك حكمت السفينة وأحكمتها»[٣].

ثانيهما: الحِكْمة، وعليه فيكون الإحكام بمعنى جعل الحكمة وإيجادها. وإن يرجع بالمآل إلى المعنى الأوّل كما عرفت.

قال الخليل: «يقال: أحكمته التجارب: إذا كان حكيماً»[٤].

وقال الزمخشري: «أحكَمَتْه التجارب: جَعَلَتْه حكيماً»[٥].

المحكم والمتشابه في منظر القرآن

وصفت الآيات القرآنية بالإحكام والمحكمات في الموضعين.

أحدهما: قوله تعالى: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾[٦] وجه تقديم إحكام الآيات على تفصيلها واضحٌ؛ لأنّها قبل إلقائها

---

(١) مقائيس اللغة: ج ٢ ص ٩١.

(٢) التفسير الكبير: ج ٧، ص ١٦٧.

(٣) المفردات: ص ١٢٦.

(٤) كتاب العين: ج ١ ص ٤١١.

(٥) أساس البلاغة: ج ١ ص ٤١١.

(٦) هود: ١.

وتبيينها للناس بالتفصيل لابدّ من اتقانها ومتانتها وصوابها وسلامتها من أي تناقض وتضاد واشتباه وعلاقة وإبهام. ومن هنا قال تعالى: ﴿أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ﴾ في المرتبة السابقة قبل إلقائها وبيانها ثم فصّلت بتفصيل وبسط في مرتبة الالقاء والبيان اللفظي. ولا ريب في اتصاف الآيات القرآنية بذلك من حيث المجموع.

ثانيهما: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِىَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ (١).

وقد سبق أنّ الاحكام في هذه الآية بمعنى المصون والممنوع من أيّ شبهة و تردّد وإبهام. وذلك بقرينة ما جاءَ فيها من المقابلة بين المحكمات والمتشابهات. ولا منافاة بين توصيف بعض الآيات بالمتشابهات وبين توصيف جميعها بالاحكام من حيث المجموع؛ نظراً إلى رفع التشابه عند الراسخين في العلم بردّ المتشابهات إلى المحكمات، هذا مع قلّة المتشابهات الخارجة عن حدّ القياس بمقدار المحكمات.

ومن هنا قال: ﴿هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾؛ أي أصل الكتاب وجذره الذي يتأمل ويتجذّر فيه كل متشابه ويتفرّع ويرجع إليه كتفرُّع الولد ورجوعه إلى اُمّه.

وأيضاً جاء وصف المحكم في موضع ثالث للسورة في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ﴾ (٢).

والإحكام في هذه الآية بمعنى الإيضاح والبيان الرافع الاشتباه والتردد وسدّ الاحتمالات المخالفة لظاهر الآية أو صريحها.

ومن هنا كان المنافقون يفهمون مراد الشارع بمجرد نزول هذه الآيات وكانوا لم يرووا أي طريق للتشكيك في مفادها ولا مخلصاً لتوجيهها فييأسون

---

(١) آل عمران: ٧.

(٢) محمّد: ٢٠.

من أية حيلة للفرار من القتال والزحف.

هذه ثلاثة مواضع من القرآن الكريم جاءت فيها مادّة الإحكام بصيغ: أُحكمت، محكمات، محكّمة. وقد وُصفت الآية بالأوليين منها ووُصفت السورة بالأخيرة.

ولم توصف بها آية أو سورة في موضع آخر من القرآن.

هذا في الإحكام، وأما التشابه فتارة: وُصفت به الآيات وأُخرى وُصف به القرآن، ولم يوصف به شيءٌ من الكتاب والآيات في موضع ثالث.

أما الآيات فقد وُصفت بالمتشابهات في قوله: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾[1].

وقد عرفت مفصّلاً اختلاف الاقوال ومقتضى التحقيق وردّ المناقشات في تعريف متشابه القرآن بما لا مزيد عليه.

أما القرآن، فقد وصف بالمتشابه في قوله تعالى: ﴿اللهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَاباً مُّتَشَابِهاً﴾[2].

وقد سبق أنّ المراد من التشابه في هذه الآية كون القرآن في جميع آياته على نسق واحد وأُسلوب فارد من حيث الاتقان والصدق والاشتمال على الحق و الحكمة وحكم الله والانذار والتبشير والفصاحة والبلاغة والسلاسة وغير ذلك من الفضائل والمحسَّنات.

وأيضاً جاءت مادّة التشابه بصيغها المختلفة في آيات أُخر. وقد وُصفت بها أُمور أُخرى:

منها: توصيف قلوب المنافقين بالتشابه في قوله: ﴿تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ﴾[3].

ومنها: توصيف ثمار الجنة في قوله تعالى: ﴿وَأُتُواْ بِهِ مُتَشَابِهاً﴾[4]؛ أي

---

(١) آل عمران: ٧. (٢) الزمر: ٢٣. (٣) البقرة: ١١٨. (٤) البقرة: ٢٥.

شبيهاً بثمار جنّات الدنيا، أو شبيهاً بعضها بالبعض من حيث الجنس والطعم والحجم واللون.

ومنها: توصيف ثمار جنات الدنيا في قوله تعالى: ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ﴾ (١)؛ أي نوعٌ منه يشبه بعضها بعضاً وصنف آخر لايشبهها في الصفة.

ومنها: توصيف البقرة ـ في قضية سؤال بنى اسرائيل ـ التي أمر الله بني اسرائيل بذبحها في قوله تعالى ـ نقلاً عنهم ـ: ﴿إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا﴾.

ومنها: ما وقع لقاتلى عيسى بن مريم من اشتباه غيره به في قوله تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَـكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ (٢).

وفي جميع ذلك جاءَ لفظ المتشابه بمعناه اللغوي، وهو كون شيء مثل آخر و نظيره في الوصف والحالة والكيفية والكميّة.

وقد سبق من الراغب الاصفهاني والفخر الرازي في تحقيق معنى التشابه ما ينفع في هذا المجال، فراجع.

وجه اتصاف الآيات بالمحكمات

وقد اتضح على ضوءِ ما بيّناه أنّ اتصاف الآيات القرآنية بالمحكمات في قوله تعالى: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ﴾ (٣) و﴿هُوَ الَّذِىَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ (٤)، يكون بالمعنين المزبورين:

أحدهما: كتاب جُعلت آياته ذات حكمة.

ويؤيّده أوّلاً: توصيفه تعالى القرآن بقوله: ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ﴾ (٥)،

---

(١) الانعام: ٩٩، ١٤١. (٢) النساء: ١٥٧. (٣) هود: ١.
(٤) آل عمران: ٧. (٥) يونس: ١ / لقمان ٢.

وقوله: ﴿ذَلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ﴾ (١).

وثانياً: توصيف الآيات المحكمات بأنّهنّ أُمّ الكتاب. توصيف القرآن في أُمّ الكتاب بأنّه حكيم؛ حيث قال: ﴿وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ (٢).

ثانيهما: أنّ الآيات المحكمات ممنوعة من الاشتباه ومسدودة من الإبهام والشبهة والترديد؛ بأن كانت صريحة ونصّاً، أو كان له ظهورٌ واضح في معناه، من غير حاجة إلى غيرها في استكشاف المعنى المقصود منها.

أما المتشابه، فمعناه في اللغة معروف واضح، وهو المشتبه المتردّد. وعليه فالآية المتشابهة ما كان معناه المقصود مشتبهاً بين عدّة وجوه ومعاني مختلفة.

وهو يرادف المجمل بحسب المصطلح في علم الأُصول. وعليه فالمحكم مرادفٌ للمبيّن. وقد عرّف المجمل في محلّه بأنّه ما لم تتضح دلالته ولا ظهور له في المعنى المقصود، والمبيّن ما اتضحت دلالته وانعقد ظهوره في المعنى المقصود. كل ذلك سبق بيانه في الحلقة الأُولى.

كلام الفخر في تبيين المحكم والمتشابه

ونضيف ههنا نكتتين.

إحداهما: كلام الفخر الرازي قال:

«وأما المتشابه، فهو أن يكون أحد الشيئين مشابهاً للآخر بحيث يعجز الذهن عن التميز قال الله تعالى إنّ البقر تشابه علينا وقال في وصف ثمار الجنة وأتوا به متشابهاً أي متفق المنظر مختلف الطعوم وقال الله تعالى تشابهت قلوبهم ومنه يقال اشتبه عليَّ الأمران، إذا لم يفرق بينهما. و... قال عليه السلام: حلال بيّن وحرام بيّن وبينهما أُمور متشابهات، وفي رواية أُخرى مشتبهات.

---

(١) آل عمران: ٥٨.

(٢) الزخرف: ٤.

ثم إنّه لما كان من شأن المتشابهين عجز الإنسان عن التمييز بينهما، سمى كل ما لايهتدي الإنسان إليه بالمتشابه؛ إطلاقاً لاسم السبب على المسبب. ونظيره المشكل سمى بذلك لأنّه أشكل؛ أي دخل في شكل غيره، فأشبهه وشابهه. ثم يقال لكل ما غمض وإن لم يكن غمضه من هذه الجهة مشكل.

ويحتمل أن يقال: إنّه الذي لا يعرف أنّ الحق ثبوته أو عدمه وكان الحكم بثبوته مساوياً للحكم بعدمه في العقل والذهن، ومشابهاً له وغير متميز أحدهما عن الآخر بمزيد رجحان، فلا جرم سمّي غير المعلوم بأنّه متشابه»(١).

المعنى المناسب المتّصفة به الآيات المحكمات

ثانيتهما: أنّ ما جاءَ من المقابلة بين المحكمات والمتشابهات في القرآن المجيد ـ كالآية السابعة من سورة آل عمران ـ إنّما يناسب إرادة معنى المنع من لفظ المحكم، لا الحكمة ؛ لأنّ مقابل متشابهات الآيات إنّما هو ما لا تتطرّق إليها شبهة و لا تردُّد وإبهام، فهي ممنوعة من التشابه والاشتباه، فانّ هذا المعنى يقابل المتشابهات، لا معنى الحكمة، وإن كان اتصاف الآيات القرآنية بالمحكمات ـ في نفسه مع قطع النظر عن المقابلة المزبورة ـ يكون بلحاظ كلا المعنيين كما في قوله تعالى: ﴿**كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ**﴾(٢).

تحقيق كلمات الأصحاب

ينبغي لتنقيح معنى المحكم والمتشابه واتضاح حقيقة مفهومهما تحقيق كلمات أعاظم الأصحاب، وفحول المفسّرين والمحققين. وإليك أهمّها:

كلام عليّ بن إبراهيم والسيد الرضي

من أهمّ الكلمات في المقام كلام عليّ بن إبراهيم في مقدّمة تفسيره؛ حيث عرف فيها المحكم بأنّه ما استغني بتنزيله عن تأويله. وعليه فيكون المتشابه بالطبع على خلاف ذلك.

قال: «وأما المحكم، فمثل قوله تعالى: يا أيّها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين. ومثله: حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير. ومنه قوله: حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الآية إلى آخرها. فهذه كلها محكم قد استغنى بتنزيلة عن تأويله ومثله كثير.

وأما المتشابه، فما ذكرناه، مما لفظه واحد ومعناه مختلف»[1]. مقصوده من الاستغناء بتنزيله ؛ يعنى ما يدلّ عليه لفظ الآية بالوضع ويُفهم منها بالدلالة الوضعية اللفظية، يكون هو المعنى المقصود من الآية ولا حاجة في فهم معناه المقصود إلى دليل آخر وراء الدلالة اللفظية الوضعية.

وقال السيد الرضى في وجه تعبير القرآن عن محكمات القرآن بأُمّ الكتاب:

«فالأُمّ ههنا بمعنى الأصل الذي يُرجع إليه ويُعتمد عليه؛ لأنّ المحكم أصل

---

(١) تفسير القمي: ج ١، ص ٧.

المتشابه يقدح به فيظهر مكنونه ويستثير دفينه. وعلى ذلك سُمّيت والدة الإنسان أُمّاً؛ لأنّها أصله الذي طلع منه الإنسان وعنه تفرّع. ولذلك سمّيت مكة أُمّ القرى»[١].

كلام شيخ الطائفة

قال شيخ الطائفة:

«فالمحكم: ما أنبأ لفظه عن معناه، من غير اعتبار أمر ينضمّ إليه، سواءٌ كان اللفظ لغوياً أو عرفياً، ولا يحتاج إلى ضروب من التأويل.

وذلك نحو قوله: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا**﴾، وقوله: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ**﴾، وقوله: ﴿**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**﴾، وقوله: «**لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ**﴾، وقوله: ﴿**وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ**﴾، وقوله: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾، ونظائر ذلك.

والمتشابه: ما كان المراد به لايُعرف بظاهره، بل يحتاج إلى دليل. وذلك ما كان محتملاً لأُمور كثيرة أو أمرين، ولا يجوز أن يكون الجميع مراداً، فانه من باب المتشابه. وإنّما سمّي متشابهاً؛ لاشتباه المراد منه بما ليس بمراد. وذلك نحو قوله: ﴿**يَا حَسْرَتَى علَى مَا فَرَّطتُ فِي جَنبِ اللهِ**﴾، وقوله: ﴿**وَالسَّماوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ**﴾، وقوله: ﴿**تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا**﴾، وقوله: ﴿**يُضِلُّ مَن يَشَاء**﴾، وقوله: ﴿**فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ**﴾ وقوله: ﴿**وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ**﴾، ونظائر ذلك من الآي التي المراد منها غير ظاهرها»[٢].

وقد عرّفهما في تفسير الآية السابعة من آل عمران بقوله: «فالمحكم هو ما عُلِم المراد بظاهره من غير قرينة تقترن إليه ولا دلالة تدل على المراد به لوضوحه، نحو قوله: إنّ الله لا يظلم الناس شيئاً، وقوله لا يظلم مثقال ذرّة لأنّه لا يحتاج في معرفة المراد به إلى دليل والمتشابه ما لا يعلم المراد بظاهره حتى

---

(١) حقائق التأويل: ص ٢.

(٢) تفسير التبيان: ج ١، ص ٩ ـ ١٠.

يقترن به ما يدلّ على المراد منه نحو قوله وأضلّه الله على علم فانّه يفارق قوله وأضلهم السامري لأنّ إضلال السامري قبيح وإضلال الله بمعنى حكمه بأن العبد ضالّ ليس قبيح بل هو حسن»[١].

حاصله كلامه: أنّ محكمات الآيات ما يُعلم معناه المقصود من طريق الدلالة اللفظية الوضعية ؛ إمّا بصراحته، أو بظهوره في معناه ظهوراً واضحاً، وكان مستقلاً في إفادة معناه المقصود بالدلالة اللفظية الوضعية، بلا حاجة إلى دليل وقرينة خارجة من حاقّ لفظه ـ من آية أُخرى أو رواية ـ، بخلاف المتشابهات. وهذا الكلام أحسن البيان في إعطاء الضابطة في تعريف المحكم والمتشابه وتحقيق الفرق بينهما ؛ نظراً إلى مطابقته لما سبق من كلمات أهل اللغة في حقيقة المحكم والمتشابه.

كلام المفسر الكبير أبي على الطبرسي

وقد نقل المفسّر الكبير ابوعلي الطبرسي ـ المتوفى ٥٥٢ هـ. ق ـ خمسة أقوال في تعريف المحكم والمتشابه بقوله:

«في المحكم والمتشابه أقوال:

أحدها: إنّ المحكم ما علم المراد بظاهره من غير قرينة تقترن إليه ولا دلالة تدل على المراد به لوضوحه، نحو قوله تعالى: **إِنَّ اللهَ لاَ يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئاً** وقوله: **إِنَّ اللهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ**، ونحو ذلك ممّا لا يحتاج في معرفة المراد به إلى دليل.

والمتشابه: ما لا يعلم المراد بظاهره حتى يقترن به ما يدلّ على المراد منه؛ لالتباسه...

وإنّه يقع الاشتباه في أُمور الدين كالتوحيد ونفي التشبيه والجور. ألا ترى إنّ قوله: ثم استوى على العرش، يحتمل في اللغة أن يكون كاستواء الجالس على

---

(١) تفسير التبيان: ج ٢، ص ٣٩٤ ـ ٣٩٥.

سريره وإن يكون بمعنى القهر والاستيلاء، والوجه الأوّل لايجوز عليه سبحانه؟

وثانيها: إنّ المحكم الناسخ والمتشابه المنسوخ عن ابن عباس.

ثالثها: إنّ المحكم ما لايحتمل من التأويل إلّا وجهاً واحداً، والمتشابه ما يحتمل وجهين فصاعداً عن محمد بن جعفر بن الزبير وأبي علي الجبائي.

ورابعها: إنّ المحكم المحكم ما لم تتكرر ألفاظه والمتشابه ما تكرر ألفاظه كقصة موسى، وغير ذلك، عن ابن زيد.

وخامسها: إنّ المحكم ما يعلم تعيينه وتأويله والمتشابه ما لم يعلم تعيين تأويله كقيام الساعة عن جابر بن عبدالله»[1]. ويفهم من صدر كلامه أنّ مختار هذا العَلَم هو القول الأوّل، وهو الذي اختاره شيخ الطائفة.

كلام
ابن شهر آشوب
المازندراني

ولابن شهر آشوب المازندراني ـ المتوفّى ٥٥٨ هـ. ق ـ كلام جامع في تعريف المحكم والمتشابه ؛ حيث قال: «والمتشابه ما لا يعلم المراد بظاهره حتى يقترن به ما يدلّ على المراد منه لالتباسه.

وقال ابن عباس: المحكم الناسخ والمتشابه المنسوخ.

وقال مجاهد: المحكم ما لم يشتبه معناه والمتشابه ما اشتبهت معانيه.

وقال الجبائي: المحكم ما لا يحتمل إلّا وجهاً واحداً. والمتشابه ما يحتمل وجهين فصاعداً.

وقال جابر: المحكم ما يعلم تعيين تأويله والمتشابه ما لم يعلم تعيين تأويله. وقيل: ما لا ينتظم لفظه مع معناه إلّا بزيادة أو حذف أو نقل.

وسمّي متشابهاً؛ لأنّه يشبه المحكم. وقيل: لاشتباه المراد منه بما ليس

---

(١) تفسير مجمع البيان: ج ١ ـ ٢، ص ٤٠٩.

بمراد. والمتشابه في القرآن إنّما يقع فيما اختلف الناس فيه من أُمور الدين. نحو ذلك: وأضله الله على علم وأضلهم السامري.

ومنها: أن يحتمل معنيين أو ثلاثاً أو أكثر فيحمل على الأصوب، مثل يدالله مغلولة، وتجري بأعيننا.

ومنها: ما يُزعم فيه من مناقضة، نحو: فقضيَهن سبع سموات في يومين. وقوله: في أربعة أيام، وقوله: في ستة أيام.

ومنها: ما هو محكم في غرضه مثل: قوله ليس كمثله شيءٌ، وما يتبع ذلك من الغوامض التي يحتاج إلى بيانها. ويستخلص منها إما بموضوع اللغة أو بمقتضى العقل أو بموجب الشرع»[1]. أي يستخلص من الغوامض بحلّها ورفع غموضتها بالدلالة الوضعية، أو بالبرهان العقلي، أو بالدليل الشرعي التوقيفي.

يتحصّل كلامه في ثلاث نكات أساسية:

الأُولى: ذكر سبعة معاني للمحكم والمتشابه، بل ثمانية.

الثانية: توجيه تسمية المتشابه بوجهين.

الثالثة: إعطاءُ الضابطة في رفع التشابه بثلاثة ملاكات:

الف: الدلالة اللفظية الوضعية، ب: البرهان العقلي، ج: الدليل الشرعي التوقيفي، من نصّ قرآني أو روائي.

كلام الراغب الاصفهاني

وأيضاً للراغب الاصفهاني كلام في تعريف كل من المحكم والمتشابه.

قال في تعريف محكمات الآيات:

قوله عزّوجلّ: «آيات محكمات هنّ أُمّ الكتاب وأُخر متشابهات؛ فالمحكم: ما لا يعرض فيه شُبهة من حيث اللفظ ولا من حيث المعنى. والمتشابه على

---

(١) متشابه القرآن ومختلفه: ص ٢.

أضرب تُذكر في بابه إن شاء الله»[١].

وقال في تعريف متشابه القرآن: «والمتشابه من القرآن ما أشكل تفسيره لمشابهته بغيره؛ إمّا من حيث اللفظ، أو من حيث المعنى. فقال الفقهاء: المتشابه ما لا يُنبئى ظاهره عن مراده.

وحقيقة ذلك: أنّ الآيات عند اعتبار بعضها ببعض ثلاثةُ أضرب: محكم على الإطلاق، ومتشابه على الإطلاق، ومُحكم من وجه متشابه من وجهٍ»[٢].

هذه نبذةٌ من أهمّ كلمات كبار أصحابنا الامامية، من المحدّثين والفقهاء والمفسّرين.

حاصل ما اخترناه من كلمات الأصحاب

يتحصل من مجموع ما ذكرناه من كلمات الأصحاب عدة نكات:

١ ـ أحسن التعاريف المذكورة للمحكم والمتشابه ما جاء في كلام علي بن إبراهيم وشيخ الطائفة، وما جاء في كلام الراغب.

٢ ـ وجه تسمية المتشابه: ما في دلالته على معناه المقصود من الالتباس والتشابه.

٣ ـ وجه تسمية المحكمات بأُمّ الكتاب ما قاله السيد الرضي.

٤ ـ إعطاءُ الضابطة في رفع التشابه بثلاثة ملاكات مذكورة في كلام ابن شهر آشوب.

٥ ـ تنقسم الآيات من حيث التشابه والإحكام إلى ثلاثة أقسام، على النحو الذي جاءَ في كلام الراغب.

وإنّ للعلاّمة الطباطبائي كلاماً مبسوطاً في تفسير المحكم والمتشابه[٣].

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ص ١٢٨.

(٢) المصدر: ص ٢٥٤.

(٣) تفسير الميزان: ج ٣ ص ٣٢ ـ ٤١.

فانّه ﷺ نقل ستّة عشر قولاً في معنى المحكم والمتشابه من علماء الخاصّة والعامّة.

وهي تبلغ ستّة عشر قولاً، أهمّها تسعة:

١ ـ المحكم ما يسمّى مبيّناً والمتشابه هو المجمل.

٢ ـ المحكم ما كان دليله واضحاً ظاهراً كالآيات المتضمنة لوحدانية الله وقدرته وحكمته، وإثبات المعاد. والمتشابه ما يحتاج في معرفته إلى تأمّل وتدبّر.

٣ ـ المحكمات هي آيات الأحكام، والمتشابهات غيرها.

٤ ـ المحكم ما لا يحتمل تأويله إلّا بوجه واحد، والمتشابه ما احتُمل تأويله من وجوه عديدة.

٥ ـ المتشابه ما يحتاج إلى بيان والمحكم خلافه.

٦ ـ المحكم ما كان للعقل إليه سبيل والمتشابه خلافه.

٧ ـ المحكم ما أُريد به ظاهره والمتشابه ما أُريد به خلاف ظاهره.

٨ ـ المحكم ما أُجمع على تأويله والمتشابه ما اختُلف في تأويله.

٩ ـ المتشابه ما أشكل تفسيره، سواءٌ كان الإشكال من جهة اللفظ، أو من جهة المعنى. والمحكم ما لا إشكال في تفسيره. وللمتشابه ثلاثة أقسام؛ قسم لا يعرفه أحدٌ، كوقت الساعة. وقسم يعرفه عامّة الناس، كغلاقة اللفظ والتركيب والعموم والخصوص وقسم يختص معرفته بالراسخين في العلم. هذا قاله الراغب[1].

مناقشات العلامة في التعاريف المذكورة للمحكم والمتشابه

وأشكل على جميع الأقوال، ولكن لايخلو بعض مناقشاته من تأمّل. وذلك في أربع مواضع من كلامه.

---

(١) راجع تفسير الميزان: ج ٣ ص ٣٢ ـ ٤٠.

١ ـ ناقش في تفسير المحكم والمتشابه بالمبيّن والمجمل بما حاصله: إنّ المتبع هناك المجمل؛ حيث يصير بنفسه بعد البيان مبيّناً. وهذا بخلاف المقام؛ لأنّ المتبع فيه إنّما هو المحكم دون المتشابه المردود إليه[١].

وفيه: أوّلاً أنّ المجمل قد عرّف في محله بأنّه ما لم تتضح دلالته على المعنى المراد وليس المتشابه إلّا ذلك؛ لأنّه ما تردّد واشتبه معناه المراد بين عدّة وجوه و معاني محتملة.

وثانياً: إنّ المتبع في المقام أيضاً هو المتشابه بعد تأويله من أهله، سواءٌ كان بردّه إلى محكم أو بتأويله بنصّ من أهل البيت عليهم السلام. وذلك لأنّ الآية المتشابهة ـ بعد تأويلها الصحيح بأيّ دليلٍ معتبر ـ ينكشف معناها المقصود، فيكون هو المتبع في الحقيقة. وإنّما تكون الآية المحكمة أو النص المؤوّل سبباً و دليلاً على كشف المراد من الآية المتشابهة، كما أنّ المبيِّن أيضاً دليلاً على كشف المراد من المجمل.

واتضح على ضوء هذا البيان أنّ المتشابهات من الآيات تصير آيات مبيَّنات بعد إنزال ما يكشف عن المراد ويزيح عنه ستار الشبهة والإبهام، من الآيات المبيِّنات، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُّبَيِّنَاتٍ﴾[٢] و:﴿رَّسُولًا يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللهِ مُبَيِّنَاتٍ﴾[٣] فاذا كانت المحكمات مبيّنات ـ بالكسر ـ، تصير المتشابهات مبيَّنات ـ بالفتح ـ.

٢ ـ ناقش في تفسير المتشابه بما يحتاج إلى البيان دون المحكم؛ بأنّ آيات الأحكام محتاجة إلى بيان النبي صلى الله عليه وآله مع أنّها من المحكمات قطعاً، وكذا الآيات المنسوخة[٤].

---

(١) تفسير الميزان: ج ٣ ص ٣٣.
(٢) النور: ٣٤ و ٦٤.
(٣) الطلاق: ١١.
(٤) تفسيرالميزان: ج ٣، ص ٣٦.

وفيه: أنّ ما لايفيد بنفسه معناه المقصود من الآيات القرآنية ويحتاج إلى بيان آخر ـ خارج عن دلالة الآية ـ، فهو من المتشابهات، بلا فرق بين آيات الأحكام وبين غيرها. وكل آية لم يحتج إلى البيان في إفادة معناه المقصود فهو من المحكمات، بلا فرق بين آيات الأحكام وغيرها.

وأما الآيات المنسوخة، فليست من قبيل ما يحتاج إلى البيان ؛ لأنّ الآية الناسخة تخالف المنسوخة على وجه التضاد والتناقض، بحيث لا يمكن الجمع بينهما، فكيف تكون بياناً لها. وأمارجوع النسخ إلى إعلام أمد حكم المنسوخ في الحقيقة ؛ نظراً إلى استحالة البداء في حق الله سبحانه، فلا يجعل الناسخ بياناً للمنسوخ عرفاً بعد ما كان بينهما من التناقض والتضاد في المدلول.

٣ ـ ناقش في ما استفاده من كلام الراغب، من تعميم المتشابه لموارد الشبهات اللفظية؛ بأنّ الغرابات والاغلاقات اللفظية لا تنحل عُقَدها بدلالة المحكمات التي هي قرينة خارجية، مع أنّ الآية جعلت المحكمات مرجعاً لفهم المتشابهات(١).

وفيه: أنّ حلّ الشبهات والغرابات اللفظية لو كان بالقرينة الخارجية المنفصلة المحاورية العقلائية، لتخرج تلك الآية عن كونها من المتشابهات. وإنّما لا تخرج عن كونها متشابهة إذا انحلّت شبهتها بالقرينة المنفصلة الخارجة عن قانون محاورات العقلاء، من دون فرق بين كونها آية محكمة ناظرة إلى المتشابهة وبين كونها رواية مؤوّلة صادرة عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة المعصومين من أهل البيت عليهم السلام. فاذا لم يشكل تفسيره ؛ يعنى تيسّر تبينه بطريق الأوضاع والدلالات اللفظية، يخرج عن كونه متشابهاً ؛ فانّه حينئذٍ بحاجة إلى التأويل.

---

(١) تفسير الميزان: ج ٣ ص ٤٠.

٤ ـ ناقش فيما أفاده الراغب ـ من تقسيم المتشابه بما يمكن فـهمه لعـامة الناس وبما لا يمكن فهمه لأحد منهم وبما يمكن فهمه لبعض دون بعض ـ؛ بأنّ ظاهر هذا التقسيم اختصاص التأويل بالمتشابه، مع أنّه خلاف التحقيق[1].

وفيه: أنّه لا ملازمة بين ذلك التقسيم وبـين هـذا اللازم، بـل غـايته كـون المتشابهات بأنحائها بحاجة إلى التأويل. ولا محذور في هذا اللازم، بل التحقيق اختصاص التأويل بالمتشابه. ولكن مفاد كلام الراغب أن المتشابه شاملٌ لمـا لايحتاج إلى التأويل. وهو محلّ الإشكال؛ لما عرفت منّا في ضابطة المتشابه.

مسلك العلامة الطباطبائي في تعريف المحكم والمتشابه

ثم قال في بيان مسلكه ما لفظه:

«هذا هو المعروف من أقوالهم في معنى المحكم والمــتشابه وتــمييز مـواردهـما، وقـد عـرفت ما فيها... والذي تعطيه الآية في معنى المتشابه: أن تكون الآية مع حفظ كونها آية دالة على معنى مريب مردّد لا من جهة اللفظ بحيث يعالجه الطرق المألوفة عند أهل اللسان كإرجاع العام والمطلق إلى المخصص والمقيد ونحو ذلك بل من جهة كون معناها غير ملائم لمعنى آية أُخرى مـحكمة لاريب فـيه تـبين حـال المتشابهة.

ومن المعلوم أنّ معنى آية من الآيات لا يكون على هذا الوصف، إلّا مع كون ما يتبع من المعنى مألوفاً مأنوساً عند الأفهام العامية تسرع الأذهان الساذجة إلى تصديقه أو يكون ما يرام من تأويـل الآيـة أقـرب إلى قـبول هـذه الأفـهام الضعيفة الإدراك والتعقل.

وأنت إذا تتبعت البدع والأهواء والمذاهب الفاسدة التي انحرف فيها الفرق

---

(١) تفسير الميزان: ج ٣، ص ٤١.

الإسلامية عن الحق القويم بعد زمن النبي ﷺ سواء كان في المعارف أو في الأحكام وجدت أكثر مواردها من اتّباع المتشابه والتأويل في الآيات بما لا يرتضيه الله سبحانه»[1].

ولايخفى أنّ ما أفاده في تحقيق المقام لا يفيد نكتة جديدة؛ إذ محصّله تعريف المتشابه بما دل على معنى مريب مردّد، من غير جهة القواعد اللفظية المحاورية. ولا ريب أنّ هذه النكتة مطويّة مقصودة في كلام كلّ من عرّف المتشابه بما كان معناه المقصود مشتبهاً متردداً بين عدّة وجوه ومحتملاً ؛أي غير جهة القواعد اللفظية.

هذا، مع ما يرد عليه أنّ ما كان الاشتباه والتردد في معناه المقصود حتى من جهة القواعد اللفظية، فاذا لم يرد ما يرفع الاشتباه والإجمال عنه بالطريقة المحاورية المألوفة، فأيضاً يكون من المتشابه. فلاينحصر المتشابه في غير القابل للعلاج بالقواعد اللفظية المحاورية المألوفة، بل القابل للعلاج بذلك أيضاً يكون من قبيل المتشابه إذا لم يرد ما يرفع الاشتباه عنه بهذا الطريق، بل ورد ما كشف عن معناه المقصود بغير طريق القواعد اللفظية المحاورية، وهذا ليس بعزيزٍ.

تحقيق كلمات علماء العامّة

وأما كلمات علماء العامّة، فاليك نماذج من أهمّها:

قال الزمخشري في تفسير قوله تعالى: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾:

«محكمات ؛ أي أُحكمت عبارتها ؛ بأن حفظت من الاحتمال والاشتباه. متشابهات: أي مشتبهات محتملات»[2].

وقال الفخر الرازي في تحقيق المعنى الاصطلاحي للمحكم والمتشابه ـ بعد

---

(١) تفسير الميزان: ج ٣، ص ٤١.

(٢) الكشّاف ج ١، ص ٤١٢.

تحقيق معناه اللغوي ـ:

«الناس قد أكثروا من الوجوه في تفسير المحكم والمتشابه، ونحن نذكر الوجه الملخّص الذي عليه أكثر المحققين، ثم نذكر عقيبه أقوال الناس فيه، فنقول:

اللفظ الذي جعل موضوعاً لمعنى: فإما أن يكون محتملاً لغير ذلك المعنى، و إما أن لا يكون.

فاذا كان اللفظ موضوعاً لمعنى و لا يكون محتملاً لغيره، فهذا هو النص.

وأما إن كان محتملاً لغيره، فلا يخلوا: إما أن يكون احتماله لأحدهما راجحاً على الآخر، وإما أن لايكون كذلك بل يكون احتماله لهما على السواء.

فان كان احتماله لأحدهما راجحاً على الآخر سمّي ذلك اللفظ بالنسبة إلى الراجح ظاهراً وبالنسبة إلى المرجوح مؤوّلاً.

وأما إن كان احتماله لهما على السوية كان اللفظ بالنسبة إليهما معاً مشتركاً وبالنسبة إلى كل واحد منهما على التعيين مجملاً.

فقد خرج من التقسيم الذي ذكرناه: أنّ اللفظ إما أن يكون نصّاً أو ظاهراً أو مؤولاً أو مشتركاً أو مجملاً. أما النص والظاهر فيشتركان في حصول الترجيح، إلّا أنّ النص راجح مانع من الغير والظاهر راجح غير مانع من الغير. فهذا القدر المشترك هو المسمى بالمحكم.

وأما المجمل والمؤوّل، فهما مشتركان في أنّ دلالة اللفظ عليه غير راجحة. و المجمل وإن لم يكن راجحاً، لكنه غير مرجوح. والمؤول مع أنّه غير راجح، فهو مرجوح لابحسب الدليل المنفرد.

فهذا القدر المشترك هو المسمى بالمتشابه؛ لأنّ عدم الفهم حاصل في القسمين جميعاً. وقد بيّنا أنّ ذلك يسمّى متشابهاً ؛ إمّا لأنّ الذي لا يعلم يكون

النفي فيه مشابهاً للاثبات في الذهن، وإما لأجل أنّ الذي يحصل فيه التشابه يصير غير معلوم. فأطلق لفظ المتشابه على ما لم يعلم إطلاقاً لاسم السبب على المسبب. فهذا هو الكلام المحصل في المحكم والمتشابه»[١].

حاصل كلامه:

أنّ اللفظ الواقع ـ في الآية القرآنية ـ موضوعاً للمعنى المقصود، فلا يخلوا إمّا أن لا يحتمل غير ذلك المعنى أو يحتمله.

فعلى الأوّل يكون من قبيل النصّ. وعلى الثاني، فلا يخلوا؛

إما أن يكون أحد الاحتمالين راجحاً أو مرجوحاً، فاللفظ يُسمّى ـ بالنسبة إلى الاحتمال الراجح ـ ظاهراً، وبالقياس إلى الاحتمال المرجوح يُسمّى مؤوّلاً.

وإمّا أن يكون الاحتمالان متساويين، فاللفظ بالنسبة إليهما معاً يسمّى مشتركاً، وبالنسبة إلى أحدهما المعيّن مجملاً.

والنصّ والظاهر يشتركان في إفادة المعنى المقصود ويكونان من قبيل المحكم.

والمجمل والمؤوّل يشتركان في عدم إفادة المعنى المقصود ـ وإن كان المؤوّل خلاف الظاهر والمجمل لا ظهور له ـ، ويكونان من قبيل المتشابه.

ويرد عليه:

أوّلاً: أنّه لم يعين منصّة المشترك. والتحقيق أنّ اللفظ لو كان ظاهراً في الاحتمالين معاً ـ كما في المشترك المعنوي ـ، يلحق بالمحكم، ولو لم يكن ظاهراً في واحد منهما يكون بالنسبة إليهما مجملاً.

وثانياً: أنّه عبّر عن النص بالراجح المانع من احتمال الخلاف.

وهذا مناقض لما قال في تعريف النص بأنّه ما لا يحتمل معنى آخر؛ لأنّ

---

(١) التفسير الكبير: ج ٧، ص ١٦٨.

الرجحان فرع الاثنينية.

وثالثاً: اللفظ المؤوّل ـ بناءً على تعريفه ـ ليس من قبيل المتشابه. وذلك لما فرضه من رجحان أحد الاحتمالين وظهور اللفظ في الاحتمال الراجح، فهو لفظ ظاهر، فاذا اتصف اللفظ بالظاهر، لا يتصف بالمتشابه بالقياس إلى الاحتمال المخالف للظاهر، كما هو واضح.

وقال جلال الدين السيوطي:

«والمحكم لا تتوقف معرفته على البيان، والمتشابه لايرجى بيانه. وقد اختلف في تعيين المحكم والمتشابه على أقوال»[1].

وقال الزركشي ـ بعد بحث مفصّل في تحقيق المعنى اللغوي ـ للمحكم والمتشابه ـ ما لفظه:

«فأمّا المحكم، فأصله لغةً المنع... وأما في الاصطلاح، فهو ما أحكمْتَه بالأمر و النهي وبيان الحلال والحرام... وأما المتشابه، فأصله أن يشتبه اللفظ في الظاهر مع اختلاف المعاني... وأما المتشابه من القرآن العزيز، فهو يشابه

---

(١) ثمّ نقل الأقوال بقوله:

فقيل: المحكم ما عرف المراد منه؛ إمّا بالظهور، وإمّا بالتأويل، والمتشابه ما استأثر الله بعلمه، كقيام الساعة وخروج الدجّال والحروف المقطّعة في أوائل السور.

وقيل: المحكم ما وضع معناه والمتشابه نقيضه.

وقيل: المحكم ما لا يحتمل من التأويل، إلّا وجهاً واحداً والمتشابه ما احتمل أوجهاً.

وقيل: المحكم ما كان معقول المعنى والمتشابه بخلافه، كاعداد الصلوات واختصاص الصيام برمضان دون شعبان، قاله الماوردى.

وقيل: المحكم ما استقل بنفسه والمتشابه ما لا يستقل بنفسه، إلّا بردّه إلى غيره.

وقيل: المحكم ما تأويله تنزيله والمتشابه ما لايدرك إلّا بالتأويل.

وقيل: المحكم ما لم تكرراً ألفاظه ومقابله المتشابه.

وقيل: المحكم الفرائض والوعد والوعيد والمتشابه القصص والأمثال. /الاتقان: ج ٢ ص ٢.

بعضه بعضاً في الحق والصدق والاعجاز والبشارة والنذارة وكلّ ما جاءَ به وأن من عند الله»[١].

ولا يخفى أنّه ينبغي أن يكون مراده مشابهة الحق بالباطل، والصدق بالكذب، والبشارة بالانذار في آية واحدة، وإلّا فلا معنى لذمّ الله تعالى الذين يتبعون ما تشابه منه.

١) البرهان في علوم القرآن، للزركشي ج ٢ ص ٦٨ ـ ٧٠.

نظرة إلى نصوص أهل البيت عليهم السلام

تحقيق
نصوص المقام

قد وردت نصوص في تعريف محكمات الآيات ومتشابهاتها وإعطاء الضابطة فيهما وبيان منصّتهما. ينبغي أوّلاً: نقل هذه النصوص وتحقيق أسنادها، وبيان مداليلها. وثانياً: تنقيح ما يستفاد منها في ضابطة المحكم والمتشابه.

روى الكليني عن علي بن محمد عن بعض أصحابه، عن آدم بن إسحاق، عن عبدالرزّاق بن مهران، عن الحسين بن ميمون، عن محمّد بن سالم، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«إنّ أُناساً تكلّموا في القرآن بغير علم، وذلك إنّ الله يقول: هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هنّ أُمّ الكتاب وأُخر متشابهات فأمّا الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ الآية فالمنسوخات من المتشابهات والناسخات من المحكمات»[1].

هذه الرواية ضعيفة بالارسال. هذا، مضافاً إلى أنّ الآية الناسخة وإن لابدّ أن تكون من المحكمات وإلّا لا تصلح للنسخ، ولكن الآية المنسوخة لا تكون دائماً من المتشابهات فقد تكون من المحكمات كآية النجوى المنسوخة وهي

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٣٤ ح ١٨ / الكافي ج ٢ ص ٢٨ ب ١ ح ١.

قوله: ﴿إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ﴾[١].

وقد سبق في المباحث السابقة نقل ما دلّ على ما اخترناه من الضابطة في المحكم والمتشابه، مثل ما رواه السيد المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه وغيره من النصوص.

وإليك نماذج من هذه النصوص:

روى السيد المرتضى في رسالة «المحكم والمتشابه» عن تفسير النعماني بسنده[٢] عن إسماعيل بن جابر عن الصادق عن آبائه عن أميرالمؤمنين عليه السلام في حديث قال:

«والمحكم من القرآن ممّا تأويله في تنزيله مثل قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين، وهذا من المحكم الذي تأويله في تنزيله لايحتاج تأويله أكثر من التنزيل»[٣].

وفي حديث آخر بنفس الإسناد المزبور عن أميرالمؤمنين عليه السلام في بيان المحكم من القرآن، قال عليه السلام: **«ومنه قوله عزّوجل: حرّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهلّ لغير الله به، فتأويله في تنزيله. ومنه قوله: حرّمت علكيم أُمّهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعمّاتكم وخالاتكم إلى آخر الآية. فهذا كلّه محكم لم ينسخه شيءٌ قد استغنى بتنزيله عن تأويله وكلّ ما يجري هذا المجرى»**[٤].

قوله عليه السلام: **«وقد استغنى بتنزيله عن تأويله»** بيانٌ لقوله: **«تأويله في تنزيله»** بأنّ المراد منه عدم حاجة محكمات القرآن إلى التأويل، فهو نفيٌ للتأويل؛ أي لاتأويل لهذه الآيات. وهو مراد علي بن إبراهيم في الحقيقة من كلامه في القسم الأوّل من أقسام التأويل الأربعة في كلامه. وهذا هو الذي اخترناه في ضابطة

---

(١) المجادلة: ١٠.

(٢) ذكر رجال سنده المحدّث الشيخ الحُرّ العاملي في ذيل الفائدة الثانية من خاتمة وسائل الشيعة.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٨٠ ح ٢٣.

(٤) المصدر: ج ١٤ ص ٣١١ ـ ٣١٢، ح ٣.

المحكم والمتشابه.

وعنه عليه السلام ـ في حديث آخر بنفس الاسناد المزبور ـ قال: **«وأمّا ما في القرآن تأويله في تنزيله، فهو كلّ آية محكمة نزلت في تحريم شيءٍ من الأُمور المتعارفة التي كانت في أيام العرب تأويلها في تنزيلها. فليس يحتاج فيها إلى تفسير أكثر من تأويلها. و ذلك مثل قوله تعالى في التحريم. حرِّمت عليكم اُمّهاتكم وبناتكم وأخواتكم إلى آخر الآية، وقوله: إنّما حرّم عليكم الميتة والدم ولحكم الخنزير الآية، وقوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا الآية ـ إلى قوله: وأحل الله البيع وحرّم الربا، و قوله تعالى: قل تعالوا أتْلُ ما حرَّم ربكم عليكم ألاّ تشركوا به شيئاً إلى آخر الآية. ومثل ذلك في القرآن كثير مما حرّم الله سبحانه لايحتاج المستمع له إلى مسئلة عنه»**[1] . قوله: «لايحتاج المستمع إلى مسألة عنه»؛ بيانٌ لوجه عدم احتياج محكمات الآيات إلى التأويل، أو لتوجيه أنّ تأويله مما يفهمه عموم الناس واحتمال الثاني أوفق بقوله: «فليس يُحتاج فيها إلى تفسير أكثر من تأويلها» في صدر هذه الرواية. والمقصود إعطاءُ الضابطة للمحكمات بأنّها مما يفهمه عموم الناس ولا إبهام له عند المستمع.

وإن كان الأقوى بالقاعدة أن تكون هذه الفقرة هكذا «فليس يحتاج فيها تأويل أكثر من تفسيرها».

ولايخفى أنّ ذكر آيات الأحكام في هذه النصوص بعنوان محكمات القرآن إنّما هو من باب التمثيل، كما صرّح عليه السلام بقوله: «**مثل قوله**»، وإلّا فمن الواضح عدم اختصاص الضابطة المذكورة في كلامه عليه السلام بآيات الأحكام.

ومن النصوص الدالّة على ضابطة المحكم والمتشابه: موثقة وُهَيب بن حفص عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

«سمعته يقول: إنّ القرآن فيه محكم ومتشابه. فأمّا المحكم، فنؤمن به ونعمل به

---

(١) المصدر: ج ١٧ ص ٣ ح ٦.

وندين الله به. وأما المتشابه، فنؤمن به ولا نعمل به. وهو قول الله: **فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ**»[١].

دلّت هذه الموثقة على أنّ المحكم ما كان بمدلوله قابلاً للأخذ. والمتشابه مالم يكن قابلاً للأخذ والعمل؛ لعدم دلالة واضحة له على المعنى المقصود. وإن يجب الايمان به؛ لأنّه مما أنزله الله تعالى وجاءَ به النبيﷺ. وهذا لاينافي وجوب الأخذ به بعد التأويل. وفي الحقيقة يؤخذ حينئذٍ ذلك الدليل المؤوّل من آية محكمة أو رواية معتبرة. ومثله ما رواه العياشي عن أبي بصير[٢].

ومنها: مرسل ابن سنان، قال: «**سألت أبا عبداللهعليه السلام عن القرآن والفرقان أهما شيءٌ واحد؟ فقالعليه السلام: القرآن جملة الكتاب، والفرقان المحكم الواجب العمل به**»[٣].

فقد دل هذا الخبر على أنّ المحكم ما يجب الأخذ بمدلوله والعمل به، فلا بد أن يكون صريحاً أو ظاهراً في معناه المقصود.

ومنها: ما رواه العياشي في تفسيره عن عبدالله بن سنان، قال: «**سألت أباعبداللهعليه السلام عن القرآن والفُرقان، قال: القرآن جملة الكتاب وأخبار ما يكون. والفرقان المحكم الذي يُعمَل به. وكُلّ محكمٍ، فهو فرقان**»[٤].

قولهعليه السلام: «**وكلّ محكم فهو فرقان**» إعطاءُ ضابطة في تعريف المحكم. والفُرقان ما يفرق بين الحق والباطل. وإنّما يصلح للفرق بين الحق والباطل ما كان وافياً ببيان مقصوده؛ بأن كان صريحاً أو ظاهراً واضحاً في إفادة معناه المقصود. فما لا يكون واضحاً في نفسه وظاهراً في معناه، كيف يكون موضحاً لغيره ومُظهراً للحق وفارقاً بين الحق والباطل؟

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١٣ من صفات القاضي ح ٥٢.

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٨٧ ح ٦.

(٣) المصدر: ح ٢١.

(٤) تفسير العياشي / طبع مؤسسة البعثة قم ج ١ ص ٨٤ ح ٢/٢٦.

حاصل مفاد النصوص في ضابطة المحكم والمتشابه

حاصل ما يستفاد من نصوص أهل البيت عليهم السلام في ضابطة المحكم والمتشابه أنّ لها أربعة ملاكات.

أحدها: أنّ المحكم ما استغني بتنزيله عن تأويله؛ أي ما كفى بدلالته اللفظية الوضعية لإفادة معناه المقصود، بلا حاجة إلى تأويل من خارج مدلوله اللفظي الوضعي. والمتشابه بخلاف ذلك.

كما دلّ عليه كلام أميرالمؤمنين علي عليه السلام: «**وقد استُغني بتنزيله عن تأويله وكلّ ما يجرى هذا المجرى**»، كما في رواية السيد المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه[١].

ومثله في الدلالة قوله عليه السلام: «**المحكم من القرآن مما تأويله في تنزيله، ولا يحتاج تأويله إلى أكثر من التنزيل**»[٢].

ثانيها: المحكم ما كان له ظاهرٌ واضح لا إبهام فيه، وكان مما يفهمه عموم الناس. والمتشابه خلاف ذلك، فهو ما لم تتضح دلالته وفيه إبهام وبحاجة إلى سؤال وبيان.

وقد دلّ على ذلك قوله عليه السلام: «**لايحتاج المستمع إلى مسألة عنه**»[٣] في بيان ضابطة المحكم. فانّ من الواضح أنّ ما يحتاج إلى السؤال لايضاح معناه المقصود، لابدّ أن يكون بنفسه موضحاً لمعناه المراد، وإلّا فلو لم يكن فيه إبهامٌ لم يحتج إلى سؤال عن معناه.

ثالثها: المحكم ما كان بنفسه قابلاً للأخذ والعمل به، بخلاف المتشابه، كقول أبي عبدالله عليه السلام: «**فأمّا المحكم، فنؤمن به ونعمل به وندين الله به. وأما المتشابه فنؤمن به ولا نعمل به**»[٤].

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣١١ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٨٠ ح ٢٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣ ح ٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٤٦ ب ١٣ من صفات القاضي ح ٥٢.

رابعها: المحكم ما كان بنفسه فارقاً بين الحق والباطل؛ بخلاف المتشابه، كما دلّ عليه قوله عليه السلام: «**وكلّ محكم فهو فرقان**» في ما رواه العياشي عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام[1].

ولايخفى عليك أنّه: لا منافاة بين هذه الملاكات الأربعة، بل كلٌّ قيد منها يكمّل الآخر.

ومن حيث المجموع تعطي ضابطة واحدة، وهي:

أنّ المحكم ما استغني بتنزيله عن تأويله، أو ما كان تأويله في تنزيله؛ بأن كان له ظهور واضح قابل للأخذ والعمل به بنفسه، وكان لوضوح دلالته واستقلاله في إفادة معناه المقصود فارقاً بين الحق والباطل. والمتشابه بخلاف ذلك.

هذا هو حاصل ما يستفاد من نصوص أهل البيت عليهم السلام في إعطاء ضابطة الفرق بين المحكم والمتشابه.

مقتضى التحقيق في ضابطة المحكم والمتشابه

قد اتضح لك مما أسلفناه مفاد عمدة كلمات علماء الخاصّة والعامّة، وما يستفاد من نصوص أهل البيت عليهم السلام في معنى المحكم والمتشابه من القرآن وضابطة الفرق بينهما.

مقتضى التحقيق: أنّ المحكمات آياتٌ تفيد معانيها المقصودة بطريق الدلالة اللفظية. فلا تحتاج في إفادة معانيها إلى بيان ودليل خارج من دلالتها اللفظية، من آية محكمة أُخرى أو رواية.

ولاينافي ذلك احتياجها في تبيين مفادها إلى بيان وقرينة لفظية أو قاعدة محاوريّة، فتكون مفسّرة لها. ومن هنا لاينافي إحكام الآية القرآنية تفسيرها

(١) تفسير العياشي: ج ١ ص ٨٤ ح ٢/٢٦.

ببيان أو قرينة أو دليل لفظي، وإنّما ينافي تبيين المراد منها بدليل وبيان خارج عن القواعد اللفظية والمحاورية.

وهذا بخلاف المتشابهات، فانّها آيات قاصرة عن إفادة معانيها المقصودة بطريق الدلالة اللفظية. ومن هنا تحتاج دائماً في إيضاح معانيها المقصودة وتبيين المراد منها إلى بيان ودليل خارج عن القواعد اللفظية والقوانين المحاورية والأوضاع اللغوية.

وإلى ذلك يرجع بعض الوجوه، مثل تعريف المحكم بما لا يشكل تفسيره؛ حيث يُفهم منه أنّ المحكم يقبل التفسير. وبما لا يحتمل التأويل، وبما عُلم المراد منه بظاهره، من غير قرينة؛ لوضوحه. وتعريف المتشابه بما أشكل تفسيره لمشابهته بغيره، وبما احتمل التأويل، وما لم يُعلم المراد بظاهره لعدم وضوحه، وما شابه ذلك من التعاريف.

وأما ساير التعاريف المزبورة، فلا يرتبط بالمحكم والمتشابه، كتعريف المحكم بالناسخ، والفرائض والوعد والوعيد، وتضمّن الحلال والحرام والأمر و النهي، وما وعد فيه بالثواب والعقاب، وتعريف المتشابه بمقابلات ذلك.

تبيين المتشابهات بمحكمات الآيات من قبيل التأويل

وقد تبيَّن على ضوءِ ما بيّناه أنّ متشابهات الآيات بحاجة إلى دليل خارج عن مقتضى لفظ الآية وسياقها لرفع إبهامها وتعيين معناها المقصود، سواءٌ كان ذلك الدليل الخارجي آية محكمة أو رواية تامّة السند والدلالة. ورفع التشابه وتبيين المعنى المقصود من متشابهات الآيات إنّما يكون من قبيل التأويل؛ لعدم ابتنائه على دلالة الآية المتشابهة بإحدى الدلالات، ولا على القواعد المحاورية.

إن قلت: تبيين المعنى المقصود من متشابهات الآيات ورفع تشابهها بردّها إلى محكمات الآيات الناظرة إليها لايكون من قبيل التأويل ؛ لأنّه من باب نصب

القرينة على المراد من جانب المتكلّم الواحد. ولايكون ذلك خارجاً عن مقتضى القواعد المحاورية العقلائية.

قلت: نعم لايكون هذا المنهج من البيان خارجاً عن السيرة المحاورية العقلائية. ومن هنا نقول: إنّ إيضاح متشابهات الآيات وتبيين المراد منها بآية أُخرى خارجةٍ عن سياقها أو برواية واردة في تأويلها لا يكون خارجاً عن سيرة العقلاء في محاوراتهم.

ولكن مع ذلك يندرج هذا المنهج في ضابطة التأويل ؛ حيث إنّ الآية المتشابهة ـ على أيّ حال ـ لا تدلّ على معناها المقصود بطريق إحدى الدلالات اللفظية ولا بقاعدة محاوريّة عقلائية لو خُلّيت وطبعها مع قطع النظر عن الدليل الخارجي. ومن هنا يصح أن يقال في مفروض الكلام: إنّ المتكلّم قد أوّل كلامه السابق بكلامه اللاحق. فلا فرق في صدق عنوان التأويل بين كونه من جانب المتكلّم نفسه وبين أن يكون من جانب شخص آخر.

إن قلت: بناءً على ذلك يلزم أن يكون تخصيص عمومات الآيات وتقييد إطلاقاتها بمخصّصاتها ومقيداتها من قبيل التأويل؛ لأنّهما أيضاً يكون من قبيل كشف المراد من العام والمطلق بالدليل المنفصل من جانب المتكلّم الواحد. وكذا تخصيصها وتقييدها بمخصّصات الأخبار ومقيداتها ؛ لأنّ مصادر الآيات والروايات في حكم متكلّم واحد.

قلت: يعتبر في الدليل المؤوِّل كونه في مقام تبيين المقصود من المتشابه بلسان أي وأعني. وليس الدليل المخصّص والمقيد من هذا القبيل، بل إنّهما بصدد نفي حكم العام والمطلق عن بعض أفرادهما ببيان الحكم المخالف.

نعم لو كان الدليل الحاكم ـ في باب الحكومة ـ بلسان أي وأعني، وتحقّقت فيه ضابطة التأويل يكون من قبيل التأويل، وإلّا يكون من قبيل التفسير.

قواعد في المحكم والمتشابه

الإحكام والتشابه وصفٌ لجميع القرآن أو بعضها؟

وقد وقع الإحكام والتشابه في بعض الآيات وصفاً لكلّ القرآن، وفي بعضها قوبل بين المحكمات والمتشابهات من الآيات. وصار ذلك عويصةً مثيرة للبحث و الإشكال.

وحلّ هذه العويصة أنّ المقابلة بين المحكمات والمتشابهات المقترنة بتبعيض الآيات القرآنية ـ كما في الآية السابعة من سورة آل عمران ـ، قرينة على أنّ الإحكام والتشابه ههنا غير الذي وصف به جميع الكتاب وآياته.

وذلك أنّ الإحكام قد وقع وصفاً لمطلق الآيات القرآنية في قوله: ﴿**كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ**﴾[1]. والمقصود منه جعل آيات الكتاب ذات حكمة واتقان مانع من التناقض والتضاد بين مداليلها.

وقد دلّ على كونها ذات حكمة مثل قوله تعالى: ﴿**تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ**﴾[2]، و﴿**وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ**﴾[3]، و﴿**ذَلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ**﴾[4].

كما دلّ على إتقانه المانع من التناقض والتضاد قوله تعالى: ﴿**وَلَوْ كَانَ مِنْ**

---

(١) هود: ١. (٢) يونس: ١ / لقمان: ٢. (٣) الزخرف: ٤. (٤) آل عمران: ٥٨.

عِندِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيرًا﴾[١] و﴿**قُرآناً عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ**﴾[٢].

وكذلك وقع التشابه وصفاً لكل القرآن في قوله تعالى: ﴿**كِتَاباً مُّتَشَابِهاً مَّثَانِيَ**﴾[٣]، فانّ التشابه الموصوف به كل الكتاب كون آياته ذات نسق واحد من حيث النظم والأسلوب، والصدق، والفصاحة واشتمالها على الحكمة والحكم والأمر والنهي.

وأيضاً قد وقع كلٌّ من المحكم والمتشابه وصفاً لبعض القرآن باقتران المقابلة بين الوصفين والتبعيض بين الآيات، كما في قوله: ﴿**مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ**﴾؛ حيث وقع الإحكام في مقابل التشابه، بل ما جاءَ من تبعيض الآيات يبتني على هذه المقابلة.

وذلك: أنّ المقابلة ـ المبتنية على تبعيض الآيات ـ قرينة على كون المراد من المحكم والمتشابه معناهما المصطلح. هذا، مع ما دلّ من القرينة الداخلية في نفس الآية على كون المراد من المحكمات ما لا تشابه و لا اشتباه، ولا إبهام ولاتردّد في مدلولها.

وذلك لأنّ القابل لابتغاء الفتنة بتأويله من جانب الذين في قلوبهم زيغٌ إنّما هو ما كان من الآيات في مدلولها إبهامٌ وتردّدٌ ولم يكن لها ظهورٌ واضح دافعٌ لاحتمال الخلاف.

وبهذا البيان يجمع بين توصيف كل الكتاب بالإحكام والتشابه وبين توصيف بعض القرآن بكلٍّ منهما في الآية المزبورة.

وقد أشار إلى ذلك شيخ الطائفة بقوله:

«فان قيل: كيف تقولون: إنّ القرآن فيه محكم ومتشابه، وقد وصفه الله تعالى بأنه أجمع محكم؟ ووصفه في مواضع أُخر بأنه متشابه. وذكر في

---

(١) النساء: ٨٢. (٢) الزمر: ٢٨. (٣) الزمر: ٢٣.

موضع آخر أن بعضه محكم، وبعضه متشابه، كما زعمتم. وذلك نحو قوله: **الٓر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ** وقال في موضع آخر «**اللهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَاباً مُّتَشَابِهاً**. وقال في موضع آخر: **هُوَ الَّذِىَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ**. وهل هذا إلّا ظاهر التناقض؟

قلنا: لا تناقض في ذلك؛ لأنّ وصفه بأنّه محكم كله، المراد به أنه بحيث لايتطرق عليه الفساد والتناقض والاختلاف والتباين والتعارض، بل لا شيءَ منه إلّا وهو في غاية الإحكام؛ إما بظاهره أو بدليله على وجه لا مجال للطاغين عليه ووصفه بأنه متشابه وأنه يشبه بعضه بعضاً في باب الاحكام الذي أشرنا إليه، و أنّه لا خلل فيه ولا تباين ولا تضاد ولا تناقض، ووصفه بأنّ بعضه محكم وبعضه متشابه، ما أشرنا إليه من أنّ بعضه ما يفهم المراد بظاهره فيسمى محكماً، ومنه ما يشتبه المراد منه بغيره، وإن كان على المراد والحق منه دليل. فلا تناقض في ذلك بحال»[1].

ونظير هذا البيان جاءَ في كلام العلامة الطباطبائي[2].

هل المتشابه مختصٌّ بما احتاج إلى التأويل؟

لا إشكال في أنّ التأويل لايختص بالمتشابه وذلك أنّه قد يكون التأويل من قبيل صرف اللفظ عن ظاهره، مثل ما جاءَ في تأويل آية القصر في السفر ـ الدالّة على جوازه ـ بوجوب القصر في السفر. وكذا في آية الطواف في الحج. وهذا ممّا لاينبغي الكلام فيه.

ولكن الذي ينبغى أن يقع فيه الكلام في المقام: أنّه هل المتشابه من الآيات يختص بما احتاج إلى التأويل أو يعم المجمل المحتاج إلى التبيين والمبهم

---

(١) تفسير التبيان: ج ١ ص ١١.

(٢) تفسير الميزان: ج ٣، ص ٢٠ ـ ٢١.

المحتاج إلى التفسير، يُفهم من كلام العلامة الطباطبائي[١] أنّ المتشابه من الآيات غير مجملها ؛ بدعوى أنّ المتبع هناك المجمل دون المبيّن، ولكن الأمر في المقام عكس ذلك؛ لأنّ المتّبع فيه المحكم دون المتشابه. وقد عرفت آنفاً جوابه بما بيّناه من عدم الفرق في هذه الجهة ؛ لاستوائهما من حيث التعريف والاتباع في الأخذ والحجيّة على المراد.

ويظهر من بعض المحققين أنّ المتشابه من الآيات غير مبهمها وأنّ النسبة بينهما هي العموم المطلق. قال:

«النسبة بين المتشابه والمبهم هو العموم المطلق ؛ لأنّ كلّ متشابه مبهم في معناه. وليس كل مبهم متشابهاً... وقد لا تكون الآية المبهمة من المتشابهات فهى إلى التفسير أحوج منها إلى التأويل، كقوله تعالى: وعلّم آدم الاسماءَ كلَّها ثم عرضهم على الملائكة، فقال أنبؤني بأسماء هؤلاء. فالآية بأمسّ حاجة إلى تفسير يجيب على عدّة أسئلة يبعثها إبهام في ظاهر الآية.

أولاً: كيف تحقق هذا التعليم الذي باهى الله به ملائكته؟

ثانياً: ما هي الأسماء التي يعود عليها ضمير التأنيث تارةً وضمير الجمع المذكَّر أُخرى؟.

وثالثاً: كيف استسلمت الملائكة هذه المباهاة واعترفت بعجزها وقصورها مع الأبد؟

إذاً لا تلازم بين الإبهام والتشابه كلّياً. وعليه فتفترق موارد الحاجة إلى التفسير عن موارد الاحتياج إلى التأويل. فالتفسير هو كشف القناع عن اللفظ المشكل أي المبهم سواء أكان متشابهاً أو لم يكن والتأويل هو إرجاع الكلام إلى أحد محتملاته العقلائية ولو كان في ظاهره واضح المدلول»[٢].

---

(١) تفسير الميزان: ج ٣، ص ٣٣.

(٢) تلخيص التمهيد: ج ١ ص ٤٦٣ ـ ٤٦٤.

ولكن اتضح ضعف هذا الفرق أيضاً بما بيّناه في الجواب عن الفرق بين المتشابه والمجمل في كلام العلامة الطباطبائي. وذلك لاستواء المتشابه والمبهم أيضاً من حيث التعريف والمعنى ومن حيث الاتباع في الأخذ واستكشاف المراد بنفس البيان المزبور.

وإنّما الفرق بينهما أنّ المجمل قد يمكن رفع إبهامه من طريق الدلالة اللفظية والأُصول والقواعد المحاورية. فلا يكون حينئذٍ من قبيل المتشابه. وقد لايمكن رفع إبهامه بطريق ذلك، فهو غير داخل في المتشابه. فهو بحاجة إلى التفسير في رفع الإشكال عن دلالة لفظه.

وآية تعليم الأسماء لآدم وعرضها على الملائكة من قبيل الأوّل حيث لا يمكن رفع ابهامها من طريق الأوضاع اللغوية والدلالة اللفظية والقواعد المحاورية العقلائية.

وعليه فقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا...﴾ يكون أيضاً من المتشابهات، نظراً إلى ما في المقصود من الأسماء وهؤلاء المسمّيات من الاشتباه والتردّد، وعدم إمكان رفع بطريق الدلالة اللفظية.

هذا مع أنّ قوله تعالى: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ...﴾ ظاهر في انقسام الآيات القرآنية إلى المحكم والمتشابه، وأنّه لا قسم الثالث من الآيات في البين؛ لأنّ التفصيل بين القسمين ينفي وجود قسم ثالث في البين.

وقد اتضح على ضوء هذا البيان أنّه لا فرق بين المتشابه والمجمل والمبهم من حيث ما يوجب الإجمال والإبهام من الأسباب؛ لأنّ حقيقة التشابه ـ وهي اشتباه المعنى المقصود بين عدّة وجوه ومعانى محتملة ـ متحقّقة بجميع هذه الأسباب بلا فرق في السببية لايجاد أصل الاشتباه والتردد والإبهام في المعنى

المقصود كما أخذ ذلك في تعريف المتشابه.

وأما الآية فغاية ما يُفهم منها كون المتشابهات قابلة للتأويل والذين في قلوبهم زيغ إنّما يتَّبِعُونَها ابتغاءَ تأويلها الفاسدة. ولا دلالة لها بوجه على اختصاص المتشابهات إلى ما كان من الآيات بحاجة إلى التأويل؛ لكي تدل على عدم كون الآية المحتاجة إلى التفسير من المتشابهات.

وإنّما يستفاد الفرق بين المحكم والمتشابه بما بيّناه من نصوص أهل البيت عليهم السلام ومن كلمات علماء الخاصّة والعامّة.

فتحصّل أنّ كل متشابه بحاجة إلى التأويل وليس كل مؤوّل من قبيل التشابه؛ لأنّه ربما يؤوّل الكلام على خلاف ظاهره. وقد وقع ذلك في بعض الآيات القرآنية كما أشرنا إلى بعضها آنفاً.

تطبيقات قرآنية

تفسير قوله: منه آيات محكمات هنّ...

من الجهات التي ينبغي تحقيقها ودراستها في التطبيقات القرآنية لمبحث المحكم والمتشابه تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾[1].

وقع الكلام في تفسير هذه الآية من جهات:

الأولى: معنى المحكم والمتشابه.

الثانية: بيان مدلول الآية وتفسيرها، وإستظهار المعنى المقصود من فقراتها من حيث الدلالة اللفظية المحاورية والقواعد العربية.

الثالثة: تفسيرها على ضوء النصوص الواردة عن أهل البيت عليهم السلام.

أما تعريف المحكم والمتشابه وتحقيق معناهما اللغوي والاصطلاحي والمعنى المقصود منهما في هذه الآية، فقد سبق البحث آنفاً عن ذلك كلّه مفصّلاً.

---

(١) آل عمران: ٧.

فينعقد البحث ههنا عن الجهتين الثانية والثالثة.

أما الجهة الثانية: فقوله: ﴿هُوَ الَّذِى أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ فأيضاً قد سبق الكلام فيه آنفاً بالتفصيل، فلا نعيد.

تفسير قوله: فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه

أما قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ﴾، لفظ «زيغ» معناه الميل. زاغ يزيغ ؛ أي مال يميل، أزاغه الله ازاغةً؛ أى أماله إمالةً، والمقصود الانحراف عن الحق إلى الباطل.

والمعنى أنّ المنافقين الذين في قلوبهم ميل وانحراف عن الحق إلى الباطل، يتّبعون ؛ أي يأخذون متشابهات الآيات ويحتجون بها لاثبات باطلهم ؛ ابتغاءً وطلباً للفتنة. قوله: ابتغاء تأويله ؛ أي يطلبون تأويل المتشابهات إلى ما يوجب الفتنة والفساد ويُحصّل بذلك غرضهم الفاسد. والوجه في تأخّر قوله: ﴿وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ﴾ أنّ ابتغاء الفتنة علّة غائية للتأويل، ومقتضى القاعدة تقدّم العلّة على معلولها في اللفظ، كما أنّ الأمر كذلك في الواقع الخارجي؛ لأنّ الغاية والغرض من الفعل يدعوا الإنسان ويبعثه إلى الاتيان به.

والفتنة تارةً: تكون في الدين بالبدعة فيه وتحريف القرآن عن معناه المقصود، وأُخرى: في المسلمين بايجاد الفساد والفُرقة والنفاق والشقاق والعداوة والبغضاء بينهم طلباً للرئاسة والحكومة والأغراض السياسية وتكون القسم الأوّل من الفتنة مقدمة ووسيلة يُتوسّل به للقسم الثاني منهاغالباً. فكان أهل السياسة والرئاسة والحكومة في طيلة القرون والأعصار يستخدمون أهل البدع والتحريف في الدين ويتوسّلون بهم للنيل إلى أغراضهم. وهذا المنوال كان سيرة الحكومات الجائرة والسلاطين والجبابرة لتشيدأركان

حكوماتهم وتوسعة دُوَلهم وتضعيف معارضيهم وقمع مخالفيهم واستعمار عامة المسلمين واستخدامهم في جهة خدمة الحكومات وطاعة الطواغيت.

وإنّ اتباع المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله لايختص بشخص أو طائفة خاصّة بل يشمل كل من كان في قلبه ميل وانحراف عن الحق إلى الباطل ويستمسك بتأويل متشابه القرآن إلى ما يلائم هواه ويوافق غرضه الباطل الفاسد.

وإن قيل إنّ الآية نزلت في وفد نجران، كما نقل شيخ الطائفة عن الربيع بقوله: «وقال الربيع: نزلت هذه الآية في وفد نجران لما حاجّوا النبيﷺ في المسيح، فقالوا: أليس هو كلمة الله وروح منه؟ فقالﷺ: بلى. فقالوا: حسبنا. فأنزل الله تعالى فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه. ثم أنزل إنّ مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون»[١]. وأضاف في المجمع بقوله: «وقيل هم اليهود طلبوا علم أُكل هذه الأمة واستخراجه بحساب الجمل عن الكلبي وقيل هم المنافقون عن ابن جريح»[٢]. الأُكل بضمّتين؛ أي الرزق والطعام.

ولكن روى الكليني بسنده عن أبي جعفرعليه السلام قال: «**إنّ أُناساً تكلّموا في القرآن بغير علم. ذلك أنّ الله تبارك وتعالى يقول: هُوَ الَّذِىَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ...**»[٣] فلم يُعيّن ذلك القوم وهؤلاء الأُناس في هذه الرواية[٤].

ولكن خصوصية مورد النزول ـ على القول به ـ لا توجب تخصيص عموم الآية ولا تقييد إطلاقها بذلك المورد.

---

(١) التبيان: ج ٢ ص ٣٩٩.

(٢) تفسير مجمع البيان: ج ١ ـ ٢ ص ٤١٠.

(٣) آل عمران: ٧.

(٤) تفسير البرهان: ج ١ ص ٢٧٠.

تفسير قوله: وما يعلم تأويله إلّا الله والراسخون في العلم

وأما قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾.[١]

في تركيب هذه الفقرة ونظمها قولان معروفان:

١ ـ كون «والراسخون في العلم» عطفاً على ما قبله.

فيكون المعنى حينئذٍ أنّ الراسخين في العلم أيضاً يعلمون تأويل المتشابه و لا ينحصر العلم به في الله تعالى وإن كان علمهم باذنه وارادته ومشيته وتعليمه إيّاهم.

٢ ـ كون «والراسخون في العلم» مبتدأً، وخبره «يقولون آمنّا به، كلٌّ من عند ربّنا»، والجملة استينافية، والواو للاستيناف. وعليه فلا يكون «والراسخون في العلم» عطفاً على ما قبله، بل منقطعٌ عنه. وحينئذٍ لا تفيد الآية علم الراسخين بتأويل المتشابه، بل ينحصر العلم بتأويله في الله تعالى، وإنّما الراسخون يؤمنون بالمتشابه ويرونه من عند ربّهم كالمحكم بلافرق.

القول الأوّل ذهب إليه جماعة من علماء العامّة ومفسّريهم الأقدمين كابن عباس والربيع والمجاهد وأبي مسلم وهو المشهور بين أصحابنا الامامية من القدماء والمتأخرين وعليه دلّت نصوص متظافرة من أهل البيت عليهم السلام.

والقول الثاني: نُقل عن عائشة وعروة بن الزبير والحسن ومالك والكسائي والفرّاء والجبائي.

وقد نقل هذين القولين السيد المرتضى[٢]، وشيخ الطائفة [٣] وأبو علي الطبرسي.

وإليك نصّ كلام الطبرسي، قال: «واختلف في نظمه وحكمه على قولين:

---

(١) آل عمران: ٧. (٢) حقائق التأويل: ص ٧ ـ ٨. (٣) تفسير التبيان: ج ٢، ص ٤٠٠.

إحداهما: أنّ الراسخون في العلم معطوف على الله بالواو على معنى أنّ تأويل المتشابه لا يعلمه إلّا الله وإلّا الراسخون في العلم، فانهم يعلمونه. و«يقولون» على هذا في موضع النصب على الحال. وتقديره: قائلين آمنّا به كل من عند ربّنا... وهذا قول ابن‌عباس والربيع ومحمّد بن‌جعفر بن الزبير واختيار أبي مسلم. وهو المروي عن أبي جعفرعليه السلام فانه قال: **كان رسول الله أفضل الراسخين في العلم قد علم جميع ما أنزل الله عليه من التأويل والتنزيل. وما كان الله لينزل عليه شيئاً لم يُعلّمه تأويله. وهو وأوصياؤه من بعده يعلمونه كله.**

ومما يؤيد هذا القول إنّ الصحابة والتابعين أجمعوا على تفسير جميع آي القرآن ولم نرهم توقفوا على شيءٍ منه، ولم يفسروه بأن قالوا: هذا متشابه لا يعلمه إلّا الله. وكان ابن عباس يقول في هذه الآية أنا من الراسخين في العلم.

والقول الآخر: إنّ الواو في قوله: والراسخون واو الاستئناف. فعلى هذا القول يكون تأويل المتشابه لا يعلمه إلّا الله تعالى. والوقف عند قوله: وما يعلم تأويله إلّا الله ويُبتدئ والراسخون في العلم يقولون آمنّا به فيكون مبتدأً وخبراً. وهذا قول عائشة وعروة بن الزبير والحسن ومالك واختيار الكسائي والفراء والجبائي. وقالوا: إنّ الراسخين لايعلمون تأويله ولكنهم يؤمنون به»[1].

هذه عمدة الأقوال في تفسير الآية وشأن الراسخين في العلم. ولكن الذي تواترت عليه نصوص أهل البيتعليهم السلام وأطبقت عليه آراء أعاظم أصحابنا الامامية وأكابر مفسّريهم وفقهائهم (رضوان الله عليهم أجمعين) كون «الراسخين» عطفاً على «إلّا الله» وحصرهم في النبيصلى الله عليه وآله والأئمة المعصومينعليهم السلام. وقد عقد قدماءُ أصحابنا المحدثين في ذلك باباً مستقلاً. وإليك نبذة من هذه النصوص.

---

(١) تفسير مجمع البيان: ج ١ ـ ٢ ص ٤١٠.

نظرة إلى نصوص أهل البيت عليهم السلام في الراسخين في العلم

هذه النصوص على طائفتين:

إحداهما: ما دلّ على حصر الراسخين في العلم في أئمة أهل البيت عليهم السلام.

ثانيهما: ما دل على تفسير الآية على الوجه الذي قلنا.

أما الطائفة الأُولى:

فمنها: صحيحة أبي الصباح الكناني، قال: «**قال أبو عبدالله عليه السلام نحن قوم فرض الله عزّوجلّ طاعتنا... ونحن الراسخون في العلم**»(١) هذه الصحيحة دلّت بمفهوم التحديد على الحصر.

ومنها: ما رواه الكليني بسنده عن عبدالرحمان بن كثير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**الراسخون في العلم أميرالمؤمنين والأئمّة من بعده عليهم السلام**»(٢).

هذا الخبر دل بمفهوم التحديد على الحصر.

ومنها: ما رواه الكليني بسنده عن أبي جعفر الثاني، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام -في الجواب عن سؤال رجل-: «**فان قالوا: من الراسخون في العلم؟ فقل: من لايختلف في علمه، فان قالوا: من ذاك؟ فقل: كان رسول الله صلى الله عليه وآله صاحب ذاك -إلى أن قال-: و إن كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستخلف أحداً فقد ضيّع من في أصلاب الرجال ممن يكون بعده، قال: وما يكفيهم القرآن؟ قال عليه السلام: بلى لو وجدوا له مفسّراً. قال: وما فسّره رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال عليه السلام: بلى قد فسّره لرجل واحد، وفسّر شأن ذلك الرجل، وهو علي بن أبي طالب عليه السلام**»(٣).

ومنها: صحيح بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «**قلت له: قول الله: بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ، أنتم هم؟ قال من عسى أن يكونوا**

---

(١) أُصول الكافي: ج ١ ص ١٨٦ ح ٦.

(٢) الكافي ج ١ ص ٢١٣ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ب ١٣ من صفات القاضي ح ٣.

غيرنا؟»[١].

ومثله معتبرة حمزة بن حمران[٢]. وصحيحة عبدالرحيم[٣].

وقد وردت أحاديث متظافرة أُخرى في تفسير هذه الآية، وتفسير قوله تعالى: ﴿**بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ**﴾ وقوله تعالى: ﴿**وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ**﴾، ونغمض عن ذكرها[٤]. وأيضاً وردت نصوص متظافرة دلّت على أنّ الأئمة المعصومين عليهم السلام هم العالمون بتأويل متشابهات القرآن، قد ذكرنا نبذةً من هذه النصوص في بعض المباحث السالفة.

وحاصل الكلام: أنّ هاتين الطائفتين من النصوص كثيرة بالغة حدّ التواتر.

أما الطائفة الثانية: وهي التي دلّت على التفسير المعروف بين الأصحاب.

وقد دلّت هذه الطائفة من النصوص أوّلاً: على كون الراسخين في العلم عطفاً على «إلّا الله» في الآية، وأنّ الراسخين يعلمون تأويل متشابهات القرآن.

وثانياً: على حصر الراسخين العالمين بتأويل المتشابهات في الأئمة المعصومين أهل البيت عليهم السلام.

فمن هذه النصوص:

صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«**نحن الراسخون في العلم ونحن نعلم تأويله**»[٥] موضع الدلالة من هذه الصحيحة على التفسير المشهور الفقرة الثانية منها.

ومنها: صحيحة بريد بن معاوية عن أحدهما عليهما السلام: «**في قول الله عزّوجلّ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ، فرسول الله صلى الله عليه وآله أفضل الراسخين في العلم قد**

---

(١) المصدر: ح ٥٤. (٢) المصدر: ح ٥٥. (٣) المصدر: ح ٥٦.

(٤) راجع وسائل الشيعة ب ١٣ من صفات القاضي. (٥) الكافي: ج ١ ص ٢١٣ ح ١.

علّمه الله جميع ما أنزل عليه من التنزيل والتأويل، وما كان الله لينزّل عليه شيئاً لا يعلمه تأويله، وأوصياؤه من بعده يعلمونه كلّه»[١].

ومنها: صحيح جميل بن صالح قال: «**سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: الم غلبت الروم في أدنى الأرض؟ فقال عليه السلام: إنّ لهذا تأويلاً لا يعلمه إلّا الله والراسخون في العلم من آل محمد عليهم السلام**»[٢].

ومنها: ما رواه في الإحتجاج عن أميرالمؤمنين عليه السلام: «**إنّ الله قسّم كلامه ثلاثة أقسام فجعل قسماً منه يعرفه العالم والجاهل. وقسماً: لا يعرفه إلّا من صفى ذهنه ولطف حسُّه وصح تميزه، ممن شرح الله صدره للإسلام. وقسماً لايعرفه إلّا الله وأمناؤه والراسخون في العلم. وإنّما فعل الله ذلك ؛ لئلا يدعي أهل الباطل من المستولين على ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله من علم الكتاب ما لم يجعل الله لهم، وليقودهم الاضطرار إلى الايتمار لمن ولاّه أمرهم فاستكبروا عن طاعته**»[٣].

تفصيلٌ متينٌ في تفسير الآية المزبورة

وههنا قول ثالث بالتفصيل أنّ الراسخين في العلم إنّما يعلمون تأويل متشابهات الآيات في غير ما اختصّ علمه بالله، كالعلم بالآجال والأرزاق، ووقت القيامة، وما بينها وبيننا من المدّة الفاصلة، ومقادير جزاء الأعمال، ونحو ذلك.

هذا القول نسبه سيد الشريف الرضي قدس سره إلى المحققين من العلماء، ونقله عن الحسن البصري، واستظهر ذلك من كلام أبي على الجُبّائي والمجاهد، بل استظهر ذلك من قوله: ﴿يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾؛ نظراً إلى دلالته على عدم علمهم بتأويل بعض المتشابهات في الجملة مما استبدّ الله بعلمه، واستسلامهم لهذا القسم من المتشابهات.

---

(١) وسائل الشيعة ب ١٣ من صفات القاضي ح ٦.

(٢) المصدر: ح ٢٤.

(٣) المصدر: ح ٤٤.

فانّ ﷺ بعد نقل القولين الأولين قال:

«فأما المحققون من العلماء، فيقفون في ذلك على منزلة وسطى وطريقة مثلى، فلايخرجون العلماء ههنا عن أن يعلموا شيئاً من تأويل القرآن جملة، ولايعطونهم منزلة العلم بجميعه والاستيلاء على قليله وكثيره، بل يقولون: إنّ في التأويل ما يعلمه العلماء، وفيه ما لا يعلمه إلّا الله تعالى، من نحو تعيين الصغيرة، و وقت الساعة، وما بيننا وبينها من المدة، ومقادير الجزاء على الأعمال وما أشبه ذلك.

وهذا قول جماعة من متقدمي العلماء: منهم الحسن البصري وغيره وإليه ذهب أبو علي الجُبّائي؛ لانّه يجعل المراد بالتأويل في هذه الآية مصائر الأُمور وعواقبها، كقوله تعالى: هل ينظرون إلّا تأويله يوم يأتي تأويله، أي مصيره وعاقبته؛ لأنّ أصل التأويل من قولهم آل يؤول إذا رجع.

ومما يؤكّد ذلك أنّ مجاهداً قال في قوله تعالى: ذلك خيرٌ وأحسن تأويلاً، إنّه سبحانه أراد بالتأويل ههنا الجزاء على الأعمال. فهذا المعنى يلامح ما نحن في ذكره؛ لأنّ الجزاء انما هو الشي الذي آلوا إليه وحصلوا عليه... وفي قوله: الراسخين في العلم آمنّا به كلٌّ من عند ربّنا دلالة على استسلامهم في ما لم يعلموا من تأويل المتشابه وما استبدّ الله بعلمه من قبيل ما ذكرنا: كوقت القيامة و تمييز الصغائر من الكبائر إلى ما أشبه ذلك. فقد بان أنّ في تأويل المتشابه ما لا يعلمونه، وإن كان يعلمون كثيراً منه»[1].

مقتضى التحقيق في تفسير الآية

وهذا القول هو مقتضى التحقيق؛ لما صرّح في بعض الآيات أنّه لا يعلم وقت القيامة إلّا الله ونفى العلم بها حتى

---

(١) حقائق التأويل: ص ٨ ـ ٩.

عن النبي صلى الله عليه وآله، كما في قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي... يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ اللهِ﴾[١].

وقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا، فيم أنت من ذكراها؟﴾[٢].

ومما يدلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَآئِنُ اللهِ وَلا أَعْلَمُ الْغَيْبَ﴾[٣] وقوله: ﴿وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ﴾[٤].

نعم يعلم الأنبياء والأئمة المعصومين عليهم السلام من الغيب ما ارتضاه الله بمقدار تعلّقت به مشيئته تعالى، كما أفاده قوله تعالى:

﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلاَ يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا * إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِن رَّسُولٍ﴾[٥] وما ورد في النصوص من أنّ الأئمة إذا شاؤوا علموا لا ينافي ذلك؛ حيث إنّهم لا يشاؤون، إلّا أن يشاءَ الله ربّ العالمين.

وأما ما ورد من النصوص الدالّة على أنّ الأئمة هم الراسخون في العلم وأنّهم يعلمون تأويل متشابهات القرآن، فلا ينافي ما بيّناه من التفصيل. فمعنا هذه النصوص أنّهم يعلمون تأويل ما لم يختص علمه بالله تعالى. وسيأتي تفصيل هذا البحث عن مبحث العالمين بتأويل الممتشابهات.

وهل هذه الآية نفسها من المتشابهات أو هي من المحكمات؟

قال العلامة الطباطبائي:

«فانّ الآية محكمة بلا شك ولو فرض جميع القرآن غيرها متشابهاً. ولو كانت هذه الآية متشابهة عادت جميع آيات القرآن متشابهةً، وفسد التقسيم الذي يدلّ عليه قوله: منه آيات الخ، وبطل العلاج الذي يدلّ عليه قوله: هنّ أُمّ الكتاب. ولم يصدق قوله: كتاب فصّلت آياته قرآناً عربياً لقوم يعلمون بشيراً

---

(١) الاعراف: ١٨٧. (٢) النازعات: ٤٢. (٣) الانعام: ٥٠ / هود: ٣١.

(٤) الاعراف: ١٨٨. (٥) الجنّ: ٢٦.

ونذيراً، ولم يتمّ الإحتجاج الذي يشتمل عليه قوله: أفلا يتدبرون القرآن، ولو كان من عند الله لو جدوا فيه اختلافاً كثيراً، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أنّ القرآن نور وهدى وتبيان وبيان ومبين وذكر ونحو ذلك»[1].

ولكن لايخفى أنّه ينبغي أن يكون مراد هذا العَلَم من الآية غير ذيله، وهو ﴿مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾. وذلك لما عرفت من الاختلاف العميق في المعنى المراد منه وما بين المعنيين من البون البعيد والتغاير الكثير ؛ نظراً إلى ما في تركيبه ونظمه من التردد والاشتباه.

نعم صدر الآية إلى ما قبل الفقرة المزبورة لاريب في أنّه من المحكمات، كما أفاد هذا العَلَم، ولعلّه مراده، كما يشعر ذلك اكتفاؤه بذكر صدر الآية.

محصّل الكلام: أنّ مقتضى التحقيق في تفسير الفقرة المزبورة ما ذكره السيد الرضي من التفصيل في المقام.

تفسير آية المباهلة

ومن متشابهات الآيات قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾[2].

هذه الآية من المتشابهات ؛ نظراً إلى عدم دلالة لفظية واضحة لقوله: «نسائنا» و«أنفسنا» على المعنى المقصود. وإن كانت القرينة الخارجية تعيّنه ؛ لاتفاق جميع الخاصّة، وأكثر العامّة على أنّه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وآله يوم المباهلة من ينطبق عليه هذان العنوانان غير أميرالمؤمنين علي عليه السلام وفاطمة الزهراء عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله.

ولكن لولا هذه القرينة الخارجية ولولا النصوص الواردة في بيان المعنى

---

(١) تفسير الميزان ج ٣، ص ٢١.

(٢) آل عمران: ٦١.

المقصود منها لاشتبه المعنى المقصود ؛ لعدم دلالة الآية بنفسها وحاقّها على المعنى المقصود. بل لفظ «نسائنا» ظاهرٌ في نساء النبيﷺ.

هذا، ويمكن عدّ هذه الآية من المحكمات ؛ نظراً إلى استغنائها بتنزيلها عن تأويلها. فلو كان المراد من تنزيل الآية مورد نزولها كما يظهر من بعض النصوص ـ وقد سبق منّا ذكر هذه النصوص في بيان الفرق بين التأويل والتنزيل ـ تدخل بذلك في ضابطة «الاستغناء بالتنزيل عن التأويل»، كما سبق دلالة بعض النصوص على ذلك، وكذا في كلام علي إبن إبراهيم القمي.

وعلى أيّ حال نكتفي في تفسير هذه الآية بذكر كلام السيد الرضي وبعض النصوص الواردة في تفسيرها.

كلام السيد الرضي في تفسير الآية

قال السيد الرضي:

«إنّ العلماء أجمعوا والرواة أطبقوا على أنّ رسول اللهﷺ لما قدم عليه وفد نصارى نجران ـ وفيهم الأُسقُف وهو أبوحارثة بن علقمة والسيد والعاقب وغيرهم من رؤسائهم ـ، فدار بينهم وبين رسول الله في معنى المسيحعليه السلام ما هو مشروح في كتب التفاسير ولا حاجة بنا إلى استقصاء شرحه لأنّه خارج عن غرضنا في هذا الكتاب.

فاما دعاهمﷺ إلى الملاعنة، أقعد بين يديه أميرالمؤمنين علياًعليه السلام، ومن ورائه فاطمة وعن يمينه الحسن وعن يساره الحسين عليهم السلام. ودعاهم هو صلى الله عليه وآله إلى أن يلاعنوه، فامتنعوا من ذلك خوفاً على أنفسهم، وإشفاقاً من عواقب صدقه وكذبهم؛ وكان دعاء الأبناء مصروفاً إلى الحسن والحسين عليهما السلام ودعاء النساء مصروفاً إلى فاطمة عليها السلام، ودعاء الأنفس مصروفاً إلى أميرالمؤمنينعليه السلام؛ إذ لا أحد في الجماعة يجوز أن

يكون ذلك متوجهاً إليه غيره؛ لأنّ دعاء الإنسان نفسه لايصح، كما لا يصح أن يأمر نفسه»(١).

ذكر بعض النصوص الواردة في تفسير هذه الآية

وقد دلّت على ذلك نصوص متواترة:

منها ما رواه الشيخ في أماليه بسنده عن عبدالرحمن بن كثير، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جدّه على بن الحسين عليه السلام عن عمه الحسن عليه السلام قال قال الحسن: «**قال الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وآله حين جحده كفرة الكتاب وحاجّوه، فقل تعالوا ندع ابنائنا وابنائكم ونسائنا ونسائكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين، فاخرج رسول الله صلى الله عليه وآله من الأنفس معه أبي ومن البنين أنا وأخي ومن النساء فاطمة أمي من الناس جميعاً فنحن أهله ولحمه ودمه ونحن منه وهو منّا**»(٢).

ومنها: ما رواه الشيخ المفيد بسنده عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: «**اجتمعت الأُمة بَرُّها وفاجرها أنّ حديث النجراني ـ حين دعاه النبي صلى الله عليه وآله إلى المباهلة ـ لم يكن في الكساء، إلّا النبي صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة والحسن والحسين، فقال الله تبارك وتعالى: فمن حاجّك فيه من بعد ما جائك من العلم، فقل تعالوا ندع أبنائنا وأبنائكم ونسائنا ونسائكم وأنفسنا وأنفسكم. فكان تأويل أبنائنا الحسن والحسين ونسائنا فاطمة وأنفسنا علي بن أبي طالب عليه السلام**»(٣).

إلى غير ذلك من النصوص المروية من طرق الخاصّة والعامّة.

---

(١) حقائق التأويل ص ١١٠.
(٢) البرهان في تفسير القرآن: ج ٣ ص ٢٨٦ ح ٢.
(٣) المصدر: ح ٣.

تفسير قوله: ليس لك من الأمر شيءٌ

ومنها قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾[١].

هذه الآية دلّت باطلاقها على كون النبي ﷺ مسلوب الاختيار في مطلق الأمور؛ بناءً على كون اسم الجنس المحلّى باللام من قبيل المطلق، كما عليه المحقق صاحب الشرايع. وتدل على ذلك بالعموم بناءً على وضع «أل» الداخلة على اسم الجنس للاستغراق، كما عليه شيخ الطائفة. وقد رجحناه في محله من علم الأُصول في كتابنا «بدايع البحوث»[٢] معلّلاً بالدلالة الوضعية.

هذا لو كان المراد من لفظ الأمر الشأن.

وأما لو كان المراد منه الإمارة والولاية، تدل الآية حينئذٍ على خروج مطلق شؤون الأمارة والولاية عن اختيار النبي ﷺ. وهذا أيضاً مشتبه بين نصب الولي والأمير وبين مطلق شؤون الإمارة. وهذا الأخير مقطوع العدم؛ لأنّ سيرة النبي ﷺ تكذّبه بالوجدان. والاحتمال الأوّل ـ وهو كونه ﷺ مسلوب الاختيار في مطلق شؤون وأفعاله ـ يورث شبهة الجبر.

ومن هنا صارت هذه الآية مستمسك الطائفة المجبرة في القول بعقيدة الجبر كما أشار إليه السيد الرضي وأجاب عنه بوجوهٍ عديدة[٣].

ونشأت هذه الشبهة مما يخطر بالبال في بادى الرأي من ظهور هذه الآية المتشابهة، من عدم اختيار النبي ﷺ في أمر من الأُمور الشامل لجميع أفعاله.

ولكن وردت في تأويلها نصوص عن أهل البيت عليهم السلام وحلّت هذه العويصة.

فمن هذه النصوص ما رواه الشيخ المفيد بسنده عن جابر بن يزيد، قال:

«تلوت على أبي جعفر عليه السلام هذه الآية من قوله الله ليس لك من الأمر شيءٌ قال إنّ

---

(١) آل عمران: ١٢٨.

(٢) بدايع البحوث: ج ٤ ص ٢٢٤ وج ٥ ص ٣٥.

(٣) حقائق التأويل: ص ٢٢٩ ـ ٢٣٥.

رسول الله صلى الله عليه وآله حرص أن يكون علي عليه السلام ولي الأمر من بعده وذلك الذي عني الله ليس لك من الأمر شيءٌ، وكيف لايكون له من الأمر شيء وقد فوّض الله إليه فقال ما أحل النبي صلى الله عليه وآله فهو حلال وما حرم النبي فهو حرام»[١].

ومنها: ما رواه العياشي عن جابر الجعفي قال:

«قرأت عند أبى جعفر عليه السلام قول الله ليس لك من الأمر شي، قال بلى والله إنّ له من الأمر شيئاً وشيئاً وشيئاً. وليس حيث ذهبت، ولكنى أُخبرك إن الله تبارك وتعالى لمّا أمر نبيّه صلى الله عليه وآله أنّ يظهر ولاية عليٍّ فكَّر في عداوة قومه له ومعرفته بهم وذلك الذي فضّله الله به عليهم في جميع خصاله، كان أوّل من آمن برسول الله صلى الله عليه وآله وبمن أرسله، وكان أنصر الناس لله ولرسوله، واقتلهم لعدوهما، واشدّهم بغضاً لمن خالفهما وفضل علمه الذي لم يساوه أحد ومناقبه التي لا تحصى شرفاً. فلما فكر النبي في عداوة قومه له في هذه الخصال، وحسدهم له عليها، فضاق عن ذلك صدره فأخبر الله أنّه ليس له من هذا الأمر شيءٌ إنّما الأمر فيه إلى الله أن يصير علياً عليه السلام وصيه وولى الأمر بعده، وهذا عنى الله وكيف لايكون له من الأمر شيءٌ وقد فوّض الله إليه إن جعل ما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام قوله ما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا»[٢].

ومتشابهات الآيات المؤوّلة بنصوص أهل البيت عليهم السلام كثيرة خارجة عن حدّ الإحصاء. وقد صُنِّفت كتب كثيرة في متشابهات القرآن من العامّة والخاصّة.

و الحمد لله ربّ العالمين والصلاة على محمد وآله

الطيّبين الطاهرين عليهم السلام واللعنة على أعدائهم أجمعين.

فرغت من هذا الجزء من القواعد التفسيرية

في غرّة جمادي الثانية، بسنة ١٤٣٠ هـ ق.

العبدالخجلان من ساحة ربّه الغفّار

علي أكبر السيفي المازندراني.

---

(١) تفسير البرهان ج ١ ص ٣١٤ ح ١.

(٢) المصدر ح ٢.

المنابع والمآخذ:

١ـالقرآن الكريم

٢ـالإحتجاج /الطبرسي/ مكتبة المصطفوي، قم.

٣ـالامامة والتبصرة/ ابن بابويه القمي/ مدرسة الإمام المهدي، قم.

٤ـأساس البلاغة/ الزمخشري/ دار الكتب العلمية.

٥ ـ أصول الكافي /الكليني/ دار الكتب الإسلامية، تهران.

٦ ـالاتقان / جلال الدين السيوطي / مطبعة الثقافية، بيروت(١٩٧٣ م).

٧ ـ بصائر الدرجات / محمد بن الحسن الصفار / مطبعة الأحمدي، طهران.

٨ ـالبرهان في علوم القرآن/ بدر الدين الزركشي/ الحلبي وشركاؤه.

٩ ـالبرهان في تفسيرالقرآن/ السيد هاشم البحراني/ دارالكتب العلمية،قم.

١٠ ـ بحار الأنوار / محمد باقر المجلسي / مؤسسة الوفاء، بيروت.

١١ ـ بدايع البحوث في علم الأصول / الشيخ على أكبر السيفي المازندراني(المولّف) / جماعة المدرسين، قم.

١٢ ـالتفسيرالكبير / الفخر الرازي/ دارالكتب العلمية تهران، الطبعة الثانية.

١٣ ـ تفسير مجمع البيان / أبو علي الطبرسي/ دار إحياء التراث العربي. بيروت.

١٤ ـ تفسير التبيان / الشيخ الطوسي / دار الكتب العلمية، قم.

١٥ ـ تفسير العياشي/ محمد بن مسعود العياشي / مؤسسة البعثة، قم .

١٦ ـ تفسير القمي/ علي بن إبراهيم القمي / مطبعة النجف الأشرف / المطبعةالثانية.

١٧ ـ تلخيص التمهيد / محمد هادي معرفة / جماعة المدرسين، قم .

١٨ ـالتفسير الكشاف / الزمخشري / دار المعرفة، بيروت.

١٩ ـالتفسير الصافي / الفيض الكاشاني / مؤسسة الهادي، قم.

٢٠ ـ تفسير نور الثقلين / الطريحي / مطبعة الحكمة، قم.

٢١ ـ تفسير ابن كثير / ابن كثير / دار المعرفة، بيروت .

٢٢ ـ تأويل الآيات الظاهرة/ علي الحسيني الاسترآبادي/ مدرسة الإمام المهدي،قم.

٢٣ ـ جامع التفاسير / الراغب الاصفهاني / طبع كويت ١٤٠٥ هـ ق.
٢٤ ـ جامع البيان في تفسير القرآن / ابن جرير الطبري / دار الفكر، بيروت.
٢٥ ـ حقايق التأويل / السيد الرضي دار الكتب الإسلامية.
٢٦ ـ الخصال / الشيخ الصدوق / جامعة المدرسين، قم.
٢٧ ـ الدرّ المنثور / السيوطي / مطبعة الفتح، جدّة.
٢٨ ـ صحاح اللغة / الجوهري / دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية.
٢٩ ـ علل الشرايع / الشيخ الصدوق / مكتبة الداوري، قم.
٣٠ ـ العين / الخليل بن أحمد الفراهيدي / مطبعة باقري، قم.
٣١ ـ عيون أخبار الرضا عليه السلام / الشيخ الصدوق / منشورات الأعلمي تهران.
٣٢ ـ فرائدالأُصول / الشيخ الأنصاري قدس سره / مجمع الفكر الاسلامي، قم.
٣٣ ـ القواعد التفسيرية / على اكبر السيفي المازندراني / جماعة المدرسين.
٣٤ ـ كمال الدين وتمام النعمة / الشيخ الصدوق / مؤسسة الأعلمي، بيروت.
٣٥ ـ معاني الأخبار / الشيخ الصدوق / مكتبة المفيد، قم.
٣٦ ـ مقاييس اللغة / ابن فارس / مطبعة الأعلام الاسلامي، قم.
٣٧ ـ المفردات في غريب القرآن / الراغب الإصفهاني / المكتبة المرتضوية، تهران.
٣٨ ـ الميزان في تفسير القرآن / العلامة الطباطبائي / مؤسسة الأعلمي، بيروت.
٣٩ ـ معجم الفروق اللغوية / أبوهلال العسكري / جماعة المدرسين قم.
٤٠ ـ متشابه القرآن / إبن شهر آشوب / انتشارات بيدار.
٤١ ـ مقياس الرواة في علم الرجال / الشيخ السيفي المازندراني(المولّف) / جماعة المدرسين، قم.
٤٢ ـ مقياس الرواية / الشيخ السيفي المازندراني(المولّف) / جماعة المدرسين، قم.
٤٣ ـ مقياس الرواة / الشيخ السيفي المازندراني(المولّف) / جماعة المدرسين، قم.
٤٤ ـ مباني الفقه الفعّال / الشيخ السيفي المازندراني(المولّف) / جماعة المدرسين، قم.
٤٥ ـ المحاسن / أحمد بن محمد بن خالد البرقي / دار الكتب الإسلامية، قم.
٤٦ ـ مختصر بصائر الدرجات / الحسن بن سليمان الحلّي / المطبعة الحيدرية، النجف.
٤٧ ـ من لا يحضره الفقيه / الشيخ الصدوق / دار الأضواء، بيروت.
٤٨ ـ وسائل الشيعة / الحُرّ العاملي / دار إحياء التراث العربي، بيروت.

فهرس الآيات

فهرس الروايات

فهرس عناوين البحوث

تعريف التفسير:

دور التفسير في الاجتهاد:

وجه الحاجة إلى التفسير: